

**الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قضاء المجلس الدستوري
الفرنسي والحكمة الدستورية العليا المصرية"**

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

مدرس القانون العام- كلية الحقوق- جامعة الرقازيق

الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ”دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قضاء المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية“

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

ملخص باللغة العربية:

إن لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية نطاق زمني يتمثل في تحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثار الحكم، ويأخذ ذلك النطاق ثلاثة احتمالات أولهما هو الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وثانيهما هو الأثر الفوري والمباشر لحكم عدم الدستورية، وأخيراً وهو الأمر الحديث نسبياً في بعض الدول وهو تقرير تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية لمدة محددة لتفادي العوار الدستوري الذي طالها بواسطة المشرع.

ويقصد بالأثر المؤجل للحكم بعدم الدستورية أنه للقاضي الدستوري أن يحدد أجلاً يتراخى فيه أثر الحكم بعدم الدستورية إذ يقوم القاضي الدستوري للقضاء بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة مع إرجاء وتأجيل نفاذ آثار ذلك الحكم إلى مدة محددة في تاريخ لاحق لتاريخ نشر القرار الصادر بعدم الدستورية، وذلك إذا ما كان النفاذ الفوري أو الرجعي لآثار ذلك الحكم سبباً في نتائج خطيرة أو عدم وضع لحد لعيب عدم الدستورية الموجود أو كان سبباً في إنشاء وضع غير دستوري جديد.

واعتمد القاضي الدستوري بعد تأجيل آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية عدة حلول بشأن تحديد العواقب التي سيتعين على هيئات التنفيذ استخلاصها خلال الفترة المؤقتة التي تمتد من تاريخ نشر قرارها حتى وقت التدخل من المشرع أو على أبعد تقدير حتى تاريخ الإلغاء المحدد، وتتمثل هذه الحلول في الإقرار بالرجعية الإجرائية بينما يستند الحل الثاني في الإقرار بصحة المنازعات إذ يقرر المجلس أن التدابير المتخذة عملاً بالحكم الذي أعلن عدم دستوريته بأنها لا يمكن الطعن فيها على أساس عدم الدستورية هذا، بينما يتجسد الحل الأخير في اللجوء إلى تحفظات التفسير الانتقالية، باعتبارها نوع خاص من تحفظات التفسير، ذات طبيعة مؤقتة بالضرورة، لأنها لا تغطي إلا الفترة من قرار المجلس الدستوري حتى إلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته.

كلمات مفتاحية: (الأثر المؤجل- الأثر الفوري- الأثر الرجعي- الرجعية الإجرائية-

التحفظات الانتقالية- المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية العليا).

Abstract:-

The validity of rulings issued as unconstitutional has a time range, which is to determine the date to which the effects of the ruling extend. This range includes three possibilities, the first of which is the retroactive effect of the ruling of unconstitutionality, the second of which is the immediate and direct effect of the ruling of unconstitutionality, and finally, which is a relatively recent matter in some countries, which is Deciding to postpone the implementation of the ruling issued as unconstitutional for a specific period to avoid the constitutional defect caused by the legislator.

What is meant by the deferred effect of the ruling of unconstitutionality is that the constitutional judge may set a deadline within which the effect of the ruling of unconstitutionality will be relaxed, as the constitutional judge shall judge the unconstitutionality of a text in a law or regulation, while postponing and postponing the effectiveness of the effects of that ruling for a specific period on a date subsequent to the date of publication of the ruling of unconstitutionality. This is if the immediate or retroactive enforcement of the effects of that ruling will result in serious consequences, will not put an end to the existing defect of unconstitutionality, or will result in the creation of a new unconstitutional situation.

After postponing the effects of the unconstitutional ruling, the constitutional judge adopted several solutions regarding determining the consequences that the implementation bodies will have to extract during the temporary period that extends from the date of publishing their decision until the time of intervention by the legislator, or at the latest until the specified date of cancellation, and these solutions are represented by acknowledging retroactivity. Procedural, while the second solution is based on acknowledging the validity of the disputes, as the Council decides that the measures taken pursuant to the ruling that was declared unconstitutional cannot be appealed on the basis of this unconstitutionality, while the final solution is embodied in resorting to transitional interpretation reservations, as they are a special type of interpretation reservations. It is necessarily of a temporary nature, because it only covers the period from the decision of the Constitutional Council until the repeal of the legislative text declaring it unconstitutional.

Keywords: (Deferred Effect- Immediate Effect- Retroactive Effect- Procedural Retroactivity- Transitional Reservations- The Constitutional Council- The Supreme Constitutional Court)

مقدمة عامة

يتميز الدستور بطبيعة خاصة تضيف عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها؛ ذلك أنه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى وينظم القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وأن تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أي تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين سلطات الدولة العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن مقتضى مبدأ المشروعية أيضاً أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة، فلا يصح أن يتعارض تشريع فرعي مع تشريع عادي، كما أنه لا يصح أنه يتعارض القانون مع تشريع دستوري، وذلك من أجل أن تأتي جميع التشريعات متوافقة مع تدرجها ومتألفة في إطار البناء القانوني للدولة بما يحقق انسجامها مع أحكام الدستور باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية في الدولة^(١).

ومن هذا المنطلق تُعد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ضماناً أساسية ونتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور، وكذلك لمبدأ المشروعية ولتأكيد مبدأ سيادة القانون، ولإعلاء قيمة الدولة القانونية التي يتطلع إليها الكافة.

وتأخذ الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في أغلب النظم القانونية إما صورة الرقابة القضائية، وإما صورة الرقابة السياسية، وتكون الرقابة سياسية عندما لا يشترط في الجهة المنوط بها الرقابة على الدستورية أن يكون أعضائها من المشتغلين بالقانون

(١) - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،

٢٠٠٥م، ص ٦٥٢-٤. د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، الطبعة الثانية، دار

النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٣.

بوجه عام، مما يعني جواز غلبة الصفة السياسية على القضائية في تشكيلها، كما هو الشأن في المجلس الدستوري الفرنسي.

أما الرقابة القضائية فيقصد بها أن تناط مهمة الرقابة على الدستورية بجهة قضائية؛ مما يعني ذلك أن أعضاء هذه الجهة يشترط فيهم أن يكونوا قضاة أو مزيجاً من القضاة والمشتغلين بالقانون بصورة عامة، كأساتذة القانون والمحامين، وهو النهج الذي اتبعه المشرع المصري.

وتأخذ الرقابة على دستورية القوانين-سياسية كانت أو قضائية- صورتين أساسيتين فإما أن تكون الرقابة سابقة على إصدار النصوص التشريعية أو لاحقة على إصدارها. ويُقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، إمكانية إخضاع النصوص القانونية للرقابة على الدستورية وذلك بعد إصدارها ودخولها حيز النفاذ والتطبيق، وذلك حال استبانت أثناء تطبيقها شبهة مخالفتها لأحكام الدستور؛ إذ يتم الطعن عليها بعدم الدستورية وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقرها الدستور أو القانون لتحريك تلك الرقابة، ومن ثم تقوم جهة الرقابة على الدستورية بالقضاء بخلو تلك النصوص المطعون عليها من أي عوار دستوري، أو أن تقضى بانطوائها على مخالفة لأحكام الدستور موضوعية كانت تلك المخالفة أو شكلية، ويكون للحكم الصادر في هذه الرقابة حجية مطلقة تجاه كافة سلطات الدولة والكافة.

أما الرقابة السابقة على دستورية القوانين فهي أن تقوم الجهة المنوط بها الرقابة على الدستورية ببحث دستورية القوانين قبل إصدارها ودخولها عملياً حيز النفاذ والتطبيق للتأكد من مدى مطابقتها للدستور أو مخالفتها له، فالرقابة هنا رقابة وقائية على "مشروع القانون"، قبل صيرورته قانون، أي بعد إقراره من البرلمان وقبل إصداره وبدء تطبيقه على المخاطبين به، وذلك بهدف التأكد من بدء تطبيقه خلواً من أية مخالفات أو مطاعن دستورية^(٢).

ويؤدى الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه إلى أثر قاعدي يفيد إدخال قاعدة قانونية جديدة مجال النظام القانوني بدلاً من القاعدة المحكوم بعدم دستورتها؛ وهو ما يعني أن القاعدة المحكوم بعدم دستورتها سوف تزول من النظام

(٢) - د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، هيئة التشريع والافتاء القانوني، البحرين، العدد السابع، ٢٠١٧، ص ١٢٩.

القانوني، لذلك يثور التساؤل عن النطاق الزمني لتنفيذ ذلك الحكم، بمعنى تحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثار الحكم، وبالتالي الوقوف على ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بأثر رجعي بأن يمتد ذلك الأثر إلى حقبة سابقة على الحكم ترتد إلى ميلاد القاعدة التشريعية المحكوم بعدم دستورتيتها أم يسرى ذلك الحكم بأثر فوري بأن ينحصر في المستقبل التالي لتاريخ نفاذ الحكم، أم يؤجل تنفيذها للمستقبل لمدة محددة لتقاضي العوار الدستوري الذي طالها من طرف المشرع؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو نطاق هذا الأثر القانوني^(٣)؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على أمرين: أولهما يتعلق بطبيعة الحكم الصادر بعدم الدستورية؛ فالقول إن للحكم الصادر بعدم الدستورية أثراً كاشفاً للعيب الدستوري، معناه أن النص محل الطعن يسرى بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته بحيث يعتبر هذا النص غير دستوري من تاريخ صدوره وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية أو نشره، ويترتب على ذلك إلغاء جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي منذ صدوره، ولا يقتصر على إلغاء الآثار القانونية للنص التشريعي بالنسبة للمستقبل فقط^(٤).

أما إذا قلنا أن إن الحكم الصادر بعدم الدستورية له أثر منشئ للعيب الدستوري وبالتالي يسرى بأثر فوري ومباشر، وذلك يعني أن النص محل الطعن لا يعمل به اعتباراً من تاريخ الحكم بعدم دستوريته ونشره، ويترتب على ذلك أن جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة وقائمة، فكل ما هنالك أن هذا النص التشريعي لا ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط لأنه خرج من النظام القانوني للدولة.

ويتضح مما سبق أن للحكم الصادر بعدم الدستورية أثراً زمنياً يتمثل بالأثر الرجعي أو الأثر المباشر، وتختلف الأنظمة الدستورية فيما بينها حول اعتماد أي صورة من الصورتين لنفاذ آثار أحكام قضائها الدستوري، فبعضها يأخذ بالأثر الفوري مع إمكانية

(٣) - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣٠ - ٣٣١ وما بعدها.

(٤) - د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ ص ٢٧٦ - ٢٧٧؛ د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٣٩٣ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٣٠ - ٣٣١ وما بعده.

إعطاء أثراً رجعياً على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة، بينما يذهب البعض الآخر إلى تقرير الأثر الرجعي لسريان أحكامها الصادرة بعدم الدستورية مع الأخذ في بعض الحالات بالأثر الرجعي.

أما الأمر الثاني الذي يؤثر في تحديد النطاق الزمني لحكم عدم الدستورية فيتمثل في اعتبارات النظام العام التي قد تحول دون اتساع نطاق آثار الحكم بعدم الدستورية عند اعتباره كاشفاً لما كان قد أصاب النص التشريعي من عوار وهذه الاعتبارات تمس إما الحقوق المكتسبة، أو الأمن القانوني^(٥).

واستناداً لتلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام والعواقب والنتائج المختلفة، فقد ابتكرت العديد من الدول نظاماً جديداً للأثر الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية يختلف عن الأثر الرجعي والأثر المباشر لحكم عدم الدستورية والذي يتمثل في "الأثر المؤجل للحكم الصادر بعدم الدستورية"؛ والذي يُعنى تأجيل تنفيذ آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية لمدة زمنية لاحقة لتاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية، وبالتالي يحكم القاضي الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي أو لائحة مخالفة لأحد نصوص الدستور على أن يسرى ذلك الحكم في تاريخ مستقبلي يحدده القاضي الدستوري.

لذلك فإنه يجوز للقاضي الدستوري أن يحدد أجلاً يتراخى فيه أثر الحكم بعدم الدستورية حتى ينتج هذا الحكم أثره وقبل حلول هذا الأجل يستمر النص المحكوم بعدم دستوريته في التطبيق. وبذلك، فإن القاعدة القانونية المقضي بعدم دستوريته يجب معاملتها وكأنها ما زالت جزءاً في النظام القانوني مطابقة للدستور ولا مساس بها وذلك حتى ينقضي الأجل الذي حددته المحكمة.

وأدى هذا الأثر المبتكر للحكم الصادر بعدم الدستورية إلى مزيد من التساؤلات؛ لعل أبرزها يتمثل في حدود ونطاق سلطة القاضي الدستوري في تأجيل الحكم الصادر بعدم الدستورية؛ بمعنى آخر هل سلطة القاضي الدستوري في إرجاء الأثر الزمني لحكمه هي سلطة مطلقة دون قيود أو ضوابط أم هناك أسباب محددة تُحد من هذه السلطة؟ ذلك بالإضافة إلى مدى فاعلية القرارات الصادرة بعدم الدستورية ذات أثر مؤجل في تحقيق الأثر المفيد لرافع الدعوى الدستورية، لأنه تم تأجيل أثره وبالتالي يستمر الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته في السريان حتى تاريخ الإلغاء الفعلي الذي حدده القاضي الدستوري؟

(٥) - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٣٠ - ٣٣١ وما

بعدها

أهمية البحث

إن موضوع الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية هو من الموضوعات الدستورية المهمة والشائكة ذات الفائدة العملية والعلمية في آن واحد، وترجع أولى أسباب أهمية ذلك البحث إلى حدائته وابتكاره؛ ذلك أن المتعارف عليه أن هناك نظامين أساسيين للأثر الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، فإما أن يكون أثراً رجعياً وإما أن يكون أثراً مباشراً وفورياً، ولكن ابتكار بعض الدول لتأجيل الأثر الصادر بعدم الدستورية يمثل تطوراً هاماً وحديثاً في مجال القضاء الدستوري.

وتتزايد أهمية هذا البحث في أن تبنى الأثر المؤجل للحكم بعدم الدستورية أوجد حلاً ذات مرونة كافية للأحكام الصادرة بعدم الدستورية والتي سترتب على دخولها الفوري أو الرجعي نتائج وعواقب مفرطة بشكل واضح، أو أنه سترتب على تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية انتهاك ومخالفة قاعدة دستورية أخرى سواء تقادم وضع غير دستوري أو خلق وضع غير دستوري جديد والذي غالباً ما يكون أكثر خطورة من السابق؛ لذلك يرغب القاضي الدستوري في إعادة تقييم نتائج الحكم الصادر بعدم الدستورية مقررّاً تأجيل الأثر الناتج عن الحكم الصادر بعدم الدستورية لمدة معينة ليترك الأمر للمشرع لمعالجة النتائج المترتبة على ذلك الحكم.

كما أن تأجيل نفاذ حكم الدستورية سيبدو عليه من الوهلة الأولى أنه غير مجدي وغير فعال على الأقل لمقدم الدفع بعدم الدستورية، وعلى الرغم من ذلك فأغلب الأنظمة الدستورية التي أخذت بتأجيل آثار حكم عدم الدستورية تمنح القاضي الدستوري سلطات وآليات يستطيع من خلالها ترتيب وتنظيم النتائج المترتبة على تأجيل حكم الدستورية؛ وتختلف تلك السلطات من حالة أخرى؛ ففي بعض الحالات يقرر أثراً فعالاً لحكم عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، وفي أحيان أخرى يحرم ويقيد فاعلية الاستعادة بحكم عدم الدستورية.

إشكالية البحث:-

تبرز إشكالية موضوع البحث في أن تأجيل وأرجاء آثار الحكم الصادر بعدم دستورية قانون أو لائحة هي سلطة استثنائية في يد القاضي الدستوري يخرج بها عن نطاق القاعدة الأساسية التي تحكم سريان آثار حكم عدم الدستورية سواء كانت الأثر الرجعي أو الأثر الفوري المباشر، وطالما أن الأثر المؤجل هو استثناء فستبرز الإشكالية الأولى في التساؤل حول البحث عن تحديد القيود والضوابط التي تحكم سلطة القاضي الدستوري في تأجيل آثار قراره بعدم الدستورية؟

ومن الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث كذلك التساؤل عن مصير الحالات والأوضاع القانونية التي ستنشأ وتتكون في الفترة الزمنية بين تاريخ نشر الحكم وحتى تاريخ الإلغاء الفعلي للنص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، لا سيما في حالة عدم تدخل المشرع أو حتى تأخره في نتائج وعواقب عدم دستورية ذلك النص التشريعي؟ وأخيراً يثير هذا البحث الإشكالية المتعلقة بنطاق سلطات القاضي الدستوري في تنظيم النتائج المترتبة على ذلك التأجيل والتي تتفاوت ضيقاً واتساعاً حسب النتائج المفترضة التي يمكن أن يربتها حكم عدم الدستورية، وكذلك مدى التزام المشرع والقاضي الموضوعي بتنفيذ النتائج التي رتبها القاضي الدستوري عند تأجيل حكم عدم الدستورية.

منهج البحث:-

سنحاول في دراستنا لتناول ومعالجة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه على الرغم من أن سلطة القاضي الدستوري في تأجيل أثر الحكم بعدم الدستورية مستمدة من نص دستوري أو نص تشريعي، إلا أن أحكام القضاء الدستوري سواء في فرنسا أو مصر ستمثل الأرضية والأساس الذي سنعتمد عليه في دراستنا هذه من خلال تحليل العديد من أحكام القضاء الدستوري للوقوف على الحدود والضوابط التي تحكم عملية تأجيل الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

خطة البحث:-

ترتيباً على ما سبق، فإن هذا البحث اقتضى تقسيمه لفصلين أساسيين، إذ يتمثل الفصل الأول في التنظيم الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لحكم عدم الدستورية، بينما يتناول الفصل الثاني، سلطات القاضي الدستوري في تنظيم وترتيب نتائج تأجيل آثار عدم الدستورية.

وبالتالي ستكون خطة البحث على النحو التالي:-

الفصل الأول:- التنظيم الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لحكم عدم الدستورية.
الفصل الثاني:- سلطات القاضي الدستوري في تنظيم وترتيب نتائج تأجيل آثار عدم الدستورية.

الفصل الأول

التنظيم الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لحكم عدم الدستورية

تمهيد وتقسيم: -

تؤثر الأحكام التي يصدرها القاضي الدستوري بعدم دستورية القانون في توازن النظام القانوني، لاسيما إذا أخذ المشرع بقاعدة الأثر الرجعي للحكم القضائي التي تؤثر سلباً على مبدأ الأمن القانوني لصالح مبدأ المشروعية، ولهذا السبب اتجهت معظم النظم لتقرير قاعدة الأثر الفوري أو المباشر للحكم القضائي الصادر بعدم الدستورية التي يمكن النظر إليها من زاويتين مختلفتين: الأولى أنها تحقق قدراً من التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، والثانية أنها تؤثر سلباً على تطبيق مبدأ المشروعية طالما أنها تجعل القانون المخالف للدستور باطلاً منذ لحظة صدور الحكم وصحياً قبل صدور الحكم مما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون⁽¹⁾.

فالنظم القانونية التي تأخذ بقاعدة الأثر الرجعي تعطي الأولوية لمبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، أما النظم التي تأخذ بقاعدة الأثر الفوري أو المباشر فينظر إليها بعض الفقهاء بأنها تحقق قدراً من التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، ومع ذلك يمكن النظر إلى هذه النظم الأخيرة أيضاً بأنها تحدث آثاراً سلبية على تطبيق مبدأ المشروعية، طالما أن الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية يجعل القانون المخالف للدستور باطلاً منذ لحظة صدور الحكم وصحياً قبل صدور الحكم مما يخرق مبدأ المساواة أمام القانون.

ولكن حديثاً ونظراً للصعوبات والآثار والنتائج المفرطة التي قد يسببها الأثر الرجعي أو الأثر الفوري سواء على مبدأ الأمن القانوني أو على مبدأ المشروعية، فقد منحت بعض الأنظمة الدستورية للسلطة للقاضي الدستوري بأن يخرج عن قاعدة الأثر الفوري أو الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية من خلال القيام بتأجيل آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية.

ويُعد الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية نظاماً استثنائياً على القاعدة الأساسية في الأنظمة الدستورية، ذلك أن بعض الدول تأخذ بالأثر المباشر والفوري لسريان آثار حكم عدم الدستورية وعلى سبيل الاستثناء تأخذ بالأثر المؤجل كما في

(1) - د. عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة مجلة

كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ع ١، مارس ٢٠٢٠م، ص ٢٤٥.

فرنسا، بينما تأخذ بعض الدول بالأثر الرجعي لنفاد آثار حكم عدم الدستورية مع تمكين القاضي الدستوري من إضفاء أثراً مؤجلاً على سبيل الاستثناء كما هو الحال في مصر. ونظراً لأن استخدام القاضي الدستوري لسلطة تأجيل آثار حكم عدم الدستورية يُعد أمراً استثنائياً على القاعدة الأساسية فلا بد أن يستخدمها إذا تحقق أحد الأسباب لذلك، إذ أن أسباب تأجيل آثار حكم عدم الدستورية تنبع من أن تطبيق الأثر الفوري أو الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية سيعترب عليه نتائج وعواقب مفرطة.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم ذلك الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول:- تعريف الأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية وتمييزه عن الأثر الفوري والرجعي.

المبحث الثاني:- الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية.

المبحث الثالث:- أسباب تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية.

المبحث الأول

تعريف الأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية وتمييزه عن الأثر الفوري والرجعي

تمهيد وتقسيم:-

يُقصد بمفهوم النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثار الحكم، ويمكن الوقوف على ثلاثة احتمالات لهذا النطاق الزمني؛ أولهما هو الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وثانيهما هو الأثر الفوري والمباشر لحكم عدم الدستورية، وأخيراً وهو الأمر الحديث نسبياً في بعض الدول وهو تقرير تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية لمدة محددة لتقاضي العوار الدستوري الذي طالها بواسطة المشرع.

وتتباين وتختلف الدول في تبنيها لأحد الاحتمالات السابقة، ففي حين بعضها يتبنى الأثر الفوري والمباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية إلا أنها في بعض الحالات ومن خلال قضائها الدستوري قد تتبنى الأثر الرجعي بصورة استثنائية في بعض الأحكام؛ ولعل من أبرز تلك الدول التي تأخذ بهذا النظام فرنسا، بينما البعض الآخر من الدول يأخذ بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية وهو ما أخذ به القضاء الدستوري في إيطاليا وإسبانيا ومصر.

أما فيما يتعلق بتأجيل آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية؛ فهو أسلوب جديد ومبتكر يقوم على أساس تقييم النتائج والعواقب التي يحدثها ذلك الحكم، فيقرر تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية لمدة معينة وذلك لمنح الفرصة للمشرع لتفادي العواقب المفرطة التي سيحدثها ذلك الحكم لو تم تطبيقه بأثر فوري ومباشر.

وبناء على ما سبق سوف نقسم ذلك المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- مضمون الأحكام الصادرة بعدم الدستورية دون تأجيل الأثر.
المطلب الثاني:- تعريف الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

المطلب الأول

مضمون الأحكام الصادرة بعدم الدستورية دون تأجيل الأثر

يؤدي الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه إلى أثر قاعدي يفيد زوال هذا النص المقضي بعدم دستوريته من النظام القانوني، واختلفت الأنظمة الدستورية في تحديدها لسريان آثار أحكامها الصادرة بعدم الدستورية، وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين أثرين رئيسيين لنفاذ الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وهما الأثر الفوري والأثر الرجعي. ويتطلب اختيار أي نظام دستوري لأي صورة من هذه الصور لسريان أحكام قضائها الدستوري الصادرة بعدم الدستورية إلى الموازنة بين مبدئين قد يتعارضان، وهما اليقين القانوني وضمان الحقوق الدستورية.

وبالتالي يجب علينا قبل بيان مفهوم الأثر المؤجل لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية أن نتطرق لمفهوم الأثر الرجعي والفوري لآثار حكم عدم الدستورية باعتبارهما الصورتين الأساسيتين لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، ولبيان ذلك سنحاول- بإيجاز- بيان مفهوم كل من الأثر الفوري والأثر الرجعي لنفاذ آثار حكم عدم الدستورية.

أولاً- الأثر الفوري والمباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية.

أخذت بعض الدول بفكرة أن للأحكام الصادرة بعدم الدستورية لها طبيعة مُنشئة، واعتمدت بناء على ذلك الأثر الفوري والمباشر لنفاذ آثار حكم عدم الدستورية؛ بحيث يعتبر النص القانوني محل الحكم بعدم الدستورية غير دستوري من تاريخ صدور الحكم دون أن يؤثر ذلك على صحة هذا النص في الفترة السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية. ومعنى ذلك أن الإلغاء الفوري *L'abrogation ex nunc* يتمثل في إزالة الآثار المستقبلية للنص التشريعي من الآن فصاعداً دون التأثير والمساس في آثاره السابقة.

فالأثر المباشر والفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية يكون عندما يقرر القاضي الدستوري عدم دستورية نص تشريعي أو لائحي فإن آثار إلغاء القاعدة القانونية المخالفة للدستور تسرى بأثر فوري أو مباشر؛ أي منذ لحظة إصدار الحكم القضائي ويستمر إلى المستقبل دون أن يرتد أثر ذلك إلى الوقائع والأوضاع التي حدثت في الماضي^(٧)، ومن ثم فإن هذا النص التشريعي لا يعمل به اعتباراً من تاريخ الحكم بعدم الدستورية وهو ما يعبر عنه بـ *ex nunc*^(٨).

وبالتالي تظل القاعدة القانونية المخالفة للدستور مُطبَّقةً على القضايا والمظاهر التي تحدث بشكلٍ مُسبقٍ على الحكم القضائي. وبشكلٍ مُخالفٍ منذ لحظة إصدار الحكم القضائي فصاعداً تختفي القاعدة المخالفة للدستور من النظام القانوني، وبذلك لا تُطبَّق على القضايا والمواقف التي تحدث بعد إصدار الحكم القضائي، وهنا نجد ترجيح مبدأ الأمن القانوني من استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة على دواعي مبدأ المشروعية، وهذا النظام أخذت به العديد من الدول كفرنسا وبولندا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها بصورة أساسية^(٩).

والحاصل مما ذكر، أن الأثر المنشئ للحكم بعدم الدستورية مؤداه أن القاعدة التي تضمنها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته تظل حاکمة للوقائع التي حدثت في الماضي، أي قبل نشر الحكم القاضي بعدم الدستورية على اعتبار أن تطبيق الحكم الصادر بعدم الدستورية بأثر رجعي من شأنه أن يهدم الاستقرار القانوني ويعصف بالمراكز القانونية المستقرة لمدة طويلة ويخل بنظرية الأمن القانوني ونظرية الثقة

(٧) - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها؛ - د. مصطفى محمود عفيفي، حول رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مرجع سابق، ص ٢٧٦؛ - د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٩٣ وما بعدها.

(٨) - مصطلح *Ex Nunc* يعني "من الآن فصاعداً" هو مصطلح قانوني مشتق من اللاتينية وعكس ذلك مصطلح *Ex Tunc* ويعني "منذ البداية".

(٩) - د. إيمان حسنى نصر محمد سالم، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح وفكرة الأمن القانوني - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص ٣٥٢؛ - د. إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط عدم رجعية القوانين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

المشروعة، ويجافي نظرية الأوضاع الظاهرة وتلك مبادئ مقررة في الكثير من أحكام القضاء.

ويستند أنصار الاتجاه المؤيد للأثر الفوري للأحكام الدستورية إلى بعض الحجج مفادها إن الرقابة على مضمون القوانين تعد من مقاصد المشرع الدستوري، ولذلك لا يجوز اعتبار الحكم الصادر بعدم الدستورية كاشفاً لعدم الدستورية، وبالتالي فإنه يطبق بأثر مباشر من اليوم الموالي التالي لنشر الحكم.

كما أن التسليم بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية يخل بالحقوق والمراكز القانونية المستقرة خصوصاً في المجال الضريبي، حالة ما إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته قد طبق منذ زمن طويل، وترتب عنه تحصيل ضرائب، حيث تترتب على ذلك نتائج خطيرة على الكيان الاجتماعي والاقتصادي، ويخل بالتوازن المالي للدولة، وعلى العكس من ذلك فإن تطبيقه بأثر فوري يحول دون وقوع فوضى مالية وإخلال بالموازنات الحسابية^(١٠).

ويمكن النظر أن لتقرير قاعدة الأثر الفوري والمباشر للحكم القضائي بعدم الدستورية من زاويتين مختلفتين: الأولى أنها تحقق قدراً من التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني؛ فهو يحمي مبدأ الأمن القانوني؛ لأن الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح لا تسرى على الماضي، ذلك أن البعض يرى أن التشريع إذا ما اعتاد الناس على تطبيقه، فإن الحكم بعدم الدستورية بعد فترة طويلة من تطبيقه، يخلق نوعاً من الإخلال بالأمن القانوني، ولا يجوز أن تتحول الرقابة على دستورية القوانين إلى وسيلة للهدم وزعزعة الاستقرار^(١١).

ذلك أن اختيار الإلغاء كأثر لإعلان عدم الدستورية ينبع من فكرة أن المساس بالآثار السابقة لنص تشريعي له، بطبيعته، نطاق عام وغير شخصي، من شأنه أن يخل بالأمن القانوني والنظام العام. لذلك، من حيث المبدأ، لا يمكن المساس في جميع التطبيقات والاستعمالات السابقة للنص التشريعي. إذا كان للإلغاء ميزة الحفاظ على

(١٠) - د. محمد القصرى، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، ١٢٨ع، يونيو ٢٠١٦، ص ١٥٢.

(١١) - د. أحمد فتحي سرور، مقال بعنوان "مطلوب تغيير قانون المحكمة الدستورية العليا"، منشور بجريدة المحور بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٥.

الأمن القانوني، فإنه يترتب عليه حظر المساس والظعن في الانتهاكات السابقة للحقوق والحريات الدستورية للأفراد^(١٢).

كما يحمى مبدأ المشروعية لأن هذا الحكم يسرى على الحاضر والمستقبل فقط، ومع ذلك يعترض البعض على ذلك بحجة أن الأثر الفوري يحدث تجزئة في تطبيق مبدأ المشروعية، من حيث أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يُعد معيباً في الحاضر والمستقبل وصحياً بالنسبة للماضي وبالتالي يؤثر سلباً على تطبيق مبدأ المشروعية طالما أنها تجعل القانون المخالف للدستور باطلاً منذ لحظة صدور الحكم وصحياً قبل صدور الحكم، مما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون^(١٣).

ولكن يؤخذ على الأثر الفوري أن إلغاء النص التشريعي اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم، ومن ثم فإن هذا النص لا يعمل به ابتداءً من الحكم بعدم الدستورية، وهو ما يترتب عنه أيضاً خرق مبدأ المساواة، إذ يكون في هذه الحالة قد طبق على البعض فيما مضى قبل الحكم بعدم دستوريته، في الوقت الذي لن يطبق على البعض الآخر بعد الحكم بعدم دستوريته واعتباراً من تاريخ نشره. وقد أخذت بهذا الاتجاه الدساتير الأوروبية وعملت على تطبيقه المحاكم الدستورية بكل من فرنسا والنمسا وبولندا والبحرين^(١٤).

(12)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, Thèse, université panthéon- assas paris, décembre 2016,, p.310.

(13)- د. عصام سعيد عبد العبيدي سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(14)- ويمكن القول إن الاتجاه الغالب في النظم القانونية يأخذ بقاعدة الأثر الفوري للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، ولعل من أبرز تلك الدول النمسا وبولندا وفرنسا، مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ١٤٠ من الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠ على أنه "يدخل الإلغاء حيز النفاذ بعد انقضاء يوم النشر، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٩٠ من الدستور البولندي لعام ١٩٩٧ والتي نصت على "يُصبح حكم المحكمة الدستورية نافذ المفعول من يوم نشره".

وفي فرنسا فوفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي- كما سنرى-، فإن النص التشريعي الذي حكم بعدم دستوريته وفقاً للمادة ٦١ فقرة ١ يتم إلغاؤه بداية من نشر قرار المجلس الدستوري، بمعنى أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح يسري بأثر فوري أو مباشر من تاريخ نشر القرار.

فضلا ذلك، أخذت بعض الدول العربية بقاعدة الأثر الفوري للأحكام عن صدورها ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة ١٦٠ من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ بأنه: "يكون للحكم

وينبغي ملاحظة أنه ينبغي التمييز بين الأثر الفوري والأثر المستقبلي للحكم الصادر بعدم الدستورية، فالأثر المستقبلي لا يمكن أن يُعد قاعدة عامة في أي نظام قانوني، إنما يُقرر من قبل القاضي الدستوري على سبيل الاستثناء، وذلك من خلال قيامها بتأجيل أحكامها أو آثار أحكامها إلى تاريخ لاحق، وهذا ما يؤكد تعزيز سلطة صنع القانون من قبل القاضي الدستوري عندما يقرر هذا الاستثناء من دون أساس قانوني يخوله ذلك.

ثانياً: - الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية.

تأخذ بعض الدول خلافاً للأثر الفوري والمباشر بفكرة أن الأحكام لها طبيعة كاشفة؛ وبناءً عليه تقرر للحكم بعدم الدستورية أثراً رجعياً، بحيث يعتبر النص القانوني محل الحكم بعدم الدستورية من تاريخ صدور هذا النص وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته، وهو ما يعني سريان الحكم بعدم الدستورية ليس فقط على العلاقات والوقائع التالية لصدور الحكم، وإنما سريانه كذلك على العلاقات السابقة على صدور هذا الحكم، وهو ما أخذت به بلجيكا و البرتغال وإسبانيا ومصر.

وبالتالي يُقصد بالأثر الرجعي أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعد منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره Ex tunc^(١٥) لا من وقت صدور الحكم؛ أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق التي تقررت في ظله، ويشير الأثر الرجعي إلى توسيع النطاق أو التأثير ليشمل المسائل التي حدثت في الماضي، وبعبارة أخرى تطبيق قاعدة معينة على الأحداث التي وقعت قبل سريان القانون^(١٦). فحكم المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء نصّ مُعيّن لمخالفته للدستور يسري

الصادر بعدم دستورية نصّ في قانون أو لائحة أثرٍ مُباشر، وأكّد على ذلك قانون المحكمة الدستورية في البحرين رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٢ بأنّ: أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصّ في قانون أو لائحة في جميع الأحوال، أثرٌ مُباشر ويمتنع تطبيق النصّ المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم.

(١٥) - هو مصطلح قانوني مشتق من اللاتينية، ويعني "منذ البداية". Ex Tunc.

(١٦) - د. إيمان حسنى نصر محمد سالم، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح وفكرة الأمن القانوني - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

بأثر رجعي ليحكم العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت في ظل هذا النص المُلغى خلال فترة سريانه^(١٧).

ويسمح الإلغاء بأثر رجعي *L'annulation rétroactive* من إعادة جميع الآثار التي قد تنتج عن نص تشريعي منذ دخوله حيز التنفيذ، والواقع أن إعلان عدم الدستورية هنا لا يجد إلا أن النص المطبق، بانتهاكه القواعد والمعايير الدستورية، لم يكن له أبداً صفات حكم تشريعي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على هذا النحو^(١٨). فميزة الإلغاء هي أنه يسمح للمستفيدين من الحقوق الدستورية المنتهكة بالطعن في تطبيق الحكم التشريعي عليهم. ومع ذلك، فإنه يؤدي في نفس الوقت إلى زعزعة استقرار النظام القانوني والأمن القانوني، لا سيما إذا كان النص التشريعي الذي أعلن عدم دستوريته قديماً ومطبّقاً على نطاق واسع، وهذا هو السبب أيضاً في أن المحاكم الدستورية طورت بشكل عام آليات لإرجاء آثار الإلغاء زمنياً^(١٩).

ويعرفه البعض بأن "إن الحكم بعدم الدستورية يكون رجعياً منذ اللحظة التي يتعدى فيها على مراكز قانونية تكون قد تأسست بصفة نهائية قبل العمل به، ومن ثم يكون الحكم الصادر بعدم الدستورية موصوفاً بالرجعية عندما يعدل في تاريخ سابق على العمل به^(٢٠)، وبالتالي فإن رجعية الحكم الصادر بعدم الدستورية تعني ارتداد أثر الحكم القضائي إلى تاريخ سابق على صدوره بما قد يترتب على ذلك من تطبيقه وشموله للوقائع السابقة على صدور الحكم.

ويعتمد هذا الاتجاه على أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي الذي يحتوي على قاعدة قانونية يعنى تعارض هذه القاعدة مع حكم الدستور، وبالتالي سقوط الأساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة في النظام القانوني؛ وهو ما يعنى أن الحكم بعدم الدستورية

(١٧) - د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة، العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٧٧.

(١٨) - X. Magnon, La modulation des effets dans le temps des décisions du juge constitutionnel, AIJC, 2012, n° XXVII- 2011, p. 557.

(١٩) - Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.310.

(٢٠) - E. walters, U.S. Supreme Court Advance Sheet April 2013, Harper & Row Press, United States, 2013, p. 26.

يعتبر كاشفا لهذا العيب لا منشأ له، الأمر الذي يمس صحة النص التشريعي المطعون عليه منذ تاريخ العمل به^(٢١).

ويرى ذلك الرأي^(٢٢) أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، لأنها لا تنشئ الحقوق والالتزامات التي تحكم بها، بل تكشف عن هذه الحقوق والالتزامات الثابتة لأصحابها أو في مواجهتهم قبل النطق بالحكم، وأن هذه الأحكام تكشف عن حكم الدستور في المنازعة المعروضة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلائمه منذ صدوره، وذلك لأنه وُلِدَ من الأساس مشوباً بهذا العيب الدستوري، فالنصُّ المُلغى باطل منذ ولادته؛ لأنه وُلِدَ مُخالفًا للدستور من البداية، ويترتب على ذلك بطلان كلِّ العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت بالاستناد إليه؛ لأن أساسها القانوني باطل، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي، كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة^(٢٣).

كما أن أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، إذ توجه الخصومة فيها للنصوص التشريعية والعيوب الدستورية التي طالتها، وبالتالي فإذا ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك النص التشريعي، فمعنى ذلك أن هذا النص قد ولد مخالفاً للدستور منذ صدوره وليس من لحظة صدور الحكم بعدم دستوريته

(٢١)- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢٢)- د. أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٤٦ وما بعدها؛- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، ١٩٨٥، ص ٤٩٢ وما بعدها. د. فتحى فكرى القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٤١؛- د. صلاح الدين فوزى، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٠٠ وما بعدها؛ د. محمد أنس جعفر الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٨٣ وما بعدها

(٢٣)- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦١٣؛- د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة العراق، العدد ٢٠١٠، ص ٢٠٧؛- المستشار الدكتور، عبد العزيز محمد سالم، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، سعد سمك للمطبوعات والاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨٤.

مما يستدعي تطبيق الحكم بأثر رجعي، إذ لا يتصور في هذه الحالة أن يكون النص التشريعي دستوريا في الفترة السابقة على صدور الحكم وغير دستوري من لحظة صدوره، وتلك نتيجة شاذة تجعل من رقابة الدستورية غير ذات فائدة^(٢٤).

ويرى أنصار ذلك الرأي أن القول بعدم رجعية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية يولد وضعا شاذاً وغير منطقي، لأنه لو لم يكن للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي، لأصبح لزاماً على قاضي الموضوع- الذي أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك في عدم دستوريته- أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته على النزاع المطروح عليه، وهو أمر يأباه المنطق القانوني السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق بالتالي أية فائدة عملية لمبدي هذا الدفع، لأن القانون الذي دفع بعدم دستوريته أملا في منع تطبيقه عليه سوف يطبق عليه رغم الحكم بعدم دستوريته. ويعزز أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن الأثر الكاشف أو الرجعي للحكم بعدم الدستورية يستند إلى مبدأ المساواة أمام القانون، إذ لا يجوز التمييز بين مراكز قانونية تكونت قبل هذا الحكم وأخرى تكونت بعده^(٢٥).

ويرى البعض أن الأخذ بقاعدة الأثر الرجعي تعطي الأولوية لمبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، لذلك يجب أن يكون للأثر الرجعي ضوابط بحيث يجب ألا يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية الدستورية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد التي تعتبر هي الأخرى من دعائم الدولة القانونية^(٢٦).

وتجدر الإشارة إلى أن تأثيرات إعلانات عدم الدستورية أكثر تنوعاً وتعقيداً من الانقسام التقليدي بين الإلغاء الفوري والإلغاء بأثر رجعي، حيث تستخدم المحاكم الدستورية عموماً مزيجاً من هذين التأثيرين من خلال تعديل آثار إعلان عدم

(٢٤)- د. محمد القصرى، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢٥)- د. محمد أنس جعفر الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة تطبيقية، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها؛- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها؛- د. محمد صلاح عبد البديع، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، ص ٤٢٧.

(٢٦)- د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، ع ٣، يوليو ٢٠٠٣، ص ٥٢ وما بعدها.

الدستورية^(٢٧). إما أن يلغوا حكماً تشريعياً بأمر رجعي بينما يمنحونه كلياً أو جزئياً آثار الأثر الفوري^(٢٨)، أو يعلنون أن الإلغاء بأثر فوري له آثار رجعية لا سيما فيما يتعلق بالدعاوى المعلقة (الجارية)^(٢٩).

المطلب الثاني

تعريف الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية

نظراً للصعوبات والآثار التي يسببها الأثر الرجعي أو الأثر الفوري سواء على مبدأ الأمن القانوني أو على مبدأ المشروعية، ولما كان القاضي الدستوري مكلف بأن يحمي القيم الدستورية في جميع فروع القانون وأن يتجنب في ذات الوقت أن يتسبب في تقوُّب سوداء في النظام القانوني أو ما يسمى بالفراغ التشريعي، ولذلك فالمحكمة يجب ألا يقتصر دورها على مجرد حماية الشرعية الدستورية وإنما تهتم أيضاً بحماية الأمن القانوني.

ومن هذا المنطلق فقد ابتكرت بعض الأنظمة الدستورية أثراً مؤجلاً لنفاذ آثار الأحكام بعدم الدستورية، والتي تسمح للقاضي الدستوري بمقتضاه بأن يحقق بفاعلية الرقابة الدستورية دون التضحية بالأمن القانوني.

ويتمثل هذا الفن القضائي في تحويل القاضي الدستوري رخصة إيقاف آثار حكمها بعدم الدستورية من خلال تأجيل سريان آثار هذه الأحكام لفترة زمنية محددة يقدرها القاضي الدستوري، وذلك في حالات استثنائية، حتى تعطى الفرصة للمشرع لتفادي عيب

(27)- Mathieu Disant, Les effets dans le temps des décisions QPC. Le Conseil constitutionnel, «maître du temps? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel?», NCCC, 2013, n° 40, p. 63- 82.

يلخص المؤلف ذلك: "من السهل أن نفهم أن سبب وجود التعديل يكمن في التوازن العام بين، من جهة، شرط احترام الانتظام في النظام القانوني (الذي يمنع المرء من الاستغادة من للآثار الناتجة عن معيار غير منتظم)، ومن ناحية أخرى، أمن العلاقات القانونية (الذي يشجع على الحفاظ على تأثيرات القاعدة فقط لأنها تنتج أو تتكامل كما كان من قبل.

(28)- O. Lecucq, Les effets dans le temps des décisions du Tribunal constitutionnel espagnol, NCCC, 2015, n° 47, pp. 87 et s.; Olivier Jouanjan, Les effets dans le temps des décisions de la Cour constitutionnelle fédérale d'Allemagne, NCCC, 2015, n°47, p. 91.

(29)- X. Magnon; Premières réflexions sur les effets des décisions de censure du Conseil constitutionnel. Quel(s) bénéfice(s) pour le citoyen de la question prioritaire de constitutionnalité, RFDA, 2011, p. 761.

عدم الدستورية، ولتلافي أي اضطراب مباشر يحدق بالعلاقات القانونية القائمة يصل بالبلاد إلى مرحلة الفوضى التي تهدد الحقوق والحريات وتزعزع الاستقرار في البلاد وتهز أمنه القانوني، وهو ما يعبر عنه بالأثر المؤجل للحكم بعدم الدستورية^(٣٠).

ويمكن تعريف الأثر المؤجل للحكم الصادر بعدم الدستورية "بأنها السلطة الممنوحة للقاضي الدستوري للقضاء بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة مع إرجاء وتأجيل نفاذ آثار ذلك الحكم إلى مدة محددة في تاريخ لاحق لتاريخ نشر القرار الصادر بعدم الدستورية، وذلك إذا ما كان النفاذ الفوري أو الرجعي لآثار ذلك الحكم سيتربط عليها نتائج خطيرة أو كان من شأنه عدم وضع لحد لعيب عدم الدستورية الموجود أو كان سيتربط عليه إنشاء وضع غير دستوري جديد"^(٣١).

وبعبارة أخرى؛ فإن الأثر المؤجل لسريان آثار حكم عدم الدستورية هو القضاء بعدم دستورية النص التشريعي مع تأجيل دخول هذا الإلغاء حيز التنفيذ زمنياً لميعاد مستقبلي لاحق يحدده الحكم الصادر بعدم الدستورية وذلك لإتاحة الفرصة للمشرع للتدخل وإزالة عيب عدم الدستورية، وبالتالي يترتب على ذلك أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يُنشر في اليوم التالي لصدوره، ولكن لن يسرى إلا بعد انتهاء المهلة التي قررها الحكم بعدم الدستورية.

وقبل حلول هذا الأجل يستمر النص المحكوم بعدم دستوريته في التطبيق، وبذلك فإن القاعدة القانونية المقضي بعدم دستوريته يجب معاملتها وكأنها ما زالت جزءاً في النظام القانوني مطابقة للدستور لا مساس بها وذلك حتى ينقضي الأجل الذي حددته المحكمة^(٣٢).

وإذا كان الأثر المنشئ للحكم الصادر بعدم الدستورية مفاده أن القاعدة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته تظل حاکمة للوقائع التي حدثت في الماضي أي قبل نشر الحكم، فإنه استثناء من ذلك يجوز للقاضي الدستوري في بعض

(٣٠) - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ وما بعدها.

(٣١) - Samy Benzina, l'effectivité des décisions QPC du conseil constitutionnel, op.cit, p.380- 381.

(٣٢) - د. محمد قصرى، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، مرجع سابق، ص ١٥٣ - ١٥٤.

الحالات أن يُحدد أجلاً يتراخى فيه أثر الحكم بعدم الدستورية⁽³³⁾، وتعتبر في هذه الحالة القانونية جزءاً من النظام القانوني وساري العمل بها لغاية تدخل المشرع خلال الأجل المحدد لتقضى عيب عدم الدستورية وفق ما نص عليه منطوق الحكم القاضي بعدم الدستورية، والعلة في ذلك هو تجنب كل فراغ تشريعي أو فوضى قانونية، وقد تصل هذه المدة الزمنية إلى سنة حتى يتمكن خلالها المشرع من تنقية القانون من العيب الدستوري الذي أصابه.

وتتعدد الأسباب التي تدفع القاضي الدستوري لتقضى تقرير الأثر الرجعي أو الفوري لنفاذ آثار حكم عدم الدستورية وتقرير الأثر المؤجل للحكم بعدم الدستورية، والتي قد يتمثل بعضها في إذا ما كان الإلغاء الفوري أو الرجعي للنصوص التشريعية المقضي بعدم دستورتها سيترتب عليه نتائج وعواقب مفرطة، وذلك في حالة إذا ما كان سيترتب عليه الاعتداء على النظام العام، أو سيترتب أعباء مالية ضخمة على الخزينة العامة للدولة، وغيرها من الحالات التي يقدرها القاضي الدستوري والتي يرى فيها أن ترتيب الأثر الرجعي أو الفوري لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية سيترتب عليها نتائج وعواقب مفرطة⁽³⁴⁾.

وقد يكون تأجيل نفاذ آثار حكم عدم الدستورية يرجع لأن القاضي الدستوري رأى أن نفاذ آثار الحكم بعدم الدستورية بشكل مباشر أو رجعي سيترتب عليه انتهاك ومخالفة قاعدة دستورية أخرى ويكون ذلك في حالتين: أولهما إذا كان النفاذ الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية لن يؤدي إلى وضع حد لعيب عدم الدستورية الموجود، وثانيهما إذا كان سيترتب عليه إنشاء وضع غير دستوري جديد.

ويستند إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل إلى نفس المنطق والمنهج القانوني الذي يقود المجلس إلى مقارنة القواعد التشريعية المستمدة من النصوص التشريعية المشار إليها بالقواعد المرجعية الدستورية، فبعد أن يقرر القاضي الدستوري بطريقة مجردة وموضوعية إلغاء الأحكام التشريعية المعنية، يسعى بعد ذلك إلى تقييم النتائج الملموسة

(33)- Florent Tap, L'abrogation différée d'une disposition législative par le Conseil constitutionnel: que faire en cas de retard du législateur?, e document publié sur le site internet du Conseil constitutionnel, dans la rubrique «A la une» de septembre 2014, intitulé «Les effets dans le temps des décisions QPC», p.171- 172.

(34)- Corinne Luquiens, L'aménagement des effets des décisions d'inconstitutionnalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel en France, 8e congrès de l'ACCF, p.181- 182.

والواقعية لهذا الإلغاء. فالاستنتاج المستخدم للحكم بمدى الامتثال للدستور يظل مجرداً ونظرياً، أما تحديد طرائق تنفيذ القرار الناتج، وهو عملية فكرية أخرى، هو بالضرورة أمر ملموس وعملي⁽³⁵⁾.

وتتجلى خصوصية إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل عندما يرى القاضي الدستوري أن دخول الإلغاء حيز النفاذ في يوم نشر قرار المجلس الدستوري الصادر بعدم الدستورية غير مرغوب فيه بالنسبة للنظام القانوني⁽³⁶⁾، وبالتالي فإنها تؤجل دخول هذا الإلغاء حيز النفاذ إلى تاريخ لاحق. وهكذا، فإن إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل يتمثل في اعتبار الحكم التشريعي «غير دستوري في وقت اتخاذ القرار، وليس في تاريخ لاحق، ولكن آثار هذه الرقابة لن تحدث إلا في تاريخ يحدده القاضي». ⁽³⁷⁾ بعبارة أخرى، هناك فصل بين تاريخ الحكم بعدم دستورية النص التشريعي والتاريخ الذي سيتم فيه استئصال هذا الحكم فعلياً من النظام القانوني.

وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه منذ استحداث التسبب الحديث لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي، لم يعد هذا التمييز واضحاً وواضحاً تماماً، وهكذا، في قرار صادر في ٢٤ مايو ٢٠١٦، ينص القاضي الدستوري على أن "إعلان عدم الدستورية [...] مؤجل حتى دخول الأحكام التشريعية الجديدة حيز التنفيذ، أو على أبعد تقدير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦"⁽³⁸⁾، بينما تحت تأثير التسبب القديم للمجلس الذي اعتبر على سبيل المثال أنه «من الضروري تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦»⁽³⁹⁾.

وقد أثير نقاش فقهي حول مسألة تأجيل آثار بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، فهناك من يرى أن لتأجيل نفاذ آثار حكم عدم الدستورية عدة فوائد؛ منها أنه يحمي الحقوق والحريات الأساسية، وعدم الإخلال بالأمن القانوني، وتجنب إحداث فراغ تشريعي، ذلك أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي وتطبيقه بأثر فوري أو رجعي قد

(35)- Pascale Deumier, Les effets dans le temps des décisions QPC: un droit des conséquences des décisions constitutionnelles», NCCC, 2015, n° 47, p. 68.

(36)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.381.

(37)- X. Magnon, La modulation des effets dans le temps des décisions du juge constitutionnel, op.cit, p. 557.

(38)- C.C: Décision n° 2016- 543 QPC du 24 mai 2016, JORF n°0124 du 29 mai 2016, Texte n° 42.

(39)- C.C: Décision n° 2015- 511 QPC du 7 janvier 2016, JORF n°0008 du 10 janvier 2016, Texte n° 19.

يؤدي إلى فراغ قانوني يمس الحقوق والحريات، ويمكن أن ينتج عنه آثار وانعكاسات اقتصادية واجتماعية ومالية لا يمكن للقاضي الدستوري تجاهلها عند تحديد الأثر الزمني لسريان حكم عدم الدستورية في إطار الموازنة بين مبدأ المشروعية ومتطلبات الأمن القانوني^(٤٠).

ففي العديد من الحالات كان إلغاء القانون غير كافٍ لمعالجة عيب عدم الدستورية وكان ينبغي إيجاد حل لمعالجة عيب عدم الدستورية الموجود وتجنب الفراغ التشريعي، ذلك أن الضمانة الفعلية للحقوق والحريات لا تقتصر على مجرد إلغاء القانون، بل تتطلب تصحيح العيب الدستوري ولو عن طريق الإلغاء المؤجل للقانون المقضي بعدم دستوريته، وإحالة الأمر على المشرع لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح العيب الدستوري خلال أجل معين، لذلك رأى البعض أن الأجل المتروكة للمشرع للتدخل بقصد وضع مقتضى قانوني جديد تعتبر منطقية لأن اختيار تاريخ الإلغاء الفعلي لا يتم عشوائياً، بل يستحضر معطيات معينة يقدرها القاضي الدستوري^(٤١).

ويضيف ذلك الرأي إلى الطبيعة الاستثنائية للأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، ذلك أن سلطة القاضي الدستوري في تعديل آثار سريان حكم عدم الدستورية بأثر مؤجل لا يمثل أساس أو قاعدة رئيسية للنطاق الزمني لأحكام عدم الدستورية في الدول التي أخذت به، إذ يظل ذي طبيعة استثنائية يلجأ إليه القاضي الدستوري في بعض الحالات إذا ما توافرت أحد الأسباب الداعية لذلك. إذ يُعد الأثر الفوري أو الأثر الرجعي الصورتين الأساسيتين اللذان يحكمان النطاق الزمني لسريان آثار حكم عدم الدستورية في الأنظمة الدستورية المختلفة، وأن الأثر المؤجل لنتائج آثار حكم عدم الدستورية يُعد استثناء على الأثر الرجعي أو الأثر الفوري يمنحه الدستور أو القانون للقاضي الدستوري ليقرر تأجيل آثار حكم عدم الدستورية لمدة محددة ولأسباب معينة.

بينما هناك رأي معارض، يعتبر ان التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي مع تركه ينتج آثاره القانونية حتى يتدخل المشرع ويصحح ذلك العيب غير الدستوري أنه يفقد للأثر المفيد حتى لمقدم طلب المسألة الأولية الدستورية، ذلك أن النص المقضي

(40)- Corinne Luquiens, L'aménagement des effets des décisions d'inconstitutionnalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel en France, op.cit, p.177- 182.

(٤١)- د. محمد قصرى، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، مرجع سابق، ص ١٥٦.

بعدم دستوريته سيظل سارياً ويحكم الوقائع طوال فترة التأجيل والتي من بينها بطبيعة الحال الوضع القانوني لمثير الدفع بعدم الدستورية^(٤٢).

فإذا كانت إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل تتسم بميزة كبيرة تُجنب المجلس الآثار غير المتناسبة بشكل واضح في بعض الأحيان التي قد تترتب على إلغاء الأحكام التشريعية التي أعلن عدم دستوريته من تاريخ نشر قراره. ومع ذلك، فإن هذه الميزة لها تكلفة، فهي تحرم المتقاضين من حيث المبدأ من أي تأثير مفيد لإعلان عدم الدستورية، لأنه سيتأجل تنفيذ حكم عدم الدستورية للمدة الزمنية التي قررها الحكم الصادر بعدم الدستورية^(٤٣).

ولكن ذلك العيب قد تم تداركه إذ منح المشرع الدستوري- في أغلبية الدول التي تسمح بتطبيق الأثر المؤجل لآثار أحكامها بعدم الدستورية- القاضي الدستوري سلطة ترتيب أثراً مفيداً وفعالاً حتى يستفيد منه مثير الدفع في المسألة الأولية الدستورية وكذلك الدعاوى الجارية، مما يعني أن للقاضي الدستوري السلطة وفقاً للمعطيات المتاحة أن يقوم بتأجيل آثار الحكم مع ترتيب أثراً مفيداً لهذا الحكم، وذلك من خلال القضاء باستفادة مقدم المسألة الأولية الدستورية أو غيره من الحكم رغم تأجيل آثاره.

ويرى البعض أيضاً أن فإن القاضي الدستوري تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية سوف يختلف من دعوى إلى أخرى مع ما يترتب ذلك من أثر في المراكز القانونية للأفراد، وقد يكون التحديد تحكماً من القاضي الدستوري وليس معروفاً سبب اختيار هذا التاريخ أو ذلك، وهو ما قد يسيء إلى المحكمة لما يثيره ذلك من جدل حول اختيار تاريخ بعينه دون آخر، خاصة وأن المحكمة هي أول وآخر درجة في التقاضي لا استئناف ولا طعن في أحكامها^(٤٤).

ولا شك أن هذا الوضع يفرغ الحكم الصادر بعدم الدستورية من قيمته ويفقد الثقة في المحكمة وقراراتها وذلك لعدم وجود معايير منضبطة تحكم على أساسها تحديد التاريخ

(42)- Théo Ducharme, Le bénéfice des décisions d'inconstitutionnalité: quelle(s) application (s) en fonction des droits et libertés méconnus?, Appartient au dossier: "Le droit des libertés en question(s)- Colloque n°3 de la RDLF-Montpellier 2021", RDLF 2022 chron. n°07

(43)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.384.

(٤٤)- د. عبد الله ناصف، حجية وأثر أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١١٩ - ١٢٠.

المؤجل في حالة دون أخرى مع خضوعها لضغوط وتأثيرات من جانب الحكومة والبرلمان في بعض القضايا، فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة بين من يخاطبهم النص المحكوم بعدم دستوريته بحسب ما إذا كان القانون قد طبق عليهم قبل أو بعد التاريخ الذي تحدده المحكمة لسريان حكمها بعدم الدستورية.

ويتضح مما سبق أن إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل هو نتيجة منهج منطقي يدفع القاضي الدستوري إلى الحكم بأن المعنى المعياري أو المعاني المعيارية للحكم التشريعي الذي أحيل إليه غير دستوري، وأن تطبيق الأثر الرجعي أو الفوري لأثار حكم عدم الدستورية سيؤدي إلى نتائج مفرطة أو تفاقم عدم الدستورية، وبالتالي فمنح القاضي الدستوري سلطة تعديل سريان أحكام عدم الدستورية ومنحها أثراً مؤجلاً يكون الهدف منها تقادى الأثر السلبي للأثر الفوري أو الرجعي - المقرر طبقاً للنظام الدستوري في كل دولة - لتطبيق الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

وتعد فرنسا والنمسا من أبرز الدول التي اعتمدت ذلك النهج والتي قضى بها القاضي الدستوري الفرنسي في العديد من الحالات، وكذلك أشار إليها المشرع المصري بمقتضى قانون المحكمة الدستورية العليا، وطبقتها المحكمة الدستورية العليا في بعض احكامها النادرة.

ويتضح لنا مما سبق أن الأنظمة الدستورية تتباين وتختلف في تبنيها للأثر الفوري أو الرجعي لسريان احكامها بعدم الدستورية، ففي حين بعضها يتبنى الأثر الفوري والمباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية إلا أنها في بعض الحالات ومن خلال قضائها الدستوري قد تتبنى الأثر الرجعي بصورة استثنائية في بعض الأحكام ولعل من أبرز تلك الدول التي تأخذ بهذا النظام فرنسا، بينما البعض الآخر من الدول يأخذ بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية وهو ما أخذ به القضاء الدستوري في إيطاليا وإسبانيا ومصر.

أما فيما يتعلق بتأجيل آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية فهو أسلوب جديد ومبتكر واستثنائي للأثر الفوري والرجعي؛ مما يعنى أن الأنظمة الدستورية تمنحه بجانب أحد الصور السابقة بصفة استثنائية للقاضي الدستوري لتقييم النتائج والعواقب التي يحدثها ذلك الحكم، فيقرر تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية لمدة معينة وذلك لمنح الفرصة للمشرع لتقادى العواقب المفرطة التي سيحدثها ذلك الحكم لو تم تطبيقه بأثر فوري ومباشر.

كما يتضح لنا أن الأثر المؤجل يتوافق مع الأثر الفوري لسريان حكم عدم الدستورية في أنهما يهدفان للحفاظ على الأمن القانوني على حساب المشروعية، بينما يتعارض الأثر الرجعي من ناحيتين، أولهما أن الأثر المؤجل في الأساس غير فعال وليس له فائدة بالنسبة مقدم الدفع بعدم الدستورية وذلك على عكس الفاعلية المتحققة في الأثر الرجعي، وثانيهما أن الأثر الرجعي يهدف للحفاظ على مبدأ المشروعية على حساب الأمن القانوني وذلك على عكس الأثر المؤجل الذي يهدف للحفاظ على الأمن القانوني.

المبحث الثاني

الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية

تمهيد وتقسيم:-

أخذت بعض الدول كما أوضحنا بالأثر المؤجل لسريان آثار أحكامها الصادرة بعدم الدستورية وذلك على سبيل الاستثناء في بعض الحالات، وهو ما يعنى أن الإلغاء المؤجل ما هو إلا سلطة مقررة للقاضي الدستوري لتأجيل آثار أحكامه بصفة استثنائية وفق ضوابط أو أسباب معينة.

وأخذت العديد من الدول بالأثر المؤجل لسريان أحكامها الصادرة بعدم الدستورية ومن تلك الدول فرنسا والنمسا، كما أخذت به مصر بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بعد تعديلها.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية في فرنسا.

المطلب الثاني:- الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية في مصر.

المطلب الأول

الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية في

فرنسا

تعد فرنسا من أبرز الأنظمة الدستورية التي منحت القاضي الدستوري سلطة تأجيل سريان آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورتها لفترة زمنية مستقبلية، وبالتالي توسيع النطاق الزمنى لسريان الأحكام التشريعية المقضي بعدم دستورتها.

وأخذت فرنسا بنظام الرقابة السابقة دون الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح حتى عام ٢٠٠٨، وبالتالي حتى هذا التاريخ لم يكن هناك مجال للحديث عن

النطاق الزمني لآثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، إلا أنه بعد التعديل الدستوري المقرر بموجب التشريع الدستوري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والذي فتح المجال أمام المتقاضين بالدفع بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة بشروط معينة وهو ما يطلق عليه "بالمسألة الأولية الدستورية" *question prioritaire de constitutionnalité* (QPC)، فمنذ ذلك التاريخ بدأت فرنسا في تبني نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح إلى جانب الرقابة السابقة، وهو ما فتح المجال للحديث عن النطاق الزمني لآثار القرارات الصادرة بعدم الدستورية.

الأثر المؤجل لآثار أحكام عدم الدستورية استثناء على الأثر المباشر والفوري.

أخذ المشرع الفرنسي كأصل عام بالأثر الفوري لسريان آثار أحكام المجلس الدستوري الصادرة بعدم الدستورية، مع منح السلطة للمجلس الدستوري لتأجيل آثاره لتاريخ لاحق، وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي، والتي تمثل الأساس الدستوري في النظام القانوني الفرنسي الذي يتناول آثار إعلانات عدم الدستورية التي أصدرها المجلس الدستوري في سياق الدعاوى المتعلقة بالمسألة الأولية الدستورية.

وتنص تلك المادة على: "لا يجوز إصدار أو تطبيق أي حكم أُعلن أنه غير دستوري على أساس المادة ٦١، ويبطل إصدار الحكم الذي أُعلن عن عدم دستوريته على أساس المادة ٦١ - ١ بدءاً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو اعتباراً من تاريخ لاحق يحدده القرار المشار إليه، ويقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم، وقرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم"^(٤٥).

ومع ذلك، فإن المسألة التي تطرح نفسها هنا هي غموض القواعد الدستورية التي تحكم هذه السلطة والتي تجعل من الصعب بصفة خاصة تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الجهات الموجهة إليها القرارات الصادرة في المسألة الأولية الدستورية والمتمثلة في المشرع والقضاء والإدارة في بعض الأحيان؛ وقد يرجع السبب في ذلك الإشارات القليلة

(45) - «Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61- 1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause»

للتجارب الأجنبية في المداولات البرلمانية فيما يتعلق بالقانون الدستوري^(٤٦) أو القانون الأساسي المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية QPC^(٤٧) أدت بشكل أساسي إلى تبرير عدم وجود إطار محدد للإذن الممنوح للمجلس الدستوري لتأجيل آثار إعلاناته بعدم الدستورية زمنياً^(٤٨). ومما يدعم ذلك أن هذا الإذن الممنوح قد اعتمد في القراءة الأولى في صياغته الناتجة عن مشروع الحكومة، دون وجود أي معارضة حقيقية بين البرلمانين^(٤٩). ولذلك كانت هناك رغبة حقيقية من جانب الجمعية التأسيسية في ترك قدر كبير من الفسحة للمجلس الدستوري في تقييم وتقدير هذه السلطة الجديدة.

كما يرجع عدم وجود صياغة دقيقة للآثار المرتبطة بإعلانات عدم الدستورية لعدة أسباب وأصول، من ناحية، فإن تركيز المناقشة البرلمانية على مدى ملائمة إنشاء الرقابة الدستورية اللاحقة قد أدى إلى تجاهل مسألة الآثار الزمنية لقرارات الرقابة^(٥٠)، من ناحية أخرى، رأى أعضاء البرلمان منذ البداية أن الآلية الجديدة التي أدخلتها المادة ٦٢ من الدستور، والتي تسمح للمجلس بتعديل آثار إعلاناته بعدم الدستورية، تتشابه وتعود للممارسة الحالية لمجلس الدولة التي بدأها بالاجتهاد القضائي الصادر في دعوى AC، لذلك بدا من الضروري ترك القاضي الدستوري، مثل القاضي الإداري، قدرًا كبيرًا

(46)- J.- L. Warsmann, Rapport fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de la législation de l'administration générale de la République sur le projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la Vème République, A.N., n° 892, 2008, p. 431- 432;- J. J. Hyst, Rapport n° 387 fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de législation du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale sur le projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la Vème République, Sénat, 11 juin 2008, p. 171- 172.

(47)- L. Gay, Introduction générale, in La question prioritaire de constitutionnalité. Approche de droit comparé, Bruylant, coll. À la croisée des droits», 2014, p. 13.

(48)- J.- L. Warsmann, Rapport fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de la législation de l'administration générale de la République sur le projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la Vème République, op. cit., p. 443.

(49)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.381- 382.

(50)- X. Magnon, Premières réflexions sur les effets des décisions de censure du Conseil constitutionnel. Quel(s) bénéfice(s) pour le citoyen de la question prioritaire de constitutionnalité?, op.cit, p. 761.

من الحرية في تقييم نطاق هذه السلطة الجديدة⁽⁵¹⁾. وأخيراً، فإنه لا يمكن تصحيح وإصلاح خطأ عدم دقة الجمعية التأسيسية هذا بواسطة القانون الأساسي وإلا كان ذلك القانون محلاً للرقابة من قبل المجلس الدستوري⁽⁵²⁾.

ويلاحظ هنا أن هذا الأثر يسمح بالمحافظة على الأمن القانوني على حساب المشروعية، وهذا الأثر يتفق مع الاتجاه الحديث الذي قرره مجلس الدولة الفرنسي بصدد إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة في حكمه الشهير في قضية L'association Ac الصادر بتاريخ 11 مايو 2004 والذي اعترف فيه بسلطة القاضي الإداري بإعمال الأثر المباشر لحكم الإلغاء أو تقرير أثر مستقبلي له وحرمانه من الأثر الرجعي المقرر له بخصوص إلغاء القرارات التنظيمية، وذلك إعمالاً لاعتبارات المصلحة العامة وتفضيلها على اعتبارات مبدأ المشروعية⁽⁵³⁾.

إذ أرسى مجلس الدولة الفرنسي في ذلك الشأن أنه "بالنظر إلى أن إلغاء عمل إداري يعني من حيث المبدأ أن هذا الفعل يعتبر أنه لم يحدث أبداً؛ أنه، مع ذلك، إذا بدا أن هذا التأثير الرجعي للإلغاء من المحتمل أن يكون له عواقب مفرطة بشكل واضح بسبب كل من الآثار التي أحدثتها هذا الفعل والحالات التي قد تكون نشأت عندما كان ساري المفعول والمصلحة العامة التي قد تتعلق بالإبقاء المؤقت على آثاره، فإن الأمر يكون

(51)- J.- L. Warsmann, Rapport d'information n° 2838 sur l'évaluation de la loi organique n° 2009- 1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61- 1 de la Constitution, A.N., 5, octobre 2010, p. 65.

ويرى البعض أنه فيما يتعلق بالموازنة التي يجريها المجلس الدستوري بين مراعاة مصالح مقدم الطلب واحترام سلطة البرلمان، "لا أعتقد أنه من المستحسن، إذا كان ذلك ممكناً، أن يحدد في نص القانون

العضوي طرائق هذا التوفيق الدقيق، التي ارتأت السلطة التأسيسية تركها للمجلس الدستوري".

Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.306.

(52)- تنص المادة 63 من الدستور على وجه الحصر على أن "يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري، والإجراء المتبع أمامه، ولا سيما الفترات الزمنية المقررة لإحالة المنازعات إليه". وبالتالي لا يمكن تحديد نطاق قرارات المجلس الدستوري بشكل عام، وإعلانات عدم الدستورية بشكل خاص، التي لا تدخل في نطاق المادة 63، بقانون أساسي.

(53)- Paul Cassia, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionnalité, une «question» d'actualité, R F D A, 2008, p.896.

متروك للقاضي الإداري- بعد أن يكون قد حصل على ملاحظات الأطراف ونظر في جميع الدفوع القانونية حول هذه النقطة سواء المتعلقة بالنظام العام أو التي تم الاحتجاج والدفع بها والتي قد تؤثر على مشروعية الفعل المعنى- أن يأخذ في الاعتبار، من ناحية، نتائج الأثر الرجعي للإلغاء على مختلف المصالح العامة أو الخاصة المعنية، ومن ناحية أخرى، المساوى التي قد تشكلها، في ضوء مبدأ الشرعية وحق الأفراد في الانتصاف الفعال، حداً زمنياً لآثار الإبطال؛ وحيث إن الأمر متروك للمحكمة أن تقيم، من خلال مقارنة تلك العوامل، ما إذا كان بإمكانها تبرير الخروج الاستثنائي عن المبدأ القائل بإلغاء الإجراءات القانونية بأثر رجعي، وإذا كان الأمر كذلك، أن تنص في قرارها بالإلغاء على أنه، "مع مراعاة إجراءات التقاضي التي أقيمت في تاريخ ذلك القرار ضد الأفعال المتخذة على أساس الفعل المعني، يجب اعتبار كل آثار هذا القانون أو جزء منها قبل إلغائه نهائياً أو حتى، حسب الحالة، أن الإلغاء لن يصبح نافذاً إلا في تاريخ لاحق يحدده"⁽⁵⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي لم ينتظر إدخال الفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور بالتعديل الدستوري في 23 يوليو 2008 ليبدأ في وضع أساس للتأثير المؤجل لقراراته، إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي استخدم قبل إقرار الرقابة اللاحقة أي في ظل رقابته الدستورية السابقة على القوانين الأثر المؤجل لقراراته ولا سيما في البداية مع قرارات المطابقة الدستورية⁽⁵⁵⁾ وذلك باستخدام تقنية "الرقابة الافتراضية la censure virtuelle"⁽⁵⁶⁾ والتي تتمثل في إمكانية المتاحة للمجلس الدستوري، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، لإثارة عدم الدستورية لجزء من القانون أو كله دون

⁽⁵⁴⁾ - C.E, Assemblée, 11/05/2004, 255886, Publié au recueil Lebon.

⁽⁵⁵⁾ - C.C: Décision 97- 395 DC- 30 décembre 1997- Loi de finances pour 1998- Non conformité partielle, JORF du 31 décembre 1997, page 19313;- Décision n° 2003- 468 DC du 3 avril 2003 JORF n°87 du 12 avril 2003 Texte n° 2;- Décision 2005- 530 DC- 29 décembre 2005- Loi de finances pour 2006- Non conformité partielle, JORF du 31 décembre 2005, page 20705, texte n° 3.

⁽⁵⁶⁾ - Dominique Rousseau, «Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1997-1998», RDP, 1999, n° 1, p. 63.

الحاجة إلى النطق بإعلان عدم دستوريته ولكن مع ضمان تسوية سريعة من قبل
المشرع^(٥٧).

وفي تلك القرارات، اكتفى المجلس الدستوري- وهو بصدد رقابته السابقة على تشريع
ما- بالاعتراف بأن الأحكام التشريعية المعنية تتناقض مع الدستور ولكنه لم يفرض
عليها الرقابة ولم يقضى بعدم دستوريته؛ إذ أنه مع اعترافه بتناقض تلك الأحكام
التشريعية مع الدستور إلا أنه- مع مراعاة ظروف القضية- وضع شرط إزالة عدم
الدستورية للهيئة التشريعية في قانون مستقبلي.

وفي حالة عدم تنفيذ الهيئة التشريعية لهذا القرار، لم يكن هناك أي جزء سوى توجيه
الرقابة الفعلية لهذه الأحكام التشريعية إذا أدمجت مرة أخرى في قانون مستقبلي يتعين
على المجلس رصده ورقابته في إطار رقابته السابقة أيضاً. بعبارة أخرى، إذا لم يف
المشرع بوعوده وتدخل، يظل الحكم ساري المفعول في النظام القانوني، فلا توجد عقوبة
على عدم الدستورية. في هذه الحالة، فإن مبدأ اليقين القانوني يتفوق على الشرعية
القانونية^(٥٨).

وبموجب قرار صادر في يونية ٢٠٠٨^(٥٩)، توسع المجلس، في سياق الرقابة السابقة
في سلطته الحاكمة في تأجيل آثار إعلان عدم الدستورية زمنياً، وذلك قبل أسابيع قليلة
من اعتماد التعديل الدستوري الصادر في ٢٣ يوليه ٢٠٠٨، وخلافاً لـ"الرقابة الافتراضية"،
أعلن المجلس هذه المرة إعلاناً بعدم الدستورية لكنه أرجأ دخوله حيز النفاذ حتى ١ يناير
٢٠٠٩.

^(٥٧)- الذي يقرر المجلس الدستوري بموجبه عدم منع إصدار حكم لا يتفق مع الدستور بسبب التزام

الحكومة بتصحيحه، مثلاً جديداً على ذلك. هذه الأداة الخلافية، التي شهدت «تطورات حديثة»،

قريبة جداً من التعديل بمرور الوقت ولكن دون تقديم الأصول الرئيسية: فاعلية الرقابة.

- Olivier Bonnefoy, les relations entre parlement et conseil constitutionnel les incidences de la question prioritaire de constitutionnalité sur l'activité normative du Parlement, Thèse, école doctorale de droit, l'université de Bordeaux, 12 juin 2015, P.104.

⁽⁵⁸⁾- François Barque, Le Conseil constitutionnel et la technique de la "censure virtuelle": développements récents, RDP, 2006, n° 5, p. 1409- 1425;- Samy Benzina, l'effectivité des décisions Qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.382- 383.

⁽⁵⁹⁾- C.C.- Décision 2008- 564 DC- 19 juin 2008- Loi relative aux organismes génétiquement modifiés- Non conformité partielle- effet différé, JORF(59)- du 26 juin 2008, p. 10228, texte n° 3

حيث قضى المجلس الدستوري في هذا الحكم بأنه "في حين أن وضع قوائم تتضمن هذه المعلومات ينبع بالتالي من الشرط الدستوري الذي يقضي بنقل توجيهات الجماعة الأوروبية إلى القانون الوطني؛ في حين أن الإعلان الفوري عن عدم دستورية الأحكام المطعون فيها من المرجح أن يتجاهل هذا الشرط ويؤدي إلى نتائج مفرطة بشكل واضح؛ وفي حين أنه، من أجل السماح للمشرع بتصحيح عدم الاختصاص السلبي، ينبغي تأجيل آثار إعلان عدم الدستورية إلى ١ يناير ٢٠٠٩"^(٦٠).

ويترتب على عدم التدخل التشريعي في هذه الحالة في ذلك التاريخ اختفاء الأحكام التشريعية غير الدستورية تلقائياً، وهذه الجرة من جانب المجلس أدت إلى انقسام الفقه بين الذين يعتقدون أن المجلس لم يكن بإمكانه استخدام هذه السلطة^(٦١) وأولئك الذين يرون أن هذه السلطة كانت ضرورية في هذه الحالة^(٦٢). وأنهى النص الصريح للفقرة

(60) - «la déclaration immédiate d'inconstitutionnalité des dispositions contestées serait de nature à méconnaître une telle exigence et à entraîner des conséquences manifestement excessives; que, dès lors, afin de permettre au législateur de procéder à la correction de l'incompétence négative constatée, il y a lieu de reporter au 1er janvier 2009 les effets de la déclaration d'inconstitutionnalité».

(٦١) - ويرى البعض أن «على المستوى الدستوري، يبدو أن إعلان عدم الامتثال المؤجل، رغم أهميته العملية التي لا يمكن إنكارها، يتعارض مع نص الفقرة ١ من المادة ٦٢ من الدستور، كما هو الحال مع الروح العامة للنظام الفرنسي لمراجعة القوانين»؛ في حين يرى البعض أن مثل هذه السلطة لتعديل إعلان عدم الدستورية هي تحرر وانفصال - على أقل تقدير - من الدستور".

Olivier Dord, La loi OGM devant le Conseil constitutionnel ou la dissémination de la jurisprudence AC, AJDA, 2008, n° 29, p. 1614- 1617;- Christophe Fardet, «La modulation dans le temps des déclarations d'inconstitutionnalité», DA, 2008, n° 8, p. 37- 38.

(٦٢) - إذ يرى البعض أن تأجيل آثار إعلان عدم الدستورية يبدو مرضياً وإيجابياً؛ لأنه يحافظ على المصالح الدستورية والمجتمعية للجمهورية المعترف بها دستوريا كعضو في الاتحاد الأوروبي".

Anne Levade, La décision OGM ou les implicites d'une décision à lire dans son environnement, JCP G., 2008, n° 30, p. 42.

ويرى البعض الداعم لذلك الرأي أيضاً أن بالإضافة إلى حقيقة أنه لا يوجد نص يحظرها صراحةً، فإن الرقابة المؤجلة هي ثمرة عملية وواقعية مجلس يرغب في تحرير نفسه من قيود نظام صنع القرار الكلاسيكي".

François Barque, «Le Conseil constitutionnel et la censure différée», LPA, 2008, n° 242, p. 18.

الثانية من المادة ٦٢ من الدستور ذلك النقاش، وأصبح للمجلس الدستوري سلطة القضاء بعدم دستورية نص تشريعي وتحديد تاريخ لاحق يحدده هذا القرار " « date ultérieure fixée par cette décision » .

ويتضح من ذلك أن من بين مجموعة الصلاحيات المتاحة للمجلس الدستوري على أساس المادة ٦٢ من الدستور، تلك الصلاحيات التي تسمح له بتأجيل موعد إلغاء حكم تشريعي والتي تُعد صلاحيات استثنائية وفريدة *singulier*، ومن ثم فالأثر المؤجل في فرنسا هو استثناء على الأصل العام والمتمثل في الأثر الفوري والمباشر لقرارات المجلس الدستوري الصادرة بعدم الدستورية، وبالتالي إذا قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة فإنه ينطبق من الآن فصاعداً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، ولكن منحت تلك الفقرة أيضاً للمجلس الدستوري الفرنسي سلطة تحديد آخر لاحق يحدده المجلس في قراره لسريان ذلك الحكم، ويترتب على ذلك أن للمجلس الدستوري سلطة تأجيل آثار قراراته لمدة زمنية وذلك في حالات محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنظمة الدستورية في أوروبا التي تذهب إلى منح القاضي الدستوري سلطة تأجيل سريان آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورتها لفترة زمنية مستقبلية، وبالتالي يترتب عليه توسيع النطاق الزمني لسريان الأحكام التشريعية المقضي بعدم دستورتها.

ومن النظم الدستورية التي أخذت أيضاً بالأثر المؤجل للحكم الصادر بعدم الدستورية الدستور النمساوي، إذ يمكن للقاضي الدستوري أن يؤجل أو يعلق قراره إلى مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً بعد أن كانت ستة أشهر قبل تعديل الإصلاح الدستوري الحاصل في عام ١٩٩٢، وفي مثل هذه الحالات التي تقوم فيها المحاكم بتأجيل آثار أحكامها لمدة زمنية معينة، فإن التشريع المقضي بعدم دستوريته يبقى نافذاً إلى حين انتهاء هذه المدة أو تدخل المشرع لإصدار تشريع جديد محل التشريع المقضي بعدم دستوريته^(٦٣).

(٦٣) - تنص المادة ١٤٠/٥ من دستور النمسا الصادر سنة ١٩٢٠ على أنه: "القرار الذي تبطل به المحكمة الدستورية قانوناً أو جزءاً من قانون لعدم دستوريته يلزم المستشار الاتحادي أو حاكم الإقليم المعني بنشر هذا البطلان فوراً ويسري هذا البطلان من يوم نشره، إلا إذا حددت المحكمة مهلة لسريان هذا القانون أو الجزء من القانون الملغى لا يجوز أن تزيد هذه المهنة عن ١٨ شهراً.

وفي بولندا تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩٠ من الدستور البولندي على تنظيم مماثل للتنظيم السابق، حيث تخول هذه المادة- بعد بيان أن آثار الأحكام تسري من يوم نشرها- المحكمة الدستورية أن تحدد تاريخاً تنتهي فيه الآثار الملزمة أو القوة الملزمة للعمل التشريعي المقضي بعدم دستوريته، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة ثمانية عشر شهراً بالنسبة للتشريعات، وأثنى عشر شهراً بالنسبة لأي عمل تشريعي أو قاعدي آخر. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن سلطة تأجيل آثار الإلغاء ليست مقصورة على المجلس الدستوري الفرنسي، إذ أن هناك العديد من المحاكم الدستورية الأوروبية؛ كمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي^(٦٤). وكذلك العديد من المحاكم الدستورية في أوروبا^(٦٥) قد أخذت بنفس النهج وقررت تعديل الأثر الصادر بالحكم بعدم الدستورية للمستقبل إذا كان من شأن ذلك نتائج مفرطة أو إذا كان سيترتب عليه مساس بحق دستوري آخر، وهو ما يتجلى في حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا^(٦٦)، وضمنت المحكمة إعلانها عن عدم الدستورية بأمرين زجريين: من ناحية، أمرت المشرع في غضون المهلة التي حددتها له لمعالجة الوضع غير الدستوري رسمياً والتي أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠١٠؛ من ناحية أخرى، يأمر، بشكل مؤقت وطالما لم يتم اعتماد هذا التشريع الجديد، السلطات الإدارية بالامتثال للوائح الانتقالية التي تسنها^(٦٧).

(64)- CJUE, 8 avril 1976, C- 43/75, Defrenne, Rec. p. 455, (§ 69- 75). V. également l'article 264 du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne qui dispose que «Si le recours est fondé, la Cour de justice de l'Union européenne déclare nul et non avenu l'acte contesté. Toutefois, la Cour indique, si elle l'estime nécessaire, ceux des effets de l'acte annulé qui doivent être considérés comme définitifs.

(65)- Christian Behrendt, Le juge constitutionnel, un législateur- cadre positif. Une analyse comparative en droit français, belge et allemand, Bruxelles, Bruylant, LGDJ, 2006, p. 284; P. Bon, La modulation des effets dans le temps d'une annulation contentieuse: le cas de l'Espagne, RFDA, 2004, p. 690- 695; Th. Di Manno, La modulation des effets dans le temps des décisions de la Cour constitutionnelle italienne, RFDA, 2004, n° 4, p. 700- 712.

(66)- Olivier Jouanjan, Les effets dans le temps des décisions de la Cour constitutionnelle fédérale d'Allemagne, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n° 47 (dossier: 5 ans de QPC)- avril 2015- p. 91 à 98.

(67)- C.C: Décision du 9 février 2010, BVerfGE 125, 175 (220).

المطلب الثاني

الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية في مصر

لبيان الأساس الدستوري والقانوني للأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية في مصر، يجب علينا أولاً بيان وتطور نشأة الأثر المؤجل في مصر، ثم نتناول تطبيقات الأثر المؤجل ومفهومه في ضوء الأحكام القليلة للمحكمة الدستورية العليا.

أولاً: الطبيعة الاستثنائية لنشأة الأثر المؤجل لأحكام عدم الدستورية في مصر.

فوض الدستور المصري المشرع العادي في تحديد الآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، حيث تنص المادة ١٩٥ من دستور مصر ٢٠١٤- والتي نقلت ذات الصياغة الواردة بنص المادة ١٧٨ من دستور مصر ١٩٧١- "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

واستناداً لذلك النص صدر قانون المحكمة الدستورية العليا، والذي عالج بمقتضى المادة ٤٩ النطاق الزمني لسريان آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، ونصت هذه المادة قبل تعديلها - على ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار، حيث قضت الفقرة الثالثة من تلك المادة بأنه "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة "إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعد الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن".

وانقسم الفقه الدستوري في مصر في شأن تحديد الأثر الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون أو لائحة إلى فريقين، نادى أولهما بالأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح^(٦٨)، في حين

(٦٨) - أ.د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٩٣- د. محمد

حسين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٦٢؛ د. مصطفى محمود

عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مرجع سابق، ص٢٧٦ وما بعدها؛ د. محمد عبد

العال السنارى، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر، عالم الكتب، ١٩٨٦،

ص٢٢٠.

تمسك ثانيهما بالأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح^(٦٩)، ويرجع سبب الخلاف بين الاتجاهين إلى التعارض الظاهري بين نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والمذكرة الإيضاحية^(٧٠).

وإزاء ذلك الانقسام الفقهي استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة- قبل تعديل المادة ٤٩ في فقرتها الثالثة من قانون المحكمة الدستورية العليا-، مُستندة في أغلب أحكامها

(٦٩)- د. أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها؛- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٤٩٢ وما بعدها. د. فتحى فكرى القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٤١-؛ د. صلاح الدين فوزى، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها؛ د. محمد أنس جعفر الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٨٣ وما بعدها؛-

(٧٠)- إذ توحى عبارات النص السابق بأن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية يقتصر على المستقبل، وبالتالي يسرى الحكم بعدم الدستورية بأثر فوري مباشر من تاريخ صدور الحكم ونشره في الجريدة الرسمية، ويصبح النص المقضي بعدم دستوريته غير دستوري من هذا التاريخ دون أن يرتد ذلك الأثر إلى الماضي، وبالتالي لا يسرى هذا النص غير الدستوري على العلاقات والوقائع التي تقع منذ هذا التاريخ.

بيما ذهبت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى عكس ذلك حيث فسرت المقصود بنص المادة ٤٩، حيث قررت أن عدم تطبيق النص-المقضي بعدم دستوريته- ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، وهو ما يعنى أن الحكم بعدم الدستورية يسرى ليس فقط بالنسبة للمستقبل ولكن يسرى كذلك بأثر رجعى على العلاقات والوقائع السابقة على صدور الحكم، وبالتالي يتمتع سريان النص المقضي بعدم دستوريته ليس فقط على الوقائع والعلاقات المستقبلية التي تقع منذ صدور الحكم ونشره في الجريدة الرسمية، ولكن يتمتع سريانه كذلك على الوقائع والعلاقات الصادرة منذ تاريخ صدور النص حتى تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته ونشره في الجريدة الرسمية. أما إذا كانت الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح متعلقة بنص جنائي، فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاماً باتة.

إلى ما قررته المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، وما ذهب إليه القانون المقارن في هذا الصدد، وكذلك أيضاً إلى حُجَج تستند إلى المنطق القانوني^(٧١). ولكن مع كثرة المنازعات الضريبية المعروضة على المحكمة الدستورية العليا، فقد أدركت الدولة خطورة إعمال المحكمة الكامل لفكرة الأثر الرجعي لأحكامها، وخاصة المتعلقة بالآثار المالية^(٧٢). وهذا ما دفع رئيس الدولة في ١٠ يوليو ١٩٩٨ إلى إصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولم يحسم هذا التعديل مشكلة سريان الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

ونصت الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٩ بعد تعديلها على "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يُحدّد لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثرٌ مُباشر، وذلك دون إخلالٍ باستعادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية النص"^(٧٣).

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع المصري بمقتضى المادة ٤٩ بعد تعديلها قد مايز بين النطاق الزمنى لسريان حكم المحكمة الدستورية؛ بين إذا ما كان النص

(٧١) - "وحيث إن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفى حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتتعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره"، حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٧ لسنة ٩ - دستورية - المحكمة الدستورية، بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠.

(٧٢) - د. محمد صلاح عبد البديع، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ٤٧٦ وما بعدها.

(٧٣) - القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (مكرر) بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٨.

التشريعي المقضي بعدم دستوريته متعلق بنص ضريبي، ففي هذه الحالة يسرى الحكم بأثر مباشر وفوري، أما إذا كان الحكم الصادر بعدم الدستورية متعلق بنص تشريعي غير ضريبي فلم يحدد المشرع صراحة النطاق الزمني لسريان هذه الأحكام. وعلى الرغم من هذا التعديل الذي طرأ على المادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية إلا أنه لم يحسم صراحة مسألة تحديد القاعدة التي تحكم النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية.

كما أثارت عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" - باعتبارها استثناء على النطاق الزمني لسريان أحكام عدم الدستورية في المواد غير الضريبية - التساؤل والتناقض حول التاريخ الآخر الذي يمكن أن تحدده المحكمة لسريان حكمها بعدم الدستورية؟ وما إذا كان يشمل التاريخ المستقبلي أم يقتصر على تاريخ آخر رجعي؟ ويأتي هذا الاختلاف من اختلافهم القديم حول الأثر الأساسي لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، فالرأي الأول الذي يأخذ بالأثر المباشر كأصل لسريان للحكم بعدم الدستورية للنصوص التشريعية غير الضريبية لا يقر بالأثر المؤجل^(٧٤)، إذ يفسر

^(٧٤) - واستند ذلك الرأي في تدعيم موقفهم على حجة مفادها أن عبارة المادة ٣/٤٩ بعد تعديلها واضحة الدلالة على تقرير الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية، فعبارة "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم"، تقيّد - في نظر أنصار هذا الرأي - تقرير قاعدة الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية، كما أن عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" تمثل في نظرهم - استثناء من هذه القاعدة، فالتاريخ الآخر الذي تملك المحكمة الدستورية العليا تحديده لا يكون إلا سابقاً على تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يؤكد القاعدة وهي الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية في المواد غير الضريبية، كما أن عبارة على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر"، تقرر صراحة قاعدة الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية في المواد الضريبية، وعبارة "وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص، تقرر استثناء الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية هذا النص الضريبي

د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤٩٩- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣٢- د. محمد محمد بدران، أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والمباشر، القرار خطوة على الطريق الصحيح، مقال بجريدة الجمهورية بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٨- د. فوزية عبد الستار، حول تعديل قانون المحكمة الدستورية

هذا الرأي التاريخ الأخر الذي تملك المحكمة الدستورية تحديده - استثناءً - لا يكون إلا رجعيًا، أي سابقاً على اليوم التالي لنشر لحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية^(٧٥). فإذا قدرت المحكمة أن إطلاق الرجعية إلى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته في قضية معينة قد يربط آثاراً ضارة للعلاقات القائمة أو لمؤسسات الدولة مما يقتضى التخفيف من حدة هذه الآثار فإنها تحدد السريان الحكم تاريخاً آخر يكون أقصر أو أقرب من تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته، وليس للمحكمة أن تجعل تاريخ سريان الحكم مباشراً ولا مؤجلاً لتاريخ مستقبلي، أي من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، لأن الأثر المباشر والمؤجل للأحكام لا يجوز تقريره إلا بنص، ولو شاء المشرع تقرير الأثر المباشر للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في المواد غير الضريبية لنص عليه صراحة، مثلما فعل في المسائل الضريبية التي تنص على سريان أحكامها بعدم الدستورية في جميع الأحوال بأثر مباشر^(٧٦).

بينما يرى الفريق الأخر^(٧٧) الذي يأخذ بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية باعتباره القاعدة الأساسية في شأن سريان أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بعدم

العليا، مقال بجريدة الأهرام، بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٩٨، د. نبيل لوقا بباوى، الأثر الرجعي للأحكام الدستورية باطل، مقال بجريدة الأهرام بتاريخ أغسطس ١٩٩٨.

^(٧٥) - المستشار/ عزيز أنيس، بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا: الأثر المباشر "الأصل" والرجعي "الاستثناء"، مقال بجريدة الأهرام في ٣١ يوليو ١٩٩٨.

^(٧٦) - د. عبد الله ناصف، حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعده التعديل مرجع سابق، ص ١١٨ - ١١٩.

^(٧٧) - ويقرر أنصار ذلك الرأي أن تقرير قاعدة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية أمر يفرغ الحكم الصادر بعدم الدستورية من قيمته، لأن الأثر الرجعي المبتغى من رفع الدعوى، فهو جوهر ومحور رقابة الدستورية، وهو ما يقضى به العدل والمنطق وما توجهه المصلحة العامة، والقول بغير ذلك يسوغ للدولة أن تصدر تشريعات تجور بها على مبادئ الدستور ويستمر العمل بها رغم مخالفته للدستور طوال فترة سريانها حتى تاريخ الحكم بعدم دستوريته والذي لا يكون له إلا أثر مباشر، حيث يبقى التشريع المقضي بعدم دستوريته نافذاً في الفترة السابقة على صدور الحكم بعدم دستوريته وذلك إعمالاً لفكرة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية وهذا أمر يجافى المنطق والعدل والمصلحة العامة، فلا شك إن إعمال الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية مفاده تحصين تطبيقات النص التشريعي السابقة على الحكم بعدم الدستورية هذا النص وبقاؤها صحيحة وهو ما يناقض الطبيعة العينية للدعوى الدستورية وأثرها الكاشف لعدم دستورية النص التشريعي محل الدعوى وذلك

الدستورية^(٧٨). بأن التعديل الذي أعطى للمحكمة الدستورية العليا رخصة في تحديد تاريخ آخر لسريان حكمها، مفاده قصر تحديد أثر الحكم على المستقبل فقط من خلال تراخي تنفيذ الحكم في المستقبل لفترة زمنية أبعد من تاريخ نشر الحكم، وإذا كانت المحكمة يمكنها- نظرياً- أن تحدد تاريخ آخر في الماضي لسريان أثر الحكم، غير أن المغزى الحقيقي للتعديل وقواعد التفسير لا تسمح لها بذلك^(٧٩)، وهو ما يعنى في نظر هذا الرأي أن التاريخ الآخر الذي تملك المحكمة تحديده قد يكون مباشراً أو مستقبلياً ولا يمكن أن يكون رجعياً.

ويرى رأى آخر بأن تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدرة الخطورة التي تلازمها، قد وردت عامة مطلقة، وما ورد عاماً لا يجوز تخصيصه بغير مخصص، وبالتالي يمكن القول بأن التاريخ الآخر الذي تملك المحكمة الدستورية العليا تحديده لحكمها بعدما الدستورية بخلاف الأثر الرجعي الذي تملك المحكمة تحديده ويمتد الى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته- يمكن أن يكون تاريخاً مباشراً من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ويمكن أن يكون تاريخاً مستقبلياً تالياً لتاريخ نشر الحكم، أي جواز تراخي تنفيذ الحكم في المستقبل لفترة زمنية أبعد من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ويمكن كذلك أن يكون تاريخاً رجعياً محدوداً يترد إلى تاريخ آخر في الماضي خلاف تاريخ صدور النص المقضي بعدم

بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء، أما تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية فهو أمر يفرضه المنطق القانوني واعتبارات العدالة، فالنص غير الدستوري ولد مخالفاً للدستور، فيكون باطلاً منذ صدوره وليس من لحظة صدور الحكم بعدم دستوريته، وهو ما يستتبع تطبيق الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي فلا يتصور أن يكون النص التشريعي دستورياً في الفترة السابقة على صدور الحكم، وغير دستوري منذ لحظة صدور هذا الحكم. د. محمد صلاح عبد البديع، ص ٤٨١. د. محمد عبد اللطيف، القانون الدستوري المصري والمقارن، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ٢٠٠٠، ص ٤٩٣ وما بعدها؛- د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٦٨٢.

^(٧٨)- د. عبد الله ناصف، حجية وأثر أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، مرجع سابق، ص ١١٢.

^(٧٩)- د. صبري محمد السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

دستوريته والذي تفرضه قاعدة الأثر الرجعي المطلق التي تحكم تاريخ سريان أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بعدم الدستورية في المواد غير الضريبية^(٨٠). وأخذت المحكمة الدستورية العليا بهذا الرأي الأخير وأقرت بالأثر المؤجل لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية، إذ أفسح هذا النص للمحكمة الدستورية العليا فرصة لتقدير الظروف والملابسات التي تحيط بتطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته، وإقامة توازن دقيق بين النتائج القانونية للأثر الكاشف لعدم الدستورية ومقتضيات الحفاظ على الاستقرار أو الأمن القانوني وغير ذلك من اعتبارات المصلحة العامة. وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بالقانون حين ألمحت إلى ما استهدفه القرار بقانون من علاج مشكلات الإطلاق في تطبيق الأثر الكاشف وما يقتضيه الأمر من تحقيق الموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع، والحفاظ على أمنه اجتماعياً واقتصادياً، وهي أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثقى^(٨١).

ثانياً: - الأثر المؤجل في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية.

بمطالعة أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ ذلك التعديل، يتبين لنا أن المحكمة الدستورية العليا قد استقرت على تفسير عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالف الذكر على أنها تحديد تاريخ مستقبلي أو تاريخ فوري ومباشر لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية، وبالتالي فالمحكمة الدستورية العليا أن تُرجى آثار حكمها الصادر بعدم الدستورية إلى تاريخ لاحق في المستقبل تحده المحكمة بنفسها.

ويمكن لنا أن نلتمس الدليل على صحة ذلك الرأي في حكمين رئيسين للمحكمة الدستورية العليا والتي قضت فيهما بعدم دستورية بعض النصوص القانونية ولكن أُرجأت دخول هذا الحكم حيز التنفيذ والعمل به إلا بعد فترة معينة؛ مما يعنى أنه سيستمر العمل بتلك النصوص غير الدستورية طوال هذه الفترة، ويكون ذلك التأجيل مصحوباً بتقدير المحكمة الدستورية العليا أن تطبيق هذا الحكم بأثر رجعي وفقاً للقاعدة العامة المعمول

(٨٠) - د. محمد صلاح عبد البديع، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية

العليا، مرجع سابق، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٨١) - د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

بها لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية سبباً عليه نتائج وعواقب وخيمة لذلك تقرر تأجيل دخول هذا الحكم حيز النفاذ.

أ- لعل أبرز الأحكام التي استخدمت فيها المحكمة الدستورية العليا الرخصة المخولة لها بتأجيل آثار احكامها بعدم الدستورية هو حكمها الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٨؛ والذي قضت فيه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة (لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد،، لتشمل عقود اجار الاماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى)^(٨٢).

وفى ذلك الحكم قامت المحكمة الدستورية العليا بتأجيل دخول هذا الحكم حيز التنفيذ حتى تاريخ انتهاء دور انعقاد مجلس النواب التالي لتاريخ نشر الحكم، وفى هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا "وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها لاتصال النص المطعون فيه بنشاط الأشخاص الاعتبارية، وتأثيره على أداء هذه الأشخاص لدورها في خدمة المجتمع، والاقتصاد الوطني، فإن المحكمة تعمل الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لإعمال أثر هذا الحكم اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب، التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية طبقاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وهو الدور الذي سيعقد خلال عام (٢٠١٨ / ٢٠١٩) طبقاً لنص المادة (١١٥) من الدستور. وذلك دون إخلال باستفادة المدعي- في الدعوى المعروضة- من هذا الحكم.

ونرى- من وجهة نظرنا- أن القاضي الدستوري تقديراً منه أن لتأثير نفاذ ذلك الحكم بأثر رجعي سبباً عليه عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة لذا قرر تأجيل نفاذ ذلك الحكم لمنح السلطة التشريعية الوقت لتفادى ووضع الحلول القانونية لتداعيات وعواقب آثار هذا الحكم.

(٨٢)- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١١ لسنة ٢٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر(ب)،

١٣ مايو ٢٠١٨.

وبتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٩ قد انتهى دور الانعقاد التشريعي لمجلس النواب وبالتالي انتهت المدة المقررة بواسطة المحكمة الدستورية العليا دون تدخل المشرع تشريعياً لوضع الحلول المناسبة لآثار وتداعيات تنفيذ ذلك الحكم اقتصادياً واجتماعياً، وهو ما استتبع دخول حكم الدستورية العليا حيز النفاذ في ذلك التاريخ، وتطبيقه بأثر رجعي - وفقاً للقاعدة العامة لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية- مما يعنى استعادة كافة الحالات والوقائع القائمة التي نشأت في الماضي استناداً إلى أحكام القانون المقضي بعدم دستوريته.

وتطبيقاً لذلك أصدرت الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض حكماً بشأن عدم جواز امتداد- عقود إيجار الأشخاص الاعتبارية تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا دون الانتظار لصدور القانون، وذلك بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية من الشواغل والأشخاص^(٨٣).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع قد تدخل بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٢ وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا-سالف الذكر- وأصدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن بعض الإجراءات ومواعيد إخلاء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لغير غرض السكنى في ضوء الآثار والتداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا^(٨٤). وبمقتضى المادة الثانية من ذلك القانون قد منح المستأجرين بعض الوقت لتوفيق أوضاعهم فنص على إخلاء تلك الوحدات المؤجرة بانتهاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ما لم يتم التراضي على خلاف ذلك بين المؤجر والمستأجر، كما نص على زيادة القيمة الإيجارية بواقع خمسة أمثال القيمة القانونية السارية وعلى أن تزداد سنوياً وبصفة دورية بنسبة ١٥% على آخر قيمة قانونية مستحقة ولمدة خمس سنوات.

^(٨٣) - محكمة النقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٧٩ بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٢١.

^(٨٤) - القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن بعض الإجراءات ومواعيد إخلاء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لغير غرض السكنى في ضوء الآثار والتداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد محدثاً حتى عام ٢٠٢٣، الجريدة الرسمية- العدد ٩ مكرر (أ) - في ٦ مارس سنة ٢٠٢٢.

الأثر الموجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قضاء المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية"

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

ب- يمكن أن نلتبس حكماً آخر لمسلك المحكمة الدستورية العليا^(٨٥) في تأجيل أثار حكمها للمستقبل، وذلك عندما قضت بعدم دستورية بعض النصوص القانونية مما يستتبع حل مجلس الشورى، لكن المحكمة رغم ذلك، أجازت للمجلس المذكور أن يستمر في أداء وظيفته التشريعية إلى انعقاد مجلس النواب^(٨٦). وأرجأت تنفيذ هذا الحكم وتحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد، تاريخاً لإعمال أثر هذا الحكم وفقاً لنص المادة (٢٣٠) من دستور ٢٠١٢^(٨٧).

وفي هذا الصدد، تقول المحكمة الدستورية العليا: "وحيث إنه وإن كان القضاء بعدم دستورية النصوص المطعون فيها آفة الذكر يستتبع بطلان المجلس الذي انتخب على أساسها منذ تكوينه، إلا أنه يوقف أثر هذا البطلان ما نصت عليه المادة (٢٣٠) من الدستور الجديد الصادر في ديسمبر سنة ٢٠١٢ من أن يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس

^(٨٥) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١١٢ لسنة ٣٤، الجريدة الرسمية، ع. ٢٢ مكرر، ٣ يونيو ٢٠١٣.

^(٨٦) - حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بـ أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون ذاته المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتخبين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون ذاته، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، فيما نصت عليه من أن يسرى على مجلس الشورى أحكام المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

رابعاً: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد، تاريخاً لإعمال أثر هذا الحكم وفقاً لنص المادة (٢٣٠) من الدستور

^(٨٧) - وكانت المادة ٢٣٠ من دستور ٢٠١٢ السابق على "تولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب".

النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب، بما مؤداه أن مجلس الشورى بتشكيله القائم وقت صدور الدستور يستمر ويمارس سلطة التشريع على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٣٠) من الدستور السالفة الذكر حتى انعقاد مجلس النواب الجديد، واعتباراً من تاريخ تحقق هذا الأمر - انعقاد مجلس النواب الجديد- يتعين ترتيب الأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية سالفه البيان".

وإذا كان الأثر الواضح لهذا الحكم وهو "بقاء مجلس الشورى في موقعه حتى انتخاب مجلس نواب جديد يبدو متفقاً عليه، فقد اختلف في باقي أثار هذا الحكم لا سيما فيما يتعلق باستمرارية سلطة مجلس الشورى في إصدار التشريعات. حيث ذهب بعض الكتاب إلى أن هذا الحكم يعنى بقاء المجلس متمتعاً بكامل سلطاته التشريعية إلى تاريخ انعقاد مجلس النواب. بينما ذهب آخرون إلى أنه إذا كانت الضرورة قد أملت هذا المسلك على المحكمة الدستورية العليا، فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها بمعنى قصر السلطات التشريعية لمجلس الشورى على إنجاز قانون لمجلس النواب حتى يكون بالإمكان إجراء انتخابات هذا المجلس الأخير^(٨٨).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد تحدد تاريخاً لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية ولكن دون أن يمتد التأجيل لفترة زمنية طويلة، فقد ترى المحكمة الدستورية العليا سريان الحكم من اليوم التالي لنشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، وهو ما يعنى سريان الحكم بأثر فوري أو مباشر ومن ثم الخروج على قاعدة الأثر الرجعي.

ويتضح مما سبق أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد أخذت بالأثر المؤجل لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية للنصوص التشريعية غير الضريبية، وذلك استثناء على الأثر الرجعي، حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا على تفسير عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالفه الذكر على انها تحديد تاريخ مستقبلي أو تاريخ فوري ومباشر لسريان الحكم الصادر

(٨٨)- د. وليد محمد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشروع إيجابي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)،

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع٦٢، أبريل ٢٠١٧،

ص٦٣٩.

بعدم الدستورية، وبالتالي فللمحكمة الدستورية العليا أن تُرجئ آثار حكمها الصادر بعدم الدستورية إلى تاريخ لاحق في المستقبل تحدده المحكمة بنفسها. ونخلص مما سبق إلى أنه يمكن تحديد فرضيتين للنطاق الزمني لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في مصر بمقتضى المادة ٤٩ بعد تعديلها وكذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا.

أولهما إذا كان الحكم متعلق بعدم دستورية نص تشريعي غير ضريبي، فإن هذا الحكم يسرى كقاعدة عامة بأثر رجعي وبالتالي عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب، وإنما النسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، بما يعنى أن للحكم الصادر بعدم الدستورية أثراً رجعياً مطلقاً يمتد إلى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته.

ويرد على هذه القاعدة استثناءان أولهما سريان الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية في المواد غير الضريبية على الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بعدم الدستورية بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم، على أن تسري قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إلى نص جنائي غير دستوري، حيث تعتبر هذه الأحكام كأن لم تكن، حتى ولو كانت أحكاماً باتة، أي حتى ولو كانت أحكاماً حائزة لقوة الأمر المقضي به.

الاستثناء الثاني:- سريان الأثر المستقبلي "المؤجل" أو الأثر المباشر أو الأثر الرجعي المحدود والتي تمثل استثناء على قاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية- في المواد غير الضريبية، وذلك لأن العبارة تخول المحكمة الدستورية العليا تحديد تاريخ آخر لسريان حكمها بعدم الدستورية.

بينما تتمثل الفرضية الثانية فيما اختص به المشرع المصري الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في المواد الضريبية بنص خاص يتعلق بتاريخ سريانها، إذ جعلها تسري- دون غيرها- بأثر مباشر من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية وليس بأثر رجعي، ولذلك يمثل سريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في المواد الضريبية بأثر مباشر استثناء على قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية. ولقد قرر المشرع استثناء على ذلك أن الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يحول دون استفاضة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص، بما ذا الحكم مفاده استثناء المدعى في الدعوى الدستورية من الخضوع للأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي، حيث يسرى هذا الحد بالنسبة له بأثر رجعي.

المبحث الثالث

أسباب تأجيل آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية

تمهيد وتقسيم:-

إذا كان المشرع في العديد من الدول منح القاضي الدستوري سلطة تعديل النطاق الزمني لسريان أحكامه بأن يؤجل أثر هذه الأحكام لمدة مستقبلية إلا أن هذه السلطة يجب استخدامها في نطاق محدود ووفق ضوابط وأسباب محددة باعتبارها استثناء على الأصل العام، وكذلك لما يترتب عليها من نتائج لعل أبرزها استمرار سريان الأحكام التشريعية غير الدستورية لتحكم الأوضاع والعلاقات حتى تاريخ الإلغاء الفعلي. لذلك يجب على القاضي الدستوري عند تأجيل آثار الحكم أن يستند إلى أسباب قوية تدفعه للخروج على الأصل العام المقرر.

ومن السوابق القضائية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية العليا المصرية يمكن استخلاص عدة أسباب رئيسية متميزة لتأجيل آثار عدم الدستورية إلى تاريخ لاحق والتي يمكن حصرها وتقسيمها إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- العواقب والنتائج المفرطة كسبب لتأجيل آثار حكم عدم الدستورية.

المطلب الثاني:- الرجوع للسلطة التقديرية للمشرع كسبب لتأجيل آثار حكم عدم الدستورية.

المطلب الأول

العواقب والنتائج المفرطة كسبب لتأجيل آثار حكم عدم الدستورية

يجب أن يتقرر الإلغاء المؤجل وفقاً لسبب أو أسباب يحددها المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا وفقاً لسلطتهما التقديرية، وتتنوع الأسباب التي تبرر تأجيل آثار إعلان عدم الدستورية إلى تاريخ لاحق وربما كانت موضوع تصنيفات من جانب الكتاب القانونيين^(٨٩) وكذلك من المجلس الدستوري نفسه^(٩٠).

⁽⁸⁹⁾- S. Brimo, Les conséquences de la modulation dans le temps des effets des décisions QPC, RDP, 2011, p. 1200. X.Magnon, Premières réflexions sur les effets des décisions de censure du Conseil constitutionnel. Quel(s) bénéfice(s) pour le citoyen de la question prioritaire de constitutionnalité?, op.cit, p.765.

⁽⁹⁰⁾- Le communiqué du Conseil constitutionnel publié sur son site internet relatif aux effets de ses décisions: «Septembre 2014: Les effets dans le temps des décisions QPC», disponible à l'adresse suivante:

وتتدرج سلطة تأجيل الأثر الزمني لإعلان عدم الدستورية ضمن التقييم التقديري للقاضي الدستوري إذ أنه هو الوحيد الذي يمكنه استخدامها^(٩١)، ولكن على الرغم من ذلك هناك فرضية يبدو فيها أن مثل هذا التأجيل محظور أو ممنوع، وهي إذا كان الأمر متعلق بإلغاء جريمة جنائية^(٩٢)، ذلك أن إلغاء جريمة جنائية- في الواقع- يرقى إلى جعل القانون الجنائي الجديد أخف وأصلح للمتهم، وبالتالي، فإن تأجيل آثار الإلغاء سيكون له نتيجة حظر أي أثر مفيد لإعلان عدم الدستورية، ومن ثم السماح بتطبيق القانون الجنائي الأكثر صرامة على جميع الجرائم التي نشأت قبل التاريخ الفعلي للإلغاء^(٩٣).

وكذلك فإن القيمة الدستورية لمبدأ الأثر الرجعي للقانون الأصح للمتهم في القانون الجنائي تمنح المتقاضى الحق في الاستفادة من القانون الجنائي الأكثر اعتدالاً ومن ثم آثار الإلغاء^(٩٤).

وبعيداً عن هذه الفرضيات المتعلقة بالقانون الجنائي، يتمتع المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية العليا المصرية دائماً بإمكانية إعلان عدم دستورية الأحكام التشريعية بأثر مؤجل، وبما أن تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية تمثل استثناء على قاعدة الأثر الفوري في فرنسا، والأثر الرجعي في مصر، فيجب دائماً تقديم أسباب لهذا التأثير المتأخر.

ويمكن استنتاج والتدليل على ذلك بوضوح من خلال عبارات تسبب قرارات المجلس الدستوري بعدم الدستورية ذات الأثر الفوري والمباشر، ومن أمثلة ذلك عبارة «.... في

[<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/ala-une/septembre-2014-les-effets-dans-le-temps-des-decisions-qpc.142100.html>].

^(٩١) Mathieu Disant, Droit de la question prioritaire de constitutionnalité. Cadre juridique, pratiques jurisprudentielles, Paris, Lamy, coll. «Axe Droit», 2011, p.354.

^(٩٢) - C.C:Décision n° 2011- 161 QPC du 9 septembre 2011, JORF n°0210 du 10 septembre 2011, Texte n° 62

^(٩٣) - C.C:Décision n° 2010- 74 QPC du 3 décembre 2010, JORF n°0281 du 4 décembre 2010, Texte n° 87.

^(٩٤) - Le Conseil juge notamment que«le fait de ne pas appliquer aux infractions commises sous l'empire de la loi ancienne la loi pé nale nouvelle, plus douce, revient à permettre au juge de prononcer les peines prévues par la loi ancienne et qui, selon l'appréciation même du législateur, ne sont plus nécessaires»

هذه الحالة، ليس هناك ما يدعو إلى تأجيل موعد إلغاء الأحكام المطعون فيها...»^(٩٥). وكذلك في حالة أخرى، فبعد أن رأى المجلس الدستوري أن الأحكام التشريعية التي تبين أنها غير دستورية قد عدلت قبل قرار المجلس الدستوري وتم امتثالها للدستور فيقضى المجلس بأنه "لا توجد حاجة، في هذه الحالة، إلى تأجيل بدء نفاذ إعلان عدم دستورية الأحكام المطعون فيها"^(٩٦). وهو ما يعنى بمفهوم المخالفة ضرورة وجود أسباب في حالة تأجيل القرار، ولعل أبرز هذه الأسباب هي النتائج والعواقب المفرطة.

نطاق "العواقب والنتائج المفرطة بشكل واضح"

تُعد "العواقب المفرطة بشكل واضح" إلى حد بعيد السبب الأكثر شيوعاً الذي يتذرع به المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته لتبرير تأخير بدء نفاذ التشريع الذي أعلن أنه غير دستوري^(٩٧). وقد سبق أن استخدم المجلس الدستوري هذه الصيغة في سياق الرقابة الدستورية السابقة^(٩٨) وهي، على الأرجح، استعارة من السوابق القضائية لمجلس الدولة^(٩٩). ويقيم القاضي الإداري وجود مثل هذه النتائج عن طريق إقامة «توازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني»^(١٠٠).

^(٩٥)- C.C:Décision n° 2022- 1034 QPC, JORF n°0036 du 11 février 2023, texte n° 97;- Décision n° 2016- 539 QPC du 10 mai 2016, JORF n°0110 du 12 mai 2016, Texte n° 38.

^(٩٦)- C.C:Décision n° 2016- 567/568 QPC du 23 septembre 2016, JORF n°0224 du 25 septembre 2016, Texte n° 28.

^(٩٧)C.C:- Décision n° 2022- 999 QPC, JORF n°0140 du 18 juin 2022, texte n° 78;- Décision n° 2021- 972 QPC, JORF n°0042 du 19 février 2022, texte n° 68;- Décision n° 2021- 952 QPC, JORF n°0282 du 4 décembre 2021, texte n° 103.

^(٩٨)- C.C:Décision n° 2008- 564 DC, JORF du 26 juin 2008, page 10228, texte n° 3 que la déclaration immédiate d'inconstitutionnalité des dispositions contestées serait de nature à méconnaître une telle exigence et à entraîner des conséquences manifestement excessives; que, dès lors, afin de permettre au législateur de procéder à la correction de l'incompété.

^(٩٩)- Commentaire officiel de la décision n° 2008- 564 DC du 19 juin 2008, loc. cit., p. 16. Le commentaire énonce explicitement que «en s'inspirant de la jurisprudence AC ! du Conseil d'État, le Conseil constitutionnel a reporté les effets de la déclaration d'inconstitutionnalité au 1er janvier 2009». Disponible à l'adresse suivante: [http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank/download/2008564

^(١٠٠)- C. Landais, F. Lenica, La modulation des effets dans le temps d'une annulation pour excès de pouvoir, AJDA, 2004, n° 22, p.1188.

ففي قضاء مجلس الدولة الفرنسي، لن يجد القاضي الإداري «نتائج مفرطة بشكل واضح» ومن ثم لن يعدل آثار عدم الدستورية المقضي به إلا في حالة إذا كان التطبيق الصارم لمبدأ المشروعية من شأنه أن يتسبب في تحدى وطعن كبير للأمن القانوني. وإذا كان المجلس الدستوري لم يشرح قط ما يعنيه بشكل ملموس بعبارة «النتائج المفرطة بشكل واضح»، يبدو لنا، بالنظر إلى أحكامه، أنه يمكن مقارنة مفهومه بمفهوم القاضي الإداري. ولم يعترف المجلس الدستوري الفرنسي قط بالقيمة الدستورية للأمن القانوني،^(١٠١) على الرغم من أنه تمكن، من خلال بعض السوابق القضائية النادرة نسبياً،^(١٠٢) من تكريس هدف دستوري يتمثل في «إمكانية الوصول إلى القانون ووضوحه» «d'accessibilité et d'intelligibilité de la loi»^(١٠٣) أو الاعتراف مؤخراً بأن «التوقع المشروع» «espérance légitime»^(١٠٤) له قيمة دستورية. ومع ذلك، من الواضح أن الأمن القانوني هو «مرجع ضمني رئيسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين»^(١٠٥)، خاصة في سياق المسألة الأولية الدستورية^(١٠٦). ويبدو لنا أن مسألة الأمن القانوني، التي تُفهم على أنها المبدأ القائل بأن «القواعد الموضوعية يجب أن تكون واضحة ومفهومة ويجب ألا تخضع، بمرور الوقت، لتغييرات متكررة أكثر مما ينبغي، أو قبل كل شيء لا يمكن التنبؤ بها»^(١٠٧)، هي في صميم تقييم وتقدير المجلس لما إذا كانت هناك عواقب مفرطة بشكل واضح أم لا.

(101)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.397.

(102)- Patricia Rrapi, L'accessibilité et l'intelligibilité de la loi en droit constitutionnel, Dalloz, coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, 2014, p. 17

(103)- C.C:Décision n° 99- 421 DC, JORF du 22 décembre 1999, page 19041.

(104)- C.C:Décision n° 2013- 682 DC du 19 décembre 2013, JORF n°0298 du 24 décembre 2013
Texte n° 4.

(105)- Olivier Dutheillet, La sécurité juridique. Le point de vue du juge constitutionnel, exposé fait à l'occasion de l'accueil de hauts magistrats brésiliens, site du Conseil constitutionnel, p. 1.

(106)- Arnaud Borzeix, La question prioritaire de constitutionnalité: quelle confiance légitime, quelle sécurité juridique?, RDP, 2010, n° 4, p. 981.

(107)- C.E, Sécurité juridique et complexité du droit, La documentation française, EDCE, 2006, n°57, p. 281.

وهكذا تمكن المجلس من القول بأنه "بالنظر إلى عدد أسماء الحقول التي تم تخصيصها عملاً بأحكام المادة 45 L. من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن الإلغاء الفوري لتلك المادة سيكون، من أجل الأمن القانوني، له عواقب مفرطة بشكل واضح، لذلك، من الضروري تأجيل تاريخ إلغائه إلى 1 يوليو 2011 للسماح للمشرع بمعالجة عيب عدم الاختصاص السلبي الملحوظ"⁽¹⁰⁸⁾. وبالمثل، قضى بأن الإلغاء الفوري للأحكام المقضي بعدم دستورتها من قانون البيئة يمكن أن يكون له عواقب مفرطة بشكل واضح على الإجراءات الأخرى دون تلبية متطلبات مبدأ المشاركة العامة"⁽¹⁰⁹⁾.

ومع ذلك، فإن المجلس الدستوري لا يقوم بتقييم تأجيل الإلغاء من منظور الأمن القانوني فقط، فقد تتدخل عوامل محددة أخرى في تقييم المجلس الدستوري لعواقب إعلانه عدم الدستورية باعتبارها ستؤدي إلى نتائج وعواقب مفرطة"⁽¹¹⁰⁾، والتي منها على سبيل المثال إذا كان الهدف من التأجيل الحفاظ على هدف ذي قيمة دستورية كمنع الإخلال بالنظام العام أو البحث عن الجناة، وهو ما حدا بالمجلس إلى تأجيل أثر قرارات عدم الدستورية حتى لا تؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الإفراج عن الأشخاص الخطرين في القرارات المتعلقة بأحكام الإجراءات الجنائية أو التدابير الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب"⁽¹¹¹⁾.

(108)- C.C:Décision n° 2010- 45 QPC, JORF du 7 octobre 2010, page 18156, texte n° 53, "qu'eu égard au nombre de noms de domaine qui ont été attribués en application des dispositions de l'article L. 45 du code des postes et des communications électroniques, l'abrogation immédiate de cet article aurait, pour la sécurité juridique, des conséquences manifestement excessives".

(109)- C.C: Décision n° 2012- 270 QPC du 27 juillet 2012, JORF n°0174 du 28 juillet 2012 Texte n° 72, Considérant qu'en l'espèce la déclaration immédiate d'inconstitutionnalité pourrait avoir des conséquences manifestement excessives pour d'autres procédures sans satisfaire aux exigences du principe de participation du public.

(110)- C.C: Décision n° 2022- 1010 QPC, JORF n°0221 du 23 septembre 2022, texte n° 53

(111)- C. C: Décision n° 2021- 934 QPC, JORF n°0229 du 1 octobre 2021, texte n° 7;- Décision n° 2020- 858/859 QPC, JORF n°0241 du 3 octobre 2020, texte n° 106;- Décision n° 2021- 920 QPC, JORF n°0141 du 19 juin 2021, texte n° 61.

وقد يتجلى شرط الحفاظ على النظام العام صراحة من خلال هدف ذي قيمة دستورية وقد يكون ضمناً أيضاً⁽¹¹²⁾، فعلى سبيل المثال، إذا كان الإلغاء الفوري للأحكام التشريعية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة والمقضي بعدم دستورتها ستؤدي إلى "عواقب مفرطة بشكل واضح" والتي قد تتمثل في إبطال عدد كبير من الدعاوى الجارية وتؤدي بالتالي إلى إعادة النظر والطعن في الملاحقات القضائية في قضايا جنائية خطيرة لمجرمين شديدي الخطورة، بالإضافة إلى حظر أي استخدام للاحتجاز لدى الشرطة⁽¹¹³⁾، وكذلك عدم تمكن ضباط الشرطة القضائية من احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية إلى أن تتدخل الهيئة التشريعية مرة أخرى⁽¹¹⁴⁾. وستكون العواقب أيضاً كذلك حينما يؤدي ذلك الإلغاء الفوري إلى استحالة قيام الدولة أو السلطات المحلية في فرض ارتفاق إداري للمرور والتنمية في مجال مكافحة الحرائق⁽¹¹⁵⁾.

وقد تكون النتائج المفرطة تتمثل في الحفاظ على متطلبات الحماية الصحية، فعلى سبيل المثال - قضى المجلس الدستوري، بأن الإلغاء الفوري للمادة 337 من قانون الصحة العامة، والتي أصبحت المادة 7-3212.L من تقنين الصحة العامة الفرنسي - والتي تسمح للسلطات الصحية بالإبقاء على إقامة شخص بالمستشفى لمدة أقصاها شهر واحد دون الحصول على إذن وذلك على أساس شهادة طبية مفصلة تشير إلى أن شروط الاستشفاء ما زالت مستوفاة - من شأنها أن تتجاهل متطلبات حماية الصحة ومنع الإخلال بالنظام العام وستترتب عليها عواقب مفرطة بشكل واضح؛ وبالتالي، من أجل

(112)- C.C:Décision n° 2011- 208 QPC du 13 janvier 2012, JORF n°0012 du 14 janvier 2012 Texte n° 94.

(113)- Corinne Luquiens, L'aménagement des effets des décisions d'inconstitutionnalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel en France, op.cit, p.181.

(114)- C.C:Décision n° 2013- 357 QPC, JORF du 1 décembre 2013 page 19603, texte n° 30, "Considérant que l'abrogation immédiate des dispositions contestées méconnaîtrait les objectifs de prévention des atteintes à l'ordre public et de recherche des auteurs d'infractions et entraînerait des conséquences manifestement excessives".

(115)- C.C:Décision n° 2011- 182 QPC du 14 octobre 2011, JORF n°0240 du 15 octobre 2011 Texte n° 77.

السماح للمشرع بمعالجة عدم الدستورية هذا، من المناسب تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى ١ أغسطس ٢٠١١^(١١٦).

كذلك قضى المجلس الدستوري بأن "لا يتمتع المجلس الدستوري بسلطة تقديرية عامة لها نفس طبيعة سلطة البرلمان. فليس من اختصاصه تحديد التعديلات التي يجب اعتمادها من أجل تصحيح عدم الدستورية الموجود. في هذه الحالة، من شأن الإلغاء الفوري للأحكام المتنازع عليها أن يؤدي إلى تمديد الإعفاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 4-622 L. إلى الأفعال التي تهدف إلى تسهيل أو محاولة تسهيل الدخول غير القانوني إلى الأراضي الفرنسية. وهو ما يترتب على ذلك عواقب مفرطة بشكل واضح، وبالتالي يجب تأجيل تاريخ إلغاء الأحكام المتنازع عليها حتى ١ ديسمبر ٢٠١٨^(١١٧).

أما في مصر، فيمكن القول أن المحكمة الدستورية العليا لم تستخدم مصطلح النتائج والعواقب المفرطة بصورة صريحة كسبب لتأجيل نفاذ آثار أحكامها الصادرة بعدم الدستورية، إلا أنه وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي أرجأت فيها إعمال أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية أو حتى الأسباب التي استندت إليها لتقرير الأثر الفوري والمباشر لأحكامها والخروج على الأثر الرجعي الذي يعد القاعدة الأساسية لسريان آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، يمكن الوقوف على عدة أسباب استندت إليها المحكمة للخروج على قاعدة الأثر الرجعي والتي يمكن أن تمثل صورة من صور النتائج والعواقب المفرطة.

ففي حكمها- السابق ذكره- والتي قضت فيه بعدم دستورية بعدم دستورية صدرت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، استندت المحكمة في تبرير تأجيل نفاذ آثار ذلك الحكم أن النص المقضي بعدم دستوريته يتصل بنشاط الأشخاص الاعتبارية، وتأثيره على أداء هذه الأشخاص لدورها في خدمة المجتمع، والاقتصاد الوطني، وهو ما يمكن اعتباره- من وجهة نظرنا- أحد العواقب والنتائج المفرطة.

(116)- C.C:Décision n° 2010- 71 QPC du 26 novembre 2010, n° 2010- 71 QPC.

(117)- C.C:Décision n° 2018- 717/718 QPC, JORF n°0155 du 7 juillet 2018, texte n° 107.

ويمكن استنباط العواقب والنتائج المفردة كذلك من الأسباب التي تستند إليها المحكمة الدستورية العليا في تقرير أثر فورياً والخروج على قاعدة الأثر الرجعي، وذلك لأنه يمكن للمحكمة الدستورية العليا الاستناد لتلك الأسباب إذا ما قررت المحكمة الدستورية العليا اللجوء لتأجيل آثار أحكامها.

فيمكن أن يدخل ضمن النتائج والعواقب المفردة كذلك إذا كان تطبيق الأثر الرجعي لحكم عدم الدستورية سيقترن عليه زعزعة كثير من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين استفادوا من النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم فإن هذه المحكمة حفاظاً منها على ما استقر من هذه المراكز القانونية فإنها ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانونها وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر^(١١٨).

وكان إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٢٢٣) من قانون العمل، رد المبالغ السابق تحصيلها من ذوى الشأن - فيما يجاوز الحد الأدنى - كاشتراك في صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، وما يؤدي إليه ذلك من تحميل الدولة بأعباء مالية في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١، والثلاثين من يونيو سنة ٢٠١٣، فإن المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره دون إخلال باستفادة المدعى منه^(١١٩).

وكذلك إذا كان إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية المادة (44) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مؤداه: أن العلاقات الإيجارية التي تمت استناداً إلى هذا النص من مستأجرين بغير موافقة المؤجرين، أضحيت بغير سند من القانون ومخالفة لما تضمنته عقود الإيجار الأصلية من شرط المنع من التنازل أو التاجير من الباطن ومن ثم سناً للمؤجرين في طلب إنهاء عقودهم وإخلاء الأعيان المؤجرة لهم وهو أمر يحمل إلى جانب عنصر المفاجأة الشديدة، قدراً عالياً من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لفئة من المستأجرين ركنت في تصرفاتها إلى النص الطعين قبل أن يقضى بعدم دستوريته^(١٢٠).

(١١٨) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١٧٥ لسنة ٢٦، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤.

(١١٩) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٢١ لسنة ٣٠، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٣.

(١٢٠) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٤ لسنة ٢٣، جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣.

وتبقى الحقيقة أن "النتائج المفرطة بشكل واضح" هي مصطلح عام وواسع يصعب تنظيمه ووضع إطار منهجي له، فقد يكون أخلاقياً بأهداف اقتصادية أو اجتماعية أو حتى مالية كما لو كان من شأن عدم تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية تحميل خزانة الدولة بأعباء مالية إضافية في ظل ظروف اقتصادية تستلزم تجنبها حمل هذا العبء^(١٢١) خاصة في فرنسا إذ أنه المؤلف ألا يذكر المجلس الدستوري صراحة لماذا يترتب على إلغاء الأحكام التشريعية المعنية في هذه القضية مثل هذه النتائج^(١٢٢). إذ يقرر قرار المجلس الدستوري عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه ويؤجل سريان أثره نظراً لأن الإلغاء الفوري سيعترب عليه نتائج مفرطة دون أن يحدد ماهية هذه النتائج والعواقب بشكل تفصيلي.

وأخيراً، نود الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد يختار عدم تأجيل أثر أحد قراراته، بل على العكس من ذلك، اعتماد مبدأ الإلغاء الفوري مهما كانت العواقب حتى ولو كانت مفرطة، وهذه هي الحالة التي يرى فيها المجلس الدستوري أن النص الخاضع للرقابة لا يمكن الإبقاء عليه نافذاً، ولو مؤقتاً، فيما يتعلق بموضوع الرقابة^(١٢٣)، مثلاً لأنه يتعلق بجريمة جنائية أو عقوبة تعتبر غير متناسبة بشكل واضح^(١٢٤).

المطلب الثاني

الرجوع للسلطة التقديرية للمشرع كسبب لتأجيل آثار حكم عدم الدستورية

قد يقوم القاضي الدستوري بتأجيل سريان آثار حكم عدم الدستورية وذلك لإعادة الأمر للسلطة التقديرية للمشرع، وغالباً ما يكون ذلك إذا رأى أن تطبيق ذلك الحكم بأثر فوري أو رجعي سيعترب عليه خلق حالة عدم دستورية أخرى، أو سيؤدي لتفاقم وضع عدم الدستورية القائم، لذا يرى تأجيل سريان آثار الحكم، ليعيد الأمر إلى السلطة التقديرية للمشرع لعلاج النتائج المترتبة على ذلك الحكم.

(١٢١) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٦ لسنة ٣١، جلسة ٢٠١١/١/٢.

(١٢٢) - C.C:Décision n° 2011- 203 QPC du 2 décembre 2011, JORF n°0280 du 3 décembre 2011, Texte n° 83.

(١٢٣) - Corinne Luquiens, L'aménagement des effets des décisions d'inconstitutionnalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel en France, op.cit, p.183.

(١٢٤) - C.C:Décision n° 2012- 240 QPC du 4 mai 2012, JORF n°0106 du 5 mai 2012 Texte n° 150;- Décision n° 2011- 161 QPC du 9 septembre 2011, JORF n°0210 du 10 septembre 2011, Texte n° 62.

- إعادة الأمر والرجوع إلى السلطة التقديرية للمشرع.

قد يرغب المجلس الدستوري في تأجيل تاريخ دخول الإلغاء حيز التنفيذ من أجل "رد الأمر" إلى المشرع؛ ففي بعض القرارات، يتطلب الإلغاء تدخل المشرع ليحدد العواقب والنتائج والتبعات التي يجب أن تُعطى لإعلان عدم الدستورية. والأثر المؤجل هنا تبرره حقيقة أن الإلغاء الفوري، بإلغاء نظام قانوني معين، سيحرم في حد ذاته الهيئة التشريعية من سلطتها التقديرية. ومن أجل إعطاء المشرع الفرصة ليقرر ما إذا كان يرغب في الحفاظ على النص التشريعي محل الرقابة أم لا، من خلال جعله متوافقاً مع الدستور، لذلك يمنح المجلس الدستوري المشرع مهلة للتدخل من خلال تأجيل نفاذ قرار عدم الدستورية، وعادة ما يبرر المجلس الدستوري قراره بحقيقة أنه «ليس للمجلس أن يشير إلى التعديلات والأساليب التي يجب بموجبها معالجة عدم الدستورية»^(١٢٥).

وبالتالي - على سبيل المثال - سيقرر المجلس الدستوري تقرير الأثر المؤجل لإعلان عدم الدستورية عندما يرى أن من شأن الإلغاء الفوري للأحكام المتنازع عليها أن يمنح الأطراف دون محام الحق في الحصول على بيان بجميع تقارير الخبراء، بما في ذلك عندما يحتمل أن يقوض هذا الاتصال حماية احترام الحياة الخاصة، وضمانة النظام العام أو هدف البحث عن مرتكبي الجريمة. وبما أن المجلس الدستوري لا يتمتع بسلطة تقدير عامة من نفس طبيعة سلطة البرلمان، فلذلك ليس له أن يشير إلى التعديلات التي يجب إجراؤها لمعالجة عدم الدستورية الموجود. وبالتالي، يجب تأجيل تاريخ إلغاء الأحكام المتنازع عليها حتى ١ سبتمبر ٢٠١٩^(١٢٦).

وعلى نفس المنوال، يعلن المجلس الإلغاء المؤجل عندما يرى أن الإلغاء الفوري للحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته سيكون له تأثير توسيع نطاق تطبيق الضريبة للأشخاص الذين أعفاهم المشرع منها، ولما كان المجلس الدستوري لا يتمتع بسلطة تقدير عامة من نفس طبيعة سلطة البرلمان، لذلك ليس من اختصاصه أن يشير إلى

(125)- C.C: Décision n° 2018- 765 QPC, JORF n°0040 du 16 février 2019, texte n° 79, "Or, le Conseil constitutionnel ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation de même nature que celui du Parlement. Il ne lui appartient pas d'indiquer les modifications qui doivent intervenir pour remédier à l'inconstitutionnalité constatée. Par suite, il y a lieu de reporter au 1er septembre 2019 la date de l'abrogation des dispositions contestées".

(126)- C.C: Décision n° 2018- 765 QPC, JORF n°0040 du 16 février 2019, texte n° 79.

تعديلات قواعد الضرائب التي يجب اختيارها لمعالجة عدم الدستورية الموجود، ومن ثم يتعين تأجيل هذا الإلغاء حتى ١ يناير ٢٠١٧^(١٢٧).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الدستوري في هذه الحالات يقدر أن المشرع سيكون قادراً على التدخل في خلال الفترة المحددة من أجل الحفاظ على هذه القواعد إما من خلال جعلها متوافقة ومتطابقة مع الدستور أو لإلغائها.

- انتهاك ومخالفة قاعدة دستورية.

قد يرغب المجلس الدستوري أيضاً في تأجيل آثار إعلانه عدم الدستورية تقديراً ومن أجل الحيلولة لأن يؤدي الإلغاء الفوري للأحكام التشريعية الخاضعة للرقابة إلى انتهاك قاعدة دستورية أخرى، ويمكن أن يكون هذا الانتهاك من نوعين: إما أن الرقابة على الأحكام المقضي بعدم دستورتها لا تسمح بوضع حد لعدم الدستورية المطعون فيه؛ أو أن الرقابة على تلك الأحكام تؤدي إلى نشوء وضع غير دستوري جديد.

الحالة الأولى:- تقرير الأثر المؤجل إذا كان الإلغاء الفوري لن يضع حد لعدم

الدستورية الموجود.

قد يؤدي الإلغاء الفوري للأحكام التشريعية المحالة إلى المجلس الدستوري- في حد ذاته- إلى عدم وضع حد لعدم الدستورية الموجودة. كان هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما لاحظ المجلس، في قراره بشأن بلورة المعاشات التقاعدية في ٢٨ مايو ٢٠١٠، فبعد أن قضى بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية لانتهاكها الحق الدستوري في المساواة، رأى أن إلغاء الأحكام التشريعية المطعون فيها في تاريخ نشره "سيكون له تأثير في وضع جميع حاملي المعاشات التقاعدية العسكرية أو التقاعدية من الأجانب، غير الجزائريين، في حالة من عدم المساواة بسبب جنسيتهم"^(١٢٨)، وهكذا فإن إعلان عدم الدستورية سيؤدي إلى الإبقاء على عدم الدستورية التي أراد المجلس

⁽¹²⁷⁾- C.C:Décision n° 2016- 571 QPC,JORF n°0230 du 2 octobre 2016 texte n° 58.

⁽¹²⁸⁾- C.C: Décision n° 2010- 1 QPC du 28 mai 2010, op.cit," Considérant que l'abrogation de l'article 26 de la loi du 3 août 1981, de l'article 68 de la loi du 30 décembre 2002 et de l'article 100 de la loi du 21 décembre 2006 a pour effet de remplacer l'ensemble des titulaires étrangers, autres qu'algériens, de pensions militaires ou de retraite dans la situation d'inégalité à raison de leur nationalité résultant des dispositions antérieures à l'entrée en vigueur de l'article 68 de la loi du 30 décembre 2002".

المصادقة والرقابة عليها والمتمثلة في انتهاك الحق الدستوري في المساواة، ولكن في صورة وبشكل أحر لأشخاص آخرين^(١٢٩).

وفي حكم آخر قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية نص المادة ٦١٨ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "تأمر المحكمة الجاني بأن يدفع للطرف المدني المدعى المبلغ الذي يحدده، فيما يتعلق بالتكاليف التي لم تدفعها الدولة والتي تكبدها، وتأخذ المحكمة في الاعتبار الإنصاف أو الوضع الاقتصادي للطرف المدان. ويجوز لها، حتى من تلقاء نفسها، ولأسباب تستند إلى نفس الاعتبارات، أن تقرر أنه لا توجد أسباب لمثل هذه الإدانة"^(١٣٠)؛

وكان محل الطعن يتعلق بأن هذه الأحكام تحفظ للشخص للمدعي فقط، دون الشخص المدعى عليه والذي تم تبرئته إمكانية الحصول أمام محكمة النقض على تسديد التكاليف التي تكبدها أثناء الإجراءات، ومن ثم فإنها تقوض مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة؛ لذلك رأى المجلس أيضاً أن الإلغاء الفوري سيؤدي كذلك إلى استحالة استفادة الشخص المتهم من أحكام هذه المادة وبالتالي ينتهك الحق في "التوازن بين أطراف المحاكمة الجنائية في الوصول إلى الاستئناف بالنقض" وبالتالي تتعارض مع الدستور^(١٣١).

إذ قضى المجلس بأن فإن الفوري للمادة ٦١٨ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية سيكون له أثر، عن طريق إزالة عدم الدستورية الموجود، في قمع الحقوق المعترف بها للمدعى بالحق المدني بموجب هذه المادة؛ ولما كان المجلس الدستوري لا يتمتع بسلطة تقديرية عامة من نفس طبيعة سلطة البرلمان؛ أنه، وبالتالي، من الضروري تأجيل تاريخ

(129)- «pour effet de replacer l'ensemble des titulaires étrangers, autres qu'algériens, de pensions militaires ou de retraite dans la situation d'inégalité à raison de leur nationalité».

(130)- «La cour condamne l'auteur de l'infraction à payer à la partie civile la somme qu'elle détermine, au titre des frais non payés par l'État et exposés par celle-ci. La cour tient compte de l'équité ou de la situation économique de la partie condamnée. Elle peut, même d'office, pour des raisons tirées des mêmes considérations, dire qu'il n'y a pas lieu à cette condamnation»;

(131)- Ibid, "Considérant que, dans ces conditions, les dispositions de l'article 618- 1 du code de procédure pénale portent atteinte à l'équilibre entre les parties au procès pénal dans l'accès de la voie du recours en cassation; que, par suite, elles sont contraires à la Constitution"؛

إلغاء هذه المادة حتى ١ يناير ٢٠١٢ للسماح للمشرع بتقييم المتابعة التي يجب أن تُعطى لإعلان عدم الدستورية هذا^(١٣٢). لذلك، فإن الرقابة الفورية على هذه الأحكام لم تؤد إلا إلى تفاقم عدم الدستورية، لذلك قام المجلس بتأجيل آثار قراره.

الحالة الثانية:- تقرير الأثر المؤجل إذا كان الإلغاء الفوري سيُنشأ وضع غير

دستوري جديد.

من الممكن أن يؤدي إلغاء الأحكام التشريعية غير الدستورية، في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، إلى إنشاء وضع غير دستوري جديد، فعلى سبيل المثال، بينما يرى المجلس الدستوري الفرنسي أن المادتين 3- L.251 و 4- L.251 من قانون التنظيم القضائي "تقوضان مبدأ نزاهة وحياد القضاء بما يتعارض مع الدستور"، فإنه يلاحظ أيضا أن الإلغاء الفوري لهذه الأحكام "من شأنه أن يتجاهل المبدأ الأساسي الذي تعترف به قوانين الجمهورية في مجال العدالة الجنائية للأحداث".

وذلك قضى المجلس الدستوري بأنه "باعتبار أن إعلان عدم الدستورية يجب، من حيث المبدأ، أن يفيد الطرف الذي قدم مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية؛ ومع ذلك، فإن الإلغاء الفوري للمادة 3- L 251 من قانون التنظيم القضائي من شأنه أن يتجاهل المبدأ الأساسي المعترف به في قوانين الجمهورية في مسائل العدالة الجنائية للقصر وسيترتب عليه عواقب مفرطة بشكل واضح؛ وبالتالي، من أجل السماح للمشرع بوضع حد لعدم الدستورية، من الضروري تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى ١ يناير ٢٠١٣^(١٣٣).

⁽¹³²⁾- C.C:Décision n° 2011- 112 QPC, JORF du 2 avril 2011, page 5892, texte n° 71," Considérant que l'abrogation de l'article 618- 1 du code de procédure pénale aura pour effet, en faisant disparaître l'inconstitutionnalité constatée, de supprimer les droits reconnus à la partie civile par cet article; que le Conseil constitutionnel ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation de même nature que celui du Parlement; que, par suite, il y a lieu de reporter au 1er janvier 2012 la date de l'abrogation de cet article afin de permettre au législateur d'apprécier les suites qu'il convient de donner à cette déclaration d'inconstitutionnalité,

⁽¹³³⁾- C.C:Decision n° 2011- 147 QPC du 8 juillet 2011, JORF n°0158 du 9 juillet 2011 Texte n° 103," Considérant qu'en principe une déclaration d'inconstitutionnalité doit bénéficier à la partie qui a présenté la question prioritaire de constitutionnalité; que, toutefois, l'abrogation immédiate de l'article L. 251- 3 du code de l'organisation judiciaire méconnaîtrait le

وبالمثل، في قرار بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٦، فبعد أن رأى لمجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية "لكلمات" و"تعيينات وتحويلات الخاصة بمستودعات الصحافة المركزية"، مع أو بدون تعديل منطقة التجميع". الواردة في الفقرة السادسة من المادة ١٨ - ٦ من قانون ٢ أبريل ١٩٤٧، وأن الإلغاء الفوري لذلك النص التشريعي سيترتب عليه خلق عدم دستورية من نوع آخر والتي ستتمثل في أن الإلغاء الفوري سيكون له تأثير إلغاء الأحكام التي تساهم في تنفيذ هدف القيمة الدستورية للتعددية واستقلال الصحف اليومية السياسية والعامة^(١٣٤).

ويتضح مما سبق أنه في معظم هذه القرارات، يفضل المجلس تأجيل موعد إلغاء الأحكام التشريعية المعنية، لأن آثار عدم الدستورية الجديدة ستؤدي إما إلى تقاوم وضع غير دستوري بالفعل، أو خلق وضع غير دستوري جديد، غالبًا ما يكون أكثر خطورة من السابق.

- تقييم وتصنيف أسباب تأجيل آثار إعلان عدم الدستورية.

إذا كانت الأسباب المختلفة المذكورة عادة- السالف ذكرها- تبرر تأجيل آثار إعلانات عدم الدستورية، فهي في الواقع قابلة للاستبدال بعضها البعض وغالبًا ما يتم دمجهما^(١٣٥)، وهذا يفسر السبب في أن البعض لا يميز، على سبيل المثال، بين أساس

principe fondamental reconnu par les lois de la République en matière de justice pénale des mineurs et entraînerait des conséquences manifestement excessives; que, par suite, afin de permettre au législateur de mettre fin à cette inconstitutionnalité, il y a lieu de reporter au 1er janvier 2013 la date de cette abrogation."

(134)- C.C:Décision n° 2015- 511 QPC du 7 janvier 2016, JORF n°0008 du 10 janvier 2016, Texte n° 19, "Considérant que l'abrogation immédiate des mots, «des nominations et des mutations de dépositaires centraux de presse, avec ou sans modification de la zone de chalandise» figurant au 6 ° de l'article 18- 6 de la loi du 2 avril 1947 aurait pour effet de faire disparaître des dispositions contribuant à la mise en œuvre de l'objectif de valeur constitutionnelle de pluralisme et d'indépendance des quotidiens d'information politique et générale; que, par suite, afin de permettre au législateur de remédier à l'inconstitutionnalité constatée, il y a lieu de reporter au 31 décembre 2016 la date de cette abrogation".

(135)- Septembre 2014: Les effets dans le temps des décisions QPC, loc. cit. Le communiqué du Conseil énonce d'ailleurs très clairement que «Ces

النتائج المفترضة بشكل واضح وأساس انتهاك قاعدة دستورية^(١٣٦)، أو يعترفون فقط بأسباب الرجوع وإعادة الأمر إلى البرلمان وأسباب النتائج المفترضة بشكل واضح^(١٣٧).
بينما يرى البعض أن أسباب الإلغاء المؤجل تتجمع جميعها تحت شعار "العواقب المفترضة بشكل واضح"^(١٣٨). بينما يرى فريق آخر^(١٣٩) أن سبب التأجيل قد يحمل في طياته وبمفهوم آخر سبب آخر، فعلى سبيل المثال أن تأجيل آثار الإلغاء يفترض بالضرورة تدخل الهيئة التشريعية، وبالتالي فإن إعلان بعدم الدستورية بأثر مؤجل يهدف إلى إعادة اليد إلى المشرع. وبنفس المعنى، فإن انتهاك معيار غير دستوري جديد، كنتيجة للإلغاء الفوري، يؤدي بالضرورة إلى عواقب مفترضة بشكل واضح^(١٤٠)، وهذا الأخير بدوره يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاك القواعد الدستورية.
وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن النقص الهيكلي في تعليل القاضي الدستوري لا يقتصر على إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، غير أن أوجه القصور هذه تطرح صعوبات حادة بوجه خاص من حيث الأثر المؤجل بقدر ما يحتاج المتقاضين إلى فهم ما يكمن وراء القرار القضائي، لا سيما عندما لا يكون له أي أثر مفيد لهم^(١٤١).

différentes justifications du report dans le temps de l'abrogation peuvent parfois se combiner

⁽¹³⁶⁾- Mathieu Disant, Droit de la question prioritaire de constitutionnalité. Cadre juridique, pratiques jurisprudentielles, op.cit, p. 355- 356.

⁽¹³⁷⁾- Christine Maugüe, La QPC: 5 ans déjà, et toujours aucune prescription en vue, NCCC, 2015, n° 47, p. 20.

⁽¹³⁸⁾- Pascale Deumier, Les effets dans le temps des décisions QPC: un droit des conséquences des décisions constitutionnelles,op.cit,p.68.

⁽¹³⁹⁾- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.401- 402.

⁽¹⁴⁰⁾- C.C:Décision n° 2011- 135/140 QPC du 9 juin 2011, Texte n° 66

⁽¹⁴¹⁾- X. Magnon, «Jurisprudence du Conseil constitutionnel 1er octobre- 31 décembre 2004», RFDC, 2005, n° 62, spé. p. 338

الفصل الثاني سلطات القاضي الدستوري في تنظيم وترتيب نتائج تأجيل آثار عدم الدستورية

تمهيد وتقسيم:-

يترتب على تأجيل آثار حكم عدم الدستورية عدم نفاذ حكم عدم الدستورية إلا بعد فترة زمنية مستقبلية، الأمر الذي سيترتب عليه عدم وجود فاعلية واستفادة لذلك الحكم حتى بالنسبة للمدعى مثير الدفع بعدم الدستورية، لذلك سيتعين على القاضي الدستوري بعد تأجيل آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية اتخاذ قرار بشأن تحديد العواقب التي سيتعين على هيئات التنفيذ استخلاصها من هذه الرقابة خلال الفترة المؤقتة التي تمتد من تاريخ نشر قرارها حتى وقت التدخل من المشرع أو على أبعد تقدير حتى تاريخ الإلغاء المحدد.

ويعتمد المجلس الدستوري الفرنسي حلين مختلفين جداً، الأول هو إصدار أمر للمحاكم بوقف الإجراءات القضائية الحالية أو المستقبلية التي تتوقف نتائجها على تطبيق الأحكام التي يعلن عدم دستورتها.

ويمكن أيضاً أن يقترن هذا الأمر الزجري الموجه إلى القاضي بأمر زجري موجه إلى الهيئة التشريعية أيضاً بالنص على تطبيق الأحكام الجديدة على هذه الدعاوى الجارية في تاريخ هذا القرار من أجل ضمان فاعلية للحكم الصادر بعدم الدستورية، والذي يجب أن يكون مفيداً لصاحب المسألة الأولية الدستورية وكذلك جميع الدعاوى المتعلقة في تاريخ القرار.

ويستند الحل الثاني إلى منطق يتعارض مع الأهداف المتعلقة بالفاعلية، حيث يقرر المجلس أن التدابير المتخذة عملاً بالحكم الذي أعلن عدم دستوريته لا يمكن الطعن فيها على أساس عدم الدستورية هذا بعبارة أخرى، ينتقل المجلس في هذه الحالة إلى الموافقة والإقرار بالمنازعات والدعاوى validation des contentieux ومثل هذا الاختيار مبرر بـ "العواقب المفرطة بشكل واضح" و"تهديد النظام العام" الذي قد ينجم عن التشكيك في التدابير المتخذة على أساس الحكم المعلن غير دستوري.

كما طور المجلس الدستوري، منذ عام ٢٠١٤، أسلوباً ثالثاً مثيراً للجدل في سياق تأجيل الإلغاء، من خلال اللجوء إلى تحفظات التفسير الانتقالي^(١٤٢). هذه نوع خاص من تحفظات التفسير، ذات طبيعة مؤقتة بالضرورة، لأنها لا تغطي إلا الفترة من قرار المجلس الدستوري حتى إلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته. فمن خلال هذه التقنية، يعترم القاضي الدستوري "تحييد الآثار غير الدستورية للحكم المعني حتى يتم استبداله بقانون جديد" من خلال تجنب الإضرار بمصالح مقدمي الطلبات باللجوء إلى تقنية الإقرار والموافقة على الدعاوى الجارية. وترتيباً على ما سبق سوف نقسم ذلك الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول:- آليات وسلطات القاضي الدستوري في تحديد نطاق فاعلية الأحكام الدستورية ذات الأثر المؤجل.

المبحث الثاني:- الأثر المؤجل المقترن بتحفظ انتقالي.

المبحث الثالث:- الالتزامات التي يفرضها المجلس الدستوري على الجهات المخاطبة بالأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية

المبحث الأول

آليات وسلطات القاضي الدستوري في تحديد نطاق فاعلية الأحكام الدستورية ذات الأثر المؤجل

تمهيد وتقسيم:-

اتضح لنا من العرض السابق أن هناك قاعدتين أساسيتين لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وهما قاعدة الأثر الفوري المباشر، وكذلك الأثر الرجعي، واستثناءً من ذلك أجازت العديد من الأنظمة الدستورية الخروج على القاعدة العامة من خلال منح القاضي الدستوري سلطة تأجيل نفاذ سريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية لفترة محددة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى استفادة وفاعلية إعلانات عدم الدستورية على الأقل لمقدم الدفع بعدم الدستورية؟

وينتج ذلك التساؤل من طبيعة تأجيل آثار حكم عدم الدستورية والتي يترتب عليها استمرار سريان الأحكام التشريعية غير الدستورية في السريان حتى التاريخ الذي حدده

(142)- Maxime Charite, Réserves d'interprétation transitoires dans la jurisprudence QPC, AJDA, 2015, n°29, p. 1622- 1625.

القاضي الدستوري أو حتى تدخل المشرع لإصلاح عيب عدم الدستورية، وهو ما يعني من الوهلة الأولى عدم استفادة أي شخص من حكم عدم الدستورية، وهو ما يثير التساؤل حول تعارض فاعلية تأجيل آثار قرارات عدم الدستورية مع الأثر المفيد لقرارات عدم الدستورية بأثر فوري أو رجعي؟

ولبيان نطاق فاعلية قرارات عدم الدستورية بأثر مؤجل ودور القاضي الدستوري في إضفاء أو تقييد أثر مفيد لإعانات عدم الدستورية، يجب علينا، بيان مدى فاعلية إعلانات عدم الدستورية بأثر فوري أو رجعي ثم نتطرق لسلطة القاضي الدستوري في تقرير أثر مفيد لإعلانات عدم الدستورية بأثر مؤجل.

وترتيباً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

- المطلب الأول:- فاعلية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بدون تأجيل الأثر.
- المطلب الثاني:- فاعلية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل.

المطلب الأول

فاعلية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بدون تأجيل الأثر

يترتب على تأجيل آثار حكم عدم الدستورية تراخي تنفيذ حكم عدم الدستورية لفترة زمنية قد تصل لمدة عام أو أكثر- في بعض الدول- وهو ما يعني عدم الاستفادة من الآثار المترتبة على الحكم إذا ما تم تطبيق القاعدة الرئيسية سواء الأثر الفوري أو الأثر الرجعي.

ولما كان من الثابت ان للأثر الرجعي لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية فاعلية واضحة وكبيرة والتي تتمثل في استفادة كافة الحالات السابقة على نشر حكم عدم الدستورية من هذا الحكم، وبالتالي في حالة تطبيق الأثر المؤجل كاستثناء على الأثر الرجعي سترتب عليه عدم تطبيق حكم عدم الدستورية على الحالات السابقة، إلا أن الأمر ليس بنفس الشاكلة في حالة الإلغاء الفوري، ذلك أن التطبيق الصارم للإلغاء الفوري سيؤدي إلى عدم وجود فاعلية لهذا النوع من القرارات وهو نفس الأثر الذي قد يرتبه الإلغاء المؤجل، وهنا سيثور التساؤل حول مدى فاعلية الإلغاء الفوري كما سيثور التساؤل عن فائدة اعتبار الأثر المؤجل استثناء للأثر الفوري،؟

وللوقوف على تأثير التأجيل على فاعلية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بأثر فوري في فرنسا، علينا أن نتناول آليات المجلس الدستوري الفرنسي في إضفاء أو تقييد الأثر الفوري لحكم عدم الدستورية.

- آليات المجلس الدستوري الفرنسي في تنظيم آثار ونتائج الأثر الفوري حكم

عدم الدستورية.

انتهينا فيما سبق إلى أن فرنسا تأخذ وفقاً لنص المادة ٦٢ من الدستور بالأثر الفوري والمباشر كقاعدة أساسية لسريان أحكام القرارات الصادرة بعدم الدستورية؛ وهو ما يعنى عندما يقرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص تشريعي أو لائحي فإن آثار إلغاء القاعدة القانونية المخالفة للدستور تسري بأثر فوري أو مباشر، أي منذ لحظة إصدار الحكم القضائي ويستمر إلى المستقبل دون أن يترد أثر ذلك إلى الوقائع والأوضاع التي حدثت في الماضي.

ولما كان التطبيق الصارم لنص الفقرة الثانية من نص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي سألقة الذكر سيؤدي إلى إلغاء النص التشريعي من الآن فصاعداً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، وهو ما سيجرب عليه حرمان مقدم طلب المسألة الأولية الدستورية من أي تأثير مفيد للحكم الصادر بعدم الدستورية باعتباره من الحالات السابقة لنشر القرار بعدم الدستورية.

لذلك كان من المنطقي جداً، أن يقوم المجلس الدستوري، بمعالجة ذلك الوضع من خلال التأكيد على "فاعلية مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية بالنسبة لمقدم الدفع"، وذلك بمناسبة قراره بشأن القانون الأساسي عدد ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتطبيق المادة ٦١- ١ من الدستور^(١٤٣).

(143)- C.C:Décision 2009- 595 DC- 03 décembre 2009- Loi organique relative à l'application de l'article 61- 1 de la Constitution- Conformité- reserve," Considérant que ces dispositions imposent à la juridiction saisie de surseoir à statuer jusqu'à la décision du Conseil d'État ou de la Cour de cassation ou, s'il a été saisi, du Conseil constitutionnel, tout en réservant les cas où, en raison de l'urgence, de la nature ou des circonstances de la cause, il n'y a pas lieu à un tel sursis; que, dans le cas où la juridiction statuera au fond sans attendre la décision du Conseil d'État ou de la Cour de cassation ou, s'il a été saisi, du Conseil constitutionnel, la juridiction saisie d'un appel ou d'un pourvoi en cassation devra, en principe, surseoir à statuer; qu'ainsi, dans la mesure où elles préservent l'effet utile de la question prioritaire de constitutionnalité pour le justiciable qui l'a posée, ces dispositions, qui concourent au bon fonctionnement de la justice, ne méconnaissent pas le droit reconnu par l'article 61- 1 de la Constitution;

وترتيباً على ذلك وضع المجلس الدستوري الفرنسي في أحكامه التالية قاعدة أساسية مفادها أنه "من حيث المبدأ، يجب أن يفيد إعلان عدم الدستورية صاحب المسألة الأولوية الدستورية كما لا يمكن تطبيق النص الذي أعلن عدم دستوريته على الدعاوى الجارية في تاريخ نشر القرار"^(١٤٤). وهو ما يعنى استثناء من النتائج المترتبة على تطبيق الأثر الفوري يستفيد مثير الدفع بعدم الدستورية وكذلك كافة الدعاوى الجارية في يوم نشر القرار من آثار قرار عدم الدستورية.

ويترب على القاعدة السابقة والتي قررها المجلس الدستوري بشأن الأثر الفوري

نتيجتين هامتين:-

النتيجة الأولى- أراد المجلس الدستوري أن يؤكد المبدأ القائل بأن الأثر الفوري لقرار عدم الدستورية يحظر على المحاكم تطبيق القانون المعني ليس فقط في الدعوى التي أثارَت مسألة الأولوية في الدستورية ولكن أيضاً في جميع الدعاوى الجارية في تاريخ ذلك القرار^(١٤٥). هذا هو الحال سواء عندما أشار المجلس الدستوري صراحة إلى ذلك في قراره أو في غياب مثل هذه الإشارة، وبالتالي فإن إعلان عدم الدستورية ينتج هذه الآثار حتى لو لم يحددها قرار المجلس الدستوري.

كما أن الإشارة إلى أن إعلان عدم الدستورية ينطبق في الدعاوى الجارية في تاريخ قرار المجلس الدستوري ما هو إلا تأكيد وبيان القواعد العامة لإعلان عدم الدستورية وأن عدم الإشارة إلى ذلك لا يؤثر على استفادة صاحب المسألة الأولوية الدستورية والدعاوى الجارية من الاستفادة من ذلك الحكم.

⁽¹⁴⁴⁾- C.C:Décision n° 2022- 1010 QPC, JORF n°0221 du 23 septembre 2022, texte n°;- Décision n° 2010- 108 QPC du 25 mars 2011, JORF n°0072 du 26 mars 2011," que, si, en principe, la déclaration d'inconstitutionnalité doit bénéficier à l'auteur de la question prioritaire de constitutionnalité et la disposition déclarée contraire à la Constitution ne peut être appliquée dans les instances en cours à la date de la publication de la décision du Conseil constitutionnel,

⁽¹⁴⁵⁾- Marthe Fatin- Rouge Stefanini. Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC. Evolutions et limites du contrôle de constitutionnalité- Regard croisé entre les expériences françaises et européennes, Nov, 2018,p.7- 8.

من ناحية أخرى، فإن هذه القاعدة هي من النظام العام. ولا يجوز للقاضي - ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في قرار المجلس الدستوري - أن يطبق على أي دعوى جارية حكماً تشريعياً أعلن المجلس عدم دستوريته.

ولذلك قبل المجلس الدستوري شكلاً من أشكال "الأثر الإجرائي الرجعي" «*rétroactivité procédurale*» والتي مفادها أنه على الرغم من الأثر الفوري والمباشر لقرارات عدم الدستورية إلا أنه استثناءً يتم تطبيقها على الدعوى محل المسألة الأولية الدستورية وكافة الدعاوى المقيدة وقت نشر قرار المجلس الدستوري الفرنسي، ومن ناحية أخرى، لا يكون لإعلان عدم الدستورية عادة أي تأثير على قرارات المحاكم التي أصبحت نهائية، إنها مسألة احترام سلطة الأمر المقضي به المرتبطة بهذه القرارات وبالتالي ضمان الحقوق التي تحميها المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩^(١٤٦).

- ما المقصود بالدعاوى الجارية التي يمكن أن تستفاد من آثار إعلان عدم

الدستورية؟

ربما تساءل بعض المؤلفين، نظراً لعدم وضوح صيغة «الدعاوى الجارية»، ما إذا كان هذا المفهوم ينبغي أن يشمل فقط الإجراءات التي هي في مرحلة المحاكمة أو قيد النظر أمام القاضي، أو إذا كان يجب أن يتعلق أيضاً بجميع الإجراءات، حتى تلك التي الدعاوى التي صدر فيها حكم نهائي ولكن لازلت المهلة المحددة للاستئناف أو لتقديم طعن بالنقض في يوم نشر قرار المجلس سارية^(١٤٧).

(146)- Corinne Luquiens, L'aménagement des effets des décisions d'inconstitutionnalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel en France, op.cit, p.178- 179

(١٤٧)- وأثارت "الدعاوى الجارية" العديد من التساؤلات. هل ينبغي تفسيره تفسيراً دقيقاً وضيقاً أم واسعاً؟ وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن الدعاوى الجارية لن تشمل سوى الحالات والأوضاع المعروضة على القاضي والتي ينظرها ولكنه لم يبت فيه بعد. أما إذا أخذنا بالتفسير الواسع فإنه، يمكن اعتبار أن طلب الإجراءات المعلقة يتعلق أيضاً بجميع القرارات أو الأحكام غير النهائية، أي تلك التي لا تزال قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض. ومن شأن الطبيعة غير النهائية للقرار أو الحكم أن تسمح بالاستفادة من الرقابة للخصم الذي سيستأنف أو الذي يطعن بالنقض بعد قرار الرقابة، ولكن في غضون المهل الزمنية للاستئناف".

وتمكن مؤلفون آخرون^(١٤٨)، أو بعض أعضاء مجلس الدولة^(١٤٩) من الدفاع عن رؤية متطرفة لمفهوم "الدعوى" برغبتهم في توسيع نطاقها ليس فقط لتشمل جميع الإجراءات في مرحلة المحاكمة أو التي كانت بالفعل موضوع حكم غير نهائي، بل أيضاً لتشمل جميع الإجراءات المرفوعة أمام الإدارة، وهكذا، إذا قدم أحد المتقاضين - وفقاً لهذا الرأي - طلباً إلى الإدارة في يوم نشر قرار المجلس الدستوري، وحتى لو لم يكن قد نازع بذلك أمام القضاء، فينبغي أن يكون قادراً على الاستفادة من آثار الإلغاء.

ولكن يبدو أن المشرع نقل واستخدم مصطلح "instance" كما جاء بصياغة المادة ٦١-١ من الدستور؛ والتي تعني "الدعوى" بمعناها التقليدي، والذي يمكن تعريفه بأنها "إجراءات أمام المحكمة"، ولذلك فإن معنى الدعوى الجارية أو الدعوى قيد التنفيذ تشمل كل إجراء اتصل به القاضي في تاريخ نشر قرار المجلس^(١٥٠).

وفي مواجهة غموض صيغة «الدعوى الجارية»، قدم المجلس الدستوري صيغة جديدة تنص على أن إعلان عدم الدستورية «ينطبق على جميع الإجراءات التي لم يتم الحكم عليها نهائياً» في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، وتبديد هذه الصياغة الجديدة الشك الناشئ عن استخدام عبارة "جارية". وبالتالي يرى المجلس أن إعلان عدم الدستورية لا ينطبق فقط على الدعوى التي هي في مرحلة التحقيق أو المداولات أمام

X. Magnon, «Premières réflexions sur les effets des décisions de censure du Conseil constitutionnel. Quel(s) bénéfice(s) pour le citoyen de la question prioritaire de constitutionnalité?», op. cit., p. 764.

(148)- Emmanuel Cartier, Marina Benigni, L'insoutenable question des effets dans le temps de s décisions QPC, nstitut universitaire de Varenne, coll. «Colloques et Essais», 2016, vol. 19, p.163.

ويجادل صاحب هذا الرأي بأنه "لا ينبغي اعتبار الآثار المترتبة على إعلانات عدم الدستورية مقتصرة على الإجراءات القضائية المعلقة. في الواقع، نظراً لعمومية الصيغة الواردة في الفقرة ٢، ينبغي أن تتعلق، كما يبدو لنا، بنفس الطريقة، بالإجراءات التي لم تقم بعد أمام محكمة ولكن أيضاً، خارج المحاكم، جميع السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون، وفي المقام الأول الإدارة".

(149)- J.- P. Thiellay, Les suites tirées par le Conseil d'État des décisions du Conseil constitutionnel, RFDA 2011 p. 777;- C.E, 8ème- 3ème chambres réunies, 06/02/2019, 425509.

(150)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.327

القاضي العادي، ولكن أيضًا على الدعاوى التي كانت موضوع حكم قضائي ولكنه لم يحز بعد حجية الأمر المقضي به في يوم نشر قرار المجلس^(١٥١).

وهذا يعني أنه فيما يتعلق بالفجوة التي قد تكون موجودة بين تاريخ نشر قرار المجلس ونشره في الجريدة الرسمية، إذا انقضت مهلة الطعن على حكم القاضي بين هذين التاريخين، فإن هذه الدعوى لا يمكن ان تستفيد من حكم عدم الدستورية لأنه ذلك الحكم قد أصبح نهائيًا، بمعنى آخر لا ينطبق المعنى المقصود في الأحكام القضائية للمجلس الدستوري^(١٥٢). وعلاوة على ذلك، يبدو أن المجلس الدستوري، بهذه الصياغة، يستبعد الرؤية الأوسع لمفهوم "الدعوى" التي تشمل أيضا الطعون السابقة للتقاضي أمام الإدارة.

وتجدر الإشارة هنا- من وجهة نظرنا- أنه عندما لا يرغب المجلس في جعل فاعلية المجلس مشروطة فقط بالدعاوى القضائية المتعلقة، فإنه يستخدم مصطلحات بديلة، كما هو الحال في المسائل الضريبية حيث يجوز له استخدام مصطلحي "الضرائب المتنازع عليها"^(١٥٣) بدلا من الإجراءات التي لم يتم الفصل فيها نهائياً^(١٥٤).

ففي ذلك الحكم قضى المجلس الدستوري بأن إعلان عدم دستورية الفقرات الثمانية الأولى من الفقرة الثالثة من المادة ١٦٠٠ من قانون الضرائب العام، والذي يسري اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار، لا يمكن الاحتجاج به إلا ضد الضرائب المتنازع عليها قبل

^(١٥١)- لذلك ينبغي التأكيد على أن التاريخ المناسب هو تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وليس التاريخ الذي أعلن فيه المجلس الدستوري قراره. لذلك قد يكون هناك تأخير لعدة أيام بين تاريخ نشر القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس ودخوله حيز التنفيذ من خلال نشره الفعلي في الجريدة الرسمية. لذلك ليس من المستحيل، على الرغم من أنه بعيد الاحتمال، أن يستغل بعض المتقاضين هذه الفترة الزمنية لرفع الدعوى.

⁽¹⁵²⁾- C.C:Décision n° 2015- 485 QPC du 25 septembre 2015, JORF n°0224 du 27 septembre 2015 Texte n° 40

في حين تم الإعلان عن هذا القرار في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥، إلا أنه لم ينشر حتى ٢٧ سبتمبر ٢٠١٥. لذلك فإن هذا التاريخ الثاني هو الذي سيكون حاسماً في تحديد ما إذا كان سيتم الحكم على القضية بشكل نهائي أم لا.

⁽¹⁵³⁾- C.C:Décision n° 2012- 298 QPC du 28 mars 2013, JORF n°0076 du 30 mars 2013, Texte n° 113

⁽¹⁵⁴⁾- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.327;- S. Austry, «QPC fiscale et effets de la décision dans le temps», NCCC, 2011, n° 33, p. 76

١١ يوليو ٢٠١٢، لذلك يرى البعض أن المقصود بهذا الاحتجاج والتنازع لا يعني بالضرورة الطعن أمام المحكمة، ولكنه قد ينطوي ببساطة على شكوى إلى الإدارة. فالقاضي الإداري سيحتفظ بهذا المعنى بتفسير واسع لمصطلح "الضرائب المتنازع عليها قبل ١١ يوليو ٢٠١٢" الذي استخدمه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ ٢٨ مارس ٢٠١٣، والذي يوسع آثار الإلغاء ليشمل جميع الطعون المقدمة قبل ذلك التاريخ، ليس فقط أمام القاضي الإداري ولكن أيضا أمام السلطات الضريبية^(١٥٥). لذلك، يمكن القول إن استخدام مصطلح "الضرائب المتنازع عليها" يقصد به على وجه التحديد أن يشمل كلا من الشكاوى السابقة من دافعي الضرائب إلى السلطات الضريبية قبل إعلان عدم الدستورية، والإجراءات المرفوعة بالفعل أمام المحكمة المختصة. علاوة على ذلك، أكد المجلس مؤخراً التمديد المحدد لفاعلية إعلان عدم الدستورية بصيغ بديلة، حيث استخدم، في قرار مؤرخ ٢٢ يوليو ٢٠١٦، صيغة أكثر وضوحاً تنص على أن إعلان عدم الدستورية في هذه الحالة "ينطبق على الغرامات... التي لم تصبح محلاً لحكم أصبح نهائياً أو لا يزال من الممكن رفع دعوى بشأنها"^(١٥٦).

النتيجة الثانية:- إذا كان الوضع الافتراضي لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي في حالة الإلغاء الفوري هي الأثر المفيد لكافة الدعاوى الجارية بما فيها بطبيعة الحال الدعوى التي أثرت فيها المسألة الأولية الدستورية، إلا أنه استثناء على ذلك يمكن الخروج عن هذا التوجه العام بناء على نص صريح في قرار المجلس الدستوري.

⁽¹⁵⁵⁾- CAA de Paris, 10ème chambre, 30/09/2014, 14PA00016, Inédit au recueil Lebon.

⁽¹⁵⁶⁾- C.C:Décision n° 2016- 554 QPC du 22 juillet 2016, JORF n°0171 du 24 juillet 2016, Texte n° 28, " En l'espèce, aucun motif ne justifie de reporter la date de l'abrogation des dispositions contestées. Par conséquent, la déclaration d'inconstitutionnalité du deuxième alinéa du paragraphe IV de l'article 1736 du code général des impôts dans sa rédaction issue de la loi du 14 mars 2012 prend effet à compter de la date de la publication de la présente décision. Elle est applicable aux amendes prononcées sur le fondement du paragraphe IV de l'article 1736 du code général des impôts avant la date de la décision du Conseil constitutionnel et qui n'ont pas donné lieu à un jugement devenu définitif ou pour lesquelles une réclamation peut encore être formée".

ومعنى ذلك أنه يجوز للمجلس الدستوري أن يحدد نطاق هذا الأثر المفيد سواء من حيث تقييده أو توسيع نطاق الدعاوى الجارية التي يمكن أن تستفيد من القرار الصادر بعدم الدستورية شريطة أن يتم النص على ذلك صراحة في قرار المجلس الدستوري باعتباره استثناء على الأصل العام، وتأتي تلك السلطة المقررة للمجلس الدستوري بمقتضى عجز الفقرة الثانية من نص المادة ٦٢ من الدستور والتي منحت المجلس الدستوري سلطة تحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم.

لذلك يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي بعد أن يقرر الأخذ بالأثر الفوري والمباشر لقراراته الصادرة بعدم الدستورية أن ينظم ويرتب الآثار المترتبة على ذلك الحكم، ويتمثل الهدف الأساسي لتعديل الآثار المترتبة على ذلك الحكم إما في إزالة أي أثر رجعي إجرائي أو حتى غير متوقع لإعلان عدم الدستورية، وفي حين أخرى قد يهدف ذلك- على العكس من ذلك- لتوسيع الأثر المفيد لإعلانات عدم الدستورية. ونحن لا نقصد هنا الأثر المؤجل بل بصدد سلطة القاضي الدستوري في تعديل الآثار السابقة أو اللاحقة لقرارته الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر الفوري، أما الأثر المؤجل فيقصد به تأجيل آثار الإلغاء إلى تاريخ لاحق.

وتأخذ تلك السلطة المقررة للمجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن عدة

فرضيات:-

الفرضية الأولى:- حظر أي أثر مفيد لإعلانات عدم الدستورية، وفي هذه الفرضية يحرم المجلس الدستوري إعلانه عن عدم الدستورية ذات الأثر الفوري من أي أثر مفيد للدعاوى الجارية وحتى صاحب المسألة الأولية الدستورية، ويكون ذلك في حالة قيام المجلس صراحة بالنص على حظر التمسك والاستناد لحكم عدم الدستورية في الوقائع والحالات السابقة لنشر حكم عدم الدستورية حتى لو كانت الدعوى جارية في ذلك التاريخ، ومن ثم تكون الحالات القانونية التي تنشأ بعد نشر قرار المجلس الدستوري هي التي تخضع لإعلان عدم الدستورية.

مثال ذلك ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي من أن "إعلان عدم الدستورية هذا يسري اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار. وينطبق على جميع الأحكام التي تفتتح إجراءات الحراسة القضائية الصادرة بعد ذلك التاريخ"، وهو ما يعنى بمفهوم المخالفة أن الأحكام الافتتاحية الصادرة قبل نشر قرار المجلس الدستوري لا يمكن الطعن فيها على أساس

عدم دستورية هذا القرار⁽¹⁵⁷⁾. وقضى المجلس الدستوري كذلك بأن "الطعن في التدابير التي تم اتخاذها على أساس الأحكام التي أُعلن عدم دستورتها من شأنه أن يتجاهل الأهداف الدستورية المتمثلة في الحفاظ على النظام العام والعتور على مرتكبي الجرائم، ومن ثم ستكون له عواقب مفرطة بشكل واضح، وبالتالي، لا يمكن الطعن في هذه الإجراءات على أساس عدم دستورتها"⁽¹⁵⁸⁾.

وفي أحيان أخرى يرجع سبب حرمان المجلس من أي أثر مفيد لبعض قراراته حينما يكون تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية مستحيلاً أو غير عملي هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يكون النص الذي أعلن مخالفته للدستور قد اختفى بالفعل من النظام القانوني، أو لأنه تم إلغاؤه أو تعديله من قبل المشرع، وفي هذه الحالة، لا يمكن للمجلس أن يؤجل إلغاء نص تشريعي سبق إلغاؤه، ولا يمكن أن يكون لقراره أثر في إلغائه⁽¹⁵⁹⁾. ولذلك، سيضطر المجلس إلى أن ينكر صراحة أي أثر مفيد لقراره عندما يكون لعدم انطباق القانون غير الدستوري على الدعاوى الحالية عواقب مفرطة بشكل واضح⁽¹⁶⁰⁾.

وقد يأخذ ذلك الحظر صورة أكثر تشدداً حينما يقضي على أي أثر مفيد لإعلان عدم الدستورية ليس فقط في الماضي ولكن في بعض الحالات في المستقبل، وذلك يتحقق إذا قرر المجلس الدستوري عدم إخضاع بعض الحالات والأوضاع القانونية للاستفادة من قرار عدم الدستورية سواء تم تشكيلها قبل قرار المجلس الدستوري أو بعده، وذلك كما في قراره الصادر في ١٨ يوليو ٢٠١٤ فعلى الرغم من قضائه بأنه القرار

(157)- C.C:Décision n° 2012- 286 QPC du 7 décembre 2012, JORF n°0286 du 8 décembre 2012, Texte n° 73

(158)- C.C:Décision n° 2019- 802 QPC du 20 septembre 2019, JORF n°0220 du 21 septembre 2019, Texte n° 81, " D'autre part, la remise en cause des mesures ayant été prises sur le fondement des dispositions déclarées contraires à la Constitution méconnaîtrait les objectifs de valeur constitutionnelle de sauvegarde de l'ordre public et de recherche des auteurs d'infractions et aurait ainsi des conséquences manifestement excessives. Par suite, ces mesures ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité".

(159)- Gaëlle Lichardos et Marie Eude, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, PROJET «QPC 2020», L'effet utile des décisions QPC, Université Toulouse 1 Capitole Institut Maurice Hauriou, p.33.

(160)- C.C: Décision n° 2016- 567/568 QPC du 23 septembre 2016, JORF n°0224 du 25 septembre 2016, Texte n° 28.

يُعمل به من تاريخ نشره أي أخذ بالأثر الفوري إلا أنه قضى بأنه "وحيث أن المكافآت المستحقة بموجب العقود المبرمة وفقا للأحكام التي أعلن أنها غير دستورية، فيما يتعلق بالفترات السابقة لـ ١ يناير ٢٠١٥، لا يجوز الطعن فيها على أساس عدم الدستورية هذا"^(١٦١).

بينما تتمثل الفرضية الثانية، حينما يقرر المجلس الدستوري الإلغاء الفوري مع تقييد الأثر المفيد للقرارات الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر الفوري ويُحد من فعاليتها وذلك من خلال قصر أثر تلك القرارات على بعض الدعاوى الجارية وليس كلها، وذلك من خلال قيام المجلس الدستوري في قراره- على سبيل المثال- بتحديد تاريخ في الماضي لم يعد بعده الفعل قابلاً للطعن على أساس قرار عدم الدستورية^(١٦٢) وهو ما قضى به "بأن أن الطعن وإعادة النظر في الآثار المترتبة على هذه الأحكام قبل ١ يناير ٢٠١٣ من شأنه أن يؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح؛ أن القرارات المتخذة قبل ١ يناير ٢٠١٣ على أساس النصوص المقضي بعدم دستورتها قبل ذلك التاريخ لا يمكن الطعن فيها على أساس حكم عدم الدستورية هذا"^(١٦٣).

بينما تسمح الفرضية الثالثة بأن يكون إعلان عدم الدستورية بأثر فوري فعالاً قدر الإمكان، ويكون لقرار المجلس الدستوري أثر رجعي وفوري على حد سواء، وذلك عندما يُسمح للمتقاضين الذين تشكلت أوضاعهم قبل نشر قرار المجلس الدستوري، وكذلك الأشخاص الذين نازعوا أمام جهة الإدارة^(١٦٤) بتقديم دعوى بعد القرار المذكور والاستفادة

(161)- C.C:Décision n° 2014- 410 QPC du 18 juillet 2014, JORF n°0166 du 20 juillet 2014, Texte n° 39 que les rémunérations dues en vertu de contrats conclus en application des dispositions déclarées contraires à la Constitution, au titre des périodes antérieures au 1er janvier 2015, ne peuvent être remises en cause sur le fondement de cette inconstitutionnalité,

(162)- C.C:Décision n° 2019- 798 QPC du 26 juillet 2019," En revanche, la déclaration d'inconstitutionnalité peut être invoquée dans toutes les instances relatives à une sanction prononcée sur le fondement des dispositions contestées avant la publication de la présente décision et non définitivement jugées à cette date, à l'exception des instances relatives à des sanctions prononcées par l'agence à la suite de poursuites engagées par une fédération sportive dans les conditions énoncées au paragraphe 8.

(163)- C.C:Décision n° 2014- 396 QPC du 23 mai 2014, JORF n°0121 du 25 mai 2014, Texte n° 31

(164)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.317- 320.

من آثار إعلان عدم الدستورية. كما يخول جميع المتقاضين الذين تنشأ حالتهم بعد إعلان عدم الدستورية الاستفادة من آثار الإلغاء.

وبذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يجوز الاحتجاج بقرار عدم الدستورية فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لم تشملها فترة التقادم^(١٦٥). كذلك ما قضى به "لا يمكن التذرع بإعلان عدم دستورية الفقرات الثمانية الأولى من الفقرة الثالثة من المادة ١٦٠٠ من قانون الضرائب العام، والذي يسري اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار، إلا في مقابل الضرائب المتنازع عليها قبل ١١ يوليو ٢٠١٢"^(١٦٦). وكذلك ما قضى به "باعتبار أن إعلان عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 7-115 L. من قانون السينما والصورة المتحركة يسري اعتباراً من نشر هذا القرار؛ أنه، مع ذلك، لا يمكن الاحتجاج به ضد الضرائب التي تم دفعها بشكل نهائي والتي لم يتم التنازع عليها قبل ذلك التاريخ"^(١٦٧). وقد تأخذ هذه الفرضية معنى أكثر توسعاً وذلك حينما ينص المجلس الدستوري في قراره على أن "إعلان عدم الدستورية ينطبق على القضايا الجديدة وكذلك على القضايا التي لم يُحكم فيها بشكل نهائي في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري".

فإذا كانت القضايا التي لم يُحكم فيها بشكل نهائي في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري تمثل الدعاوى الجارية أو المعلقة، إلا أن مصطلح القضايا الجديدة هو مصطلح غامض نسبياً، ويمكن أن تحتل تفسيرين، أولهما تفسير واسع، والذي يعتبر القضايا الجديدة تغطي جميع المواقف القانونية سواء تم تشكيلها قبل أو بعد قرار المجلس، بشرط أن تكون موضوعاً للطعن القضائي بعد تاريخ نشر إعلان عدم الدستورية؛ من ناحية أخرى، من وجهة نظر تقييدية، يمكن أن يغطي فقط الحالات القانونية التي تنشأ بعد قرار المجلس والتي ستكون محل طعن، ومن وجهة النظر هذه فالقضايا الجديدة ليس إلا تعبير شكلي عن الأثر الفوري والمباشر للحكم بعدم الدستورية. ولكن يرى البعض أن العديد من العناصر تجعل من الممكن التأكيد على أن صيغة "الأعمال الجديدة" ليست مجرد تعبير شكلي بسيط لتسبب المجلس، ولكنها تهدف إلى أن يكون لها تأثير حقيقي على الآثار بمرور الوقت لإعلان عدم الدستورية. ذلك أن

(165)- C.C: Décision n° 2010- 52 QPC du 14 octobre 2010, JORF n°0240 du 15 octobre 2010, Texte n° 62.

(166)- C.C: Décision n° 2012- 298 QPC du 28 mars 2013, JORF n°0076 du 30 mars 2013, Texte n° 113.

(167)- C.C: Décision n° 2013- 362 QPC du 6 février 2014, JORF n°0034 du 9 février 2014 Texte n° 39.

عبارة "القضايا الجديدة" في حد ذاتها لا تقصر نطاق الإلغاء فقط على الوقائع اللاحقة لإعلان عدم الدستورية.

فمصطلح "القضايا الجديدة" affaires nouvelles يشير إلى الإحالات الجديدة إلى المحكمة، بغض النظر عن تاريخ تشكيل الحالات القانونية التي أدت إلى الطعن. وهذه الصيغة العامة إلى حد ما، في رأينا، يستخدمها عمداً القاضي الدستوري من أجل عدم استبعاد الحالات القانونية التي تشكلت قبل قرار المجلس الدستوري. ومن ثم فإن عبارة "قضايا جديدة" تقودنا إلى الاعتقاد بأن إعلان عدم الدستورية سيكون له في هذه الحالة أثر معمم ولا يقتصر على الدعاوى الجارية⁽¹⁶⁸⁾.

فالقضايا الجديدة لا تتعلق فقط بالأوضاع التي نشأت بعد إعلان عدم الدستورية، ولكن أيضاً جميع الحالات التي تم تشكيلها سابقاً والتي، حتى ذلك الحين، لم تكن موضع دعوى أمام القضاء. وبالتالي، فإن إعلان عدم الدستورية لا يترتب عليه فقط آثار الإلغاء الذي يزيل آثار النص التشريعي للمستقبل، بل له أيضاً أثر رجعي يسمح لجميع المواقف السابقة على قرار المجلس، والتي ليست نهائية، بالاستفادة من آثار إعلان عدم الدستورية.

وهو ما قضى به المجلس الدستوري من "أن إعلان عدم الدستورية لا يمكن الاحتجاج به إلا من قبل النساء اللاتي فقدن الجنسية الفرنسية من خلال تطبيق أحكام المادة ٨٧ من قانون الجنسية، بين ١ يونيو ١٩٥١ ودخول قانون ٩ يناير ١٩٧٣ حيز التنفيذ؛ وأن أحفاد هؤلاء النساء يمكنهم أيضاً الاستفادة من القرارات التي تعترف، مع مراعاة عدم الدستورية، بأن هؤلاء النساء احتفظن بالجنسية الفرنسية"⁽¹⁶⁹⁾. وبعبارة أخرى،

⁽¹⁶⁸⁾- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.330- 331.

⁽¹⁶⁹⁾- C.C:Décision n° 2013- 360 QPC du 9 janvier 2014, JORF n°0009 du 11 janvier 2014, Texte n° 84" qu'elle peut être invoquée par les seules femmes qui ont perdu la nationalité française par l'application des dispositions de l'article 87 du code de la nationalité, entre le 1er juin 1951 et l'entrée en vigueur de la loi du 9 janvier 1973; que les descendants de ces femmes peuvent également se prévaloir des décisions reconnaissant, compte tenu de cette inconstitutionnalité, que ces femmes ont conservé la nationalité française; que cette déclaration d'inconstitutionnalité est applicable aux affaires nouvelles ainsi qu'aux affaires non jugées définitivement à la date de publication de la décision du Conseil constitutionnel,

فإن إعلان عدم الدستورية يسمح لبعض المتقاضين بالاستفادة من آثار الإلغاء في الحالات القانونية التي تشكلت بالضرورة قبل نشر قرار المحكمة العليا^(١٧٠).

ولا يجعل المجلس بأي حال من الأحوال في مثل هذه القرارات فائدة الإلغاء مشروطة فقط بالدعوى الجارية، بل على العكس من ذلك، يضيف مصطلح "القضايا الجديدة" للإشارة تحديداً إلى الأفراد الذين لم يسبق لهم رفع دعوى، وبهذا المعنى، تشير "القضايا الجديدة" تحديداً إلى الطعون المستندة إلى الحالات التي تم تحديدها قبل القرار، ولكنها لا تقدم إلا بعد نشر قرار المجلس الدستوري^(١٧١).

أما الفرضية الرابعة فتتمثل في بعض الحالات القليلة ذات النطاق المحدود نطاقها لضمان عدم تقويض الأمن القانوني بشدة، وهي الحالات التي ذهب فيها المجلس الدستوري بالقضاء بالإلغاء الفوري مع إعطاء أثر رجعي موضوعي لبعض قراراته.

ومن أمثلة ذلك ما قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من نص المادة ٣١٢٣-٢ من قانون المواصلات والتي تقضى بعقوبة الحظر لمدة خمس سنوات من الدخول والبقاء داخل حدود مطار أو أكثر من المطارات أو البنى التحتية للموانئ أو السكك الحديدية أو محطة الحافلات أو تبعياتها، دون الحصول على إذن مسبق من سلطات الشرطة المختصة إقليمياً، وذلك لمن ارتكب المخالفة الواردة بنص المادة ٣١٢٣-٢ من ذات القانون، والتي تنص على "لا يجوز للمركبات المخصصة للنشاط المشار إليه في المادة ٣١٢٣-١ الوقوف أو التنقل على الطرق العامة بحثاً عن العملاء". ولا يجوز لهم الوقوف بالقرب من المحطات والمحطات الطرفية إلا امتثالاً لقواعد قانون السير أو اللوائح الصادرة عن السلطة المختصة، إذا كان بإمكان سائقهم تدير حجز مسبق".

ورتب المجلس أثراً فورياً لقراره مستنداً إلى أن تلك العقوبة غير متناسبة بشكل واضح، وقرر المجلس الدستوري بالإضافة إلى الأثر الرجعي الإجرائي متمثل في أن ذلك الحكم ينطبق على جميع الحالات التي لم يتم الحكم فيها نهائياً في ذلك التاريخ،

(170)- les commentaires officiels de la décision° 2013- 360 QPC du 9 janvier 2014 (p. 6 :«Les dispositions de l'article 9 de l'ordonnance du 19 octobre 1945 dans sa rédaction résultant de la loi du 9 avril 1954 ont produit leurs effets pour la période allant du 1er juin 1951 (compte tenu de la rétroactivité) au 11 janvier 1973»).

(171)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.331.

كما قرر أثراً رجعياً موضوعياً وكبيراً إذ قرر أن ويتوقف تطبيق العقوبات الصادرة نهائياً قبل ذلك التاريخ على أساس هذا النص^(١٧٢).

وفى حكم آخر قضى المجلس الدستوري بعد إعلان عدم دستورية المادة ٢٢٢-٣١ من القانون الجنائي التي تعاقب على سفاح القربى لأنها، لعدم الدقة في تعريفها، تتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات الناشئة عن المادة ٨ من إعلان عام ١٧٨٩، وفيما يتعلق بالقضايا التي تم البت فيها بصفة نهائية في تاريخ إلغاء هذا الحكم فإنه "لا يمكن ذكر هذا التكييف في السجل الجنائي"، ومن ثم فقد اقترن الإلغاء الفوري لتلك الجريمة بتعديل آثارها السابقة، والمتمثلة في عدم ظهورها في السجل الجنائي^(١٧٣).

وقضى المجلس الدستوري أيضاً بعدم دستورية نص المادة السابعة من قانون الانتخابات والتي كانت تقضى بحظر ومنع التسجيل في القوائم الانتخابية لمرتكبي بعض الجرائم المقررة بقانون العقوبات، وذلك لمخالفة تلك المادة لمبدأ شخصية العقوبة، وبعد أن قرر الإلغاء الفوري فقد عالج المجلس الدستوري الآثار السابقة لذلك النص التشريعي بصورة رجعية من خلال السماح للأشخاص المعنيين بأن يطلبوا، من تاريخ نشر هذا القرار، تسجيلهم فوراً في السجل الانتخابي وفقاً للشروط التي يحددها القانون^(١٧٤).

ويتضح لنا مما سبق أن الأثر الفوري والمباشر هو القاعدة الأساسية التي تحكم النطاق الزمني لقرارات عدم الدستورية في فرنسا، مع استفادة صاحب المسألة الأولية الدستورية وكذلك الدعاوى الجارية من قرار عدم الدستورية، واستثناءً على ذلك يمكن حظر هذه الاستفادة أو تقييدها بناء على نص صريح بقرار المجلس.

⁽¹⁷²⁾- C.C: Décision n° 2013- 318 QPC du 7 juin 2013, JORF n°0132 du 9 juin 2013, Texte n° 18," qu'elle est applicable à toutes les affaires non jugées définitivement à cette date; que les peines définitivement prononcées avant cette date sur le fondement de cette disposition cessent de recevoir application

⁽¹⁷³⁾- C.C: Décision n° 2011- 163 QPC du 16 septembre 2011, JORF n°0216 du 17 septembre 2011, Texte n° 74

⁽¹⁷⁴⁾- C.C: Décision n° 2010- 6/7 QPC du 11 juin 2010, JORF n°0134 du 12 juin 2010, Texte n° 70," l'abrogation de l'article L. 7 du code électoral permet aux intéressés de demander, à compter du jour de publication de la présente décision, leur inscription immédiate sur la liste électorale dans les conditions déterminées par la loi".

المطلب الثاني

فاعلية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل

لم تقتصر السلطات الممنوحة للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة ٦٢ على سلطة تأجيل وإرجاء نفاذ آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية- استثناءً على الأثر الفوري- لتأخير زمني مستقبلي يحدده المجلس الدستوري في قراره، بل تنص عجز الفقرة الثانية من نص المادة- سالفه الذكر- على "... ويقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم..."، وهو ما يمنح المجلس الدستوري- كما في الإلغاء بأثر فوري- سلطة تحديد الآثار والنتائج المترتبة على حكم عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل؛ ومعنى ذلك أنه يجوز للمجلس، في كل حالة على حدة، أن يضع الشروط التي يتم استناداً إليها للمساس بالآثار التي أحدثها النص المحكوم بعدم دستوريته سواء قبل النشر أو قبل التاريخ الذي يحدده المجلس.

وتتفاوت سلطة القاضي الدستوري ضيقاً واتساعاً في تحديد النتائج والآثار التي يرتبها المجلس الدستوري بعد أن يقضى بتأجيل نفاذ آثار أحكامه الصادرة بعدم الدستورية، ففي بعض الحالات يقرر فيها المجلس الدستوري الفرنسي تقييد الأثر المفيد للحكم الصادر بعدم الدستورية بصورة أكثر تشدداً؛ وفي حالات أخرى يقرر المجلس الدستوري الفرنسي استفاضة مقدم الطلب للمسألة الدستورية الأولية وكذلك الدعاوى الجارية من الاستفاضة من الحكم الصادر بعدم الدستورية على الرغم من أن آثار الحكم مؤجل تنفيذ أثرها لتأخير مستقبلي.

وسنحاول عرض أبرز الصور التي اعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي عند إعادة النظر في الآثار المترتبة على الحكم الصادر بعدم الدستورية.

وبالتالي سوف نتناول سلطات القاضي الدستوري في تنظيم وترتيب الآثار والنتائج

المترتبة على الحكم بعدم الدستورية بأثر مؤجل.

أولاً- القاعدة الأساسية: غياب التأثير المفيد لقرارات عدم الدستورية ذات الأثر

المؤجل.

يتناقض الأثر المفيد لقرارات عدم الدستورية بأثر مؤجل مع غيره من القرارات ذات الأثر الفوري، فإذا كانت القاعدة الأساسية في ظل الإلغاء بأثر فوري- كما أوضحنا سابقاً- أنه يسرى على الحالات المستقبلية دون الحالات والوقائع السابقة لتاريخ نشر الحكم باستثناء استفاضة حالة مقدم طلب المسألة الأولية الدستورية وكذلك الدعاوى

الجارية في تاريخ نشر القرار بعدم الدستورية، إلا أن الأمر على خلاف ذلك من الوهلة الأولى في حالة الإلغاء المؤجل فلا وجود أثر مفيد لمقدم المسألة الأولية الدستورية ولا الدعاوى الجارية^(١٧٥).

فالقاعدة الأساسية المترتبة على تأجيل نفاذ الأحكام الصادرة بعدم الدستورية هي عدم وجود تأثير مفيد لهذه الأحكام حتى لمن دفع بالمسألة الأولية الدستورية، ويرجع سبب ذلك ببساطة إلى طبيعة الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية؛ ذلك أن الإلغاء المؤجل سيترتب عليه عدم دخول ذلك الحكم حيز التنفيذ إلا بعد مرور المدة المقررة في الحكم الصادر بعدم الدستورية، وبالتالي فإن النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته سيتم العمل به حتى تاريخ الإلغاء الفعلي وهو إما تاريخ تدخل المشرع أو على أقصى تقدير التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري الفرنسي؛ وهو ما يعنى غياب فاعلية الحكم الصادر بعدم الدستورية حتى على مثير الدفع بعدم الدستورية^(١٧٦).

ويمكن ضمناً استنتاج عدم الفاعلية ذلك كقاعدة أساسية لأحكام عدم الدستورية بأثر مؤجل من أحكام المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك من أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، فقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن أشار بذلك ضمناً في العديد من أحكامه المتعلقة بالمسألة الأولية الدستورية^(١٧٧)، ولعل أبرزها ما قضى به بعدم دستورية المادة ٢٦ من قانون ٣ أغسطس ١٩٨١ والمادة ٦٨ من قانون ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ والمادة ١٠٠ من قانون ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بـ "بلورة المعاشات التقاعدية"، باعتبارها مخالفة لمبدأ المساواة، إذ أرجأ المجلس أثر قراره بالسماح للهيئة التشريعية بالتدخل، ولكنها نص على آلية تعطي قرارها أثراً مفيداً للمدعي والدعاوى الجارية. حيث نص ذلك الحكم؛ "... أنه من أجل الحفاظ على التأثير المفيد لهذا القرار في حل الدعاوى الجارية حالياً، فإن الأمر متروك للمحاكم، من ناحية، لإيقاف الإجراءات حتى

(175)- Gaëlle Lichardos et Marie Eude, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, PROJET «QPC 2020», L'effet utile des décisions QPC, op.cit, p.13- 14.

(176)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.385- 386.

(177)- C.C: Décision 2019- 815 QPC- 29 novembre 2019- Mme Carole L. [Révocation du sursis à exécution d'une sanction disciplinaire], JORF n°0278 du 30 novembre 2019, texte n° 106;- Décision 2017- 669 QPC- 27 octobre 2017- Société EDI- TV [Taxe sur les éditeurs et distributeurs de services de télévision II], JORF n°0254 du 29 octobre 2017 texte n° 37.

١ يناير ٢٠١١ في الدعاوى التي تعتمد نتائجها على تطبيق الأحكام المعلنة غير دستورية، ومن ناحية أخرى، على المشرع أن ينص على تطبيق الأحكام الجديدة على هذه الدعاوى الجارية في تاريخ هذا القرار^(١٧٨).

وبقراءة هذه الحيثية لهذا القرار بمفهوم المخالفة سنستنتج أنه إذا لم يقيم المجلس بتوجيه المحاكم الموضوعية بوقف الدعاوى، أو توجيه المشرع لتوفير أحكام جديدة تنطبق على الدعاوى الجارية، فإنه لن يكون هناك أثراً مفيداً لمقدم طلب المسألة الأولية الدستورية ولا للدعاوى الجارية، وبالتالي فإن هذا يفترض أنه بدون هذه المتطلبات والتي يجب النص عليها بشكل صريح في قرار المجلس عليها فلن تتمكن الدعاوى الجارية من الاستفادة من آثار الإلغاء المؤجل في تاريخ لاحق، بمعنى آخر إذا صدر قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية أحد النصوص دون أن يوجه المحاكم بوقف الفصل في الدعاوى الجارية أو المشرع بتطبيق الأحكام الجديدة على الدعاوى الجارية فإنه لا فاعلية في هذه الحالة للحكم الصادر بعدم الدستورية بأثر مؤجل.

أما في قضاء المحكمة الدستورية العليا- في ضوء الأحكام النادرة التي أجلت فيها المحكمة الدستورية العليا آثار أحكامها بعدم الدستورية، وكذلك الأحكام التي حددت لها تاريخاً آخر يتمثل في سريانها بأثر فوري على خلاف القاعدة الأساسية لسريان أحكامها المتمثلة في الأثر الرجعي- فيمكن القول- من وجهة نظرنا- بأنه لا يوجد أثر مفيد لحكم المحكمة الدستورية العليا سواء للمدعى في الدعوى الدستورية أو غيره ما لم تنص صراحة على ذلك في حكمها.

ففي حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٠١٨/٥/١٣ أرجأت المحكمة تنفيذ حكمها حتى انتهاء دور الانعقاد التشريعي التالي لنشر هذا الحكم، ولكنه نصت على "...وذلك دون إخلال باستفادة المدعي- في الدعوى المعروضة- من هذا الحكم^(١٧٩). وذلك يعنى ضمناً أن المحكمة الدستورية العليا إذ لم تنص على استفادة المدعى أو غيره من حكم عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل فإنه يعنى أن القاعدة العامة عدم وجود فاعلية وأثراً مفيداً للمدعى في الدعوى الدستورية.

وبعبارة أخرى، يحول إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل من حيث المبدأ دون استفادة المتقاضين من الأثر المفيد لإعلان عدم الدستورية حتى عندما لا يثير المجلس صراحة

(178)- C.C: Décision n° 2010- 1 QPC du 28 mai 2010, JORF n°0122 du 29 mai 2010 Texte n° 67.

(179)- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١١ لسنة ٢٣، سابق الإشارة إليه.

مسألة الآثار السابقة للتشريع الذي أعلن أنه غير دستوري^(١٨٠)، وهو ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي "أنه بالنظر إلى أن الإلغاء الفوري لعبارات" وتعيينات وتحويلات جهات الإيداع المركزية للصحافة، مع أو بدون تعديل منطقة التجميع.....، سيكون له أثر إلغاء الأحكام التي تساهم في تنفيذ هدف القيمة الدستورية للتعددية واستقلال الصحف اليومية التي تقدم المعلومات السياسية والعامّة؛ وبالتالي، من أجل السماح للمشرع بمعالجة عدم الدستورية الموجود، يجب تأجيل تاريخ هذا الإلغاء حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦^(١٨١).

ففي هذا الحكم لم يشر المجلس الدستوري لمسألة الآثار السابقة للتشريع المقضي بعدم دستوريته، وهو ما يعنى عدم وجود فاعلية لقرارات المجلس الدستوري بصفة أصلية، فلو أراد إضفاء فاعلية على قرار عدم الدستورية بأثر مؤجل بصفة استثنائية لنص على ذلك.

ويتضح مما سبق أن الأصل والقاعدة الأساسية في انقضاء الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بأثر مؤجل من أي فاعلية أو فائدة حتى لمقدم الدفع بعدم الدستورية، والاستثناء على ذلك يكون بقرار صريح من المجلس الدستوري، والذي يقرر فيه تقرير هذه الفاعلية تقييداً وتشديداً.

- تشديد غياب التأثير المفيد للإلغاء المؤجل "الإقرار بصحة المنازعات":- la

validation des contentieux

من المفترض أنه بانتهاء فترة التأجيل وحلول ميعاد الإلغاء الفعلي لنفاذ أحكام عدم الدستورية سيتم تطبيق الأثر الفوري باعتباره القاعدة الأساسية التي تحكم النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في فرنسا، والتي بمقتضاها سيتم تطبيق الحكم بعدم الدستورية من الآن فصاعداً على كافة الحالات المستقبلية دون الحالات السابقة باستثناء دعوى مقدم طلب المسألة الأولية الدستورية إذا ما زالت جارية وكذلك الدعاوى الجارية في ذلك التاريخ.

ولكن على الرغم من ذلك قد يأخذ المجلس الدستوري الفرنسي طريقاً آخر أكثر تشدداً والذي سيتنافى بطبيعة الحال مع الأثر المفيد لقرارات الصادرة بعدم الدستورية، وذلك من خلال الإقرار بصحة المنازعات، بمعنى أن يقوم المجلس الدستوري بتحصيل

(180)- C.C: Décision n° 2011- 147 QPC du 8 juillet 2011, Texte n° 103.

(181)- C.C: Décision n° 2015- 511 QPC du 7 janvier 2016, JORF n°0008 du 10 janvier 2016, Texte n° 19.

الإجراءات والتدابير المتخذة استناداً إلى النصوص التشريعية المقضي بعدم دستورتها والتي قد تكون دعوى جارية في تاريخ الإلغاء الفعلي، وذلك بالنص على عدم إمكانية التمسك بحكم عدم الدستورية هذا على أي تدبير أو إجراء تم اتخاذه استناداً للحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته⁽¹⁸²⁾.

إذ في بعض الحالات يقوم المجلس الدستوري بصورة صريحة وبشكل منهجي ولأسباب قد تتعلق مبرر بـ العواقب المفرطة بشكل واضح⁽¹⁸³⁾ وتهديد النظام العام بحظر الطعن في الآثار التي نتجت عن الأحكام التشريعية التي أعلن عدم دستورتها وكذلك في بعض الحالات التي سوف تنتجها قبل إلغائها الفعلي على أساس حكم عدم الدستورية هذا.

وحيثما يقوم المجلس الدستوري بذلك فهو يفرض إقرار بصحة المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على تاريخ نشر القرار والقائمة استناداً للأحكام التشريعية المقضي بعدم دستورتها وعدم الاستفادة من حكم عدم الدستورية حتى ولو كانت محل دعوى قيد النظر في تاريخ الإلغاء الفعلي للحكم المقضي بعدم الدستورية⁽¹⁸⁴⁾.

وهو ما عبر عنه المجلس الدستوري بأن "الطعن في أفعال الإجراءات الجنائية المتخذة على أساس الأحكام المعلنة غير دستورية من شأنه أن يتجاهل هدف القيمة الدستورية المتمثل في العثور على مرتكبي الجرائم وستكون له عواقب مفرطة بشكل واضح؛ وبالتالي، لا يمكن الطعن في التدابير المتخذة قبل نشر هذا القرار تطبيقاً للأحكام التي أعلن عدم دستورتها على أساس عدم الدستورية هذا.

ويلاحظ أن المجلس الدستوري يُعَايِر في بعض الأحيان ويقصر الأمر فقط على الإجراءات والتدابير السابقة لتاريخ نشر القرار الصادر بعدم الدستورية، وذلك حينما يقضى بأنه من ناحية، قد يترتب على الإلغاء الفوري للأحكام التي أعلن عدم دستورتها نتائج مفرطة بشكل واضح. وبالتالي، يجب تأجيل تاريخ إلغاء الأحكام المتنازع عليها

(182)- Florent TAP, L'abrogation différée d'une disposition législative par le Conseil constitutionnel: que faire en cas de retard du législateur?, op.cit.

(183)- C.C: Décision n° 2015- 506 QPC, JORF n°0283 du 6 décembre 2015 page 22502, texte n° 35; Décision n° 2015- 499 QPC du 20 novembre 2015, JORF n°0271 du 22 novembre 2015, Texte n° 38.

(184)- C.C: Décision n° 2013- 357 QPC du 29 novembre 2013, Texte n° 30; Décision n° 2010- 14/22 QPC, JORF 31 juillet 2010, page 14198, texte n°

إلى ٣١ مارس ٢٠٢٢، من ناحية أخرى، ولا يمكن الطعن في الإجراءات المتخذة قبل نشر هذا القرار على أساس عدم دستوريته^(١٨٥).

وفى حالات أخرى يقوم بحظر الطعن على كافة الإجراءات والتدابير السابقة لتاريخ الإلغاء الفعلي وهو التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري الفرنسي، وفى هذه الحالات يقرر المجلس الدستوري الفرنسي "... الإلغاء الفوري للأحكام المطعون فيها سيترتب عليه عواقب مفرطة بشكل واضح. وبالتالي، يجب تأجيل تاريخ إلغاء الأحكام المتنازع عليها إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. ومن ناحية أخرى، لا يمكن الطعن في التدابير المتخذة قبل هذا التاريخ على أساس عدم دستورية هذا^(١٨٦)، في مثل هذه الحالة، يحدد المجلس الدستوري بشكل عام أن الأفعال أو الإجراءات التي تم اتخاذها قبل إلغاء الأحكام المتنازع عليها فعلياً لا يمكن الطعن فيها على أساس عدم الدستورية هذا.

فالتدابير والإجراءات السابقة على نشر حكم الدستورية أو تاريخ الإلغاء الفعلي قد تكون محل دعوى جارية في تاريخ الإلغاء الفعلي، وهو ما يعنى أنه بحلول ذلك التاريخ سيدخل حكم عدم الدستورية حيز التنفيذ وبأثر فوري، وهو ما كان يعنى أن هذه الإجراءات والتدابير ستستفيد من ذلك الحكم طالما دعوى جارية، إلا أن المجلس الدستوري في بعض الحالات وبنص صريح ينتقص من مبدأ التأثير المفيد للمسألة الأولية الدستورية في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذا التأثير سيكون له عواقب مفرطة بشكل واضح، ومن ثم يقوم بالإقرار بصحة هذه الأفعال وحظر التمسك بحكم عدم الدستورية، وقد تتبنى المجلس الدستوري هذا الحل في مختلف المجالات ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية أو الجنائية أو الجمركية.

ثانياً: - دور القاضي الدستوري في تنظيم وترتيب آثار تأجيل الأحكام الصادرة بعدم

الدستورية

يُمكن للمجلس الدستوري الفرنسي - على سبيل الاستثناء - اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على الأثر المفيد لإعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل سواء بالنسبة لمقدم المسألة

(185)- C.C: Décision n° 2021- 935 QPC, JORF n°0229 du 1 octobre 2021, texte n° 75, "D'autre part, les mesures prises avant la publication de la présente décision ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité".

(186)- C.C: Décision n° 2021- 947 QPC, JORF n°0270 du 20 novembre 2021, texte n° 68;- Décision n° 2021- 952 QPC, JORF n°0282 du 4 décembre 2021, texte n° 103, "...D'autre part, les mesures prises avant cette date ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité".

الأولية الدستورية أو الدعاوى قيد النظر، وتأتي تلك السلطة انطلاقاً من نص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي والتي احتفظت بسلطة المجلس في تحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار المترتبة على ذلك الحكم. واستناداً لتلك السلطة يجوز للمجلس الدستوري الفرنسي أن يقرر في بعض الحالات أثراً مفيداً للحكم الصادر بعدم الدستورية، وتختلف وتتباين وسائل المجلس في تقرير الأثر المفيد لقراراته من حالات لأخرى ولكن يمكن إجمال تلك الآليات على النحو التالي:

أ- تقرير الرجعية الإجرائية عند تأجيل آثار حكم عدم الدستورية:-

اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي "الرجعية الإجرائية" كأحد الحلول والآليات التي من خلالها يقرر المجلس الدستوري الفرنسي الأثر المفيد لقراراته الصادرة بعدم الدستورية والتي أربأ آثارها لتاريخ لاحق^(١٨٧)، والذي يمكن تعريفها بأنها بأنه "إجراء يقوم به المجلس الدستوري الفرنسي- في بعض الحالات- والذي من خلاله يوجه أمراً للمحاكم وفي بعض الأحيان للإدارة- بوقف الإجراءات والدعاوى القضائية الحالية أو المستقبلية والتي تعتمد نتائجها على تطبيق النصوص القانونية التي أعلن أنها غير دستورية حتى تاريخ الإلغاء الفعلي أو تاريخ تدخل المشرع أيهما أقرب، وقد يمتد ذلك الإجراء بتوجيه المشرع للنص على تطبيق الأحكام الجديدة التي سيقوم بمعالجتها نتائج عيب عدم الدستورية على هذه الدعاوى الجارية في تاريخ نشر هذا القرار"^(١٨٨).

وتأخذ الرجعية الإجرائية أحد صورتين، أولهما الرجعية الإجرائية المقترحة L'effet différé avec rétroactivité proposée والتي تتمثل في الحالات التي ينص فيها المجلس الدستوري على إلزام المحاكم والإدارة- في بعض الأحيان- بوقف الإجراءات في الدعاوى القضائية الحالية أو المستقبلية والتي تعتمد نتائجها على تطبيق النصوص القانونية التي أعلن أنها غير دستورية، وذلك حتى تاريخ دخول القانون الجديد أو حتى انتهاء المدة التي قرر فيها المجلس تأجيل آثار حكمه بعدم الدستورية، دون أن يطلب من المشرع النص على تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي.

ولذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي "ومن أجل الحفاظ على الأثر المفيد لهذا القرار على الدعاوى الجارية أو المستقبلية، فعلى المحاكم المعروضة عليها أن توقف

(187)- Florent TAP, L'abrogation différée d'une disposition législative par le Conseil constitutionnel: que faire en cas de retard du législateur?, op.cit, p.10

(188)- Marthe Fatin- Rouge Stefanini. Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC. op.cit, p.9- 10.

إجراءاتها إلى حين دخول القانون الجديد حيز النفاذ، أو على أبعد تقدير، حتى ١ يوليو ٢٠١٨ في الإجراءات الحالية أو المستقبلية التي تعتمد نتائجها على تطبيق الأحكام المعلنة غير الدستورية^(١٨٩).

ويطلق البعض على هذه الصورة "الرجعية الإجرائية المقترحة" ذلك لأنه في هذه الحالات يأمر المجلس القاضي بوقف الدعاوى فقط دون أن يتناول أمراً وطلباً من المشرع بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على تلك الدعاوى، إذ يترك الأمر للمشرع ليقرر ما إذا كان سيعطي قراراته بأثر رجعي أم لا.

وفي هذه الحالة، يرفق المجلس الدستوري قراراته ببند تقديري موجه إلى المشرع فيما يتعلق بالمتابعة التي يعتمزم تقديمها للإلغاء في إطار الأحكام الجديدة المعتمدة. بمعنى أنه يقرر توجيه طلب للمحاكم بإيقاف الدعاوى دون أن يطلب من المشرع تطبيق الأحكام الجديدة على هذه الدعاوى بأثر رجعي، ومعنى ذلك السكوت أن المجلس ترك الحرية للمشرع ليقرر ذلك^(١٩٠).

بينما الصورة الثانية تتمثل في الرجعية الإجرائية الملزمة imposée L'effet

différé avec rétroactivité procedural والتي مفادها قيام المجلس - بعد توجيه المحاكم والإدارة وقف الدعاوى والإجراءات - بتضمين قراره بعدم الدستورية توجيهاً للمشرع للسماح بأثر رجعي للأحكام التشريعية الجديدة على هذه الدعاوى، وهكذا، يخول المجلس السلطة التشريعية اعتماد تشريع بأثر رجعي بقدر ما يحكم الحالات التي أنشئت قبل دخوله حيز النفاذ^(١٩١).

(189)- C.C: Décision n° 2017- 669 QPC, JORF n°0254 du 29 octobre 2017 texte n° 37, "Par ailleurs, afin de préserver l'effet utile de la présente décision à la solution des instances en cours ou à venir, il appartient aux juridictions saisies de surseoir à statuer jusqu'à l'entrée en vigueur de la nouvelle loi ou, au plus tard, jusqu'au 1er juillet 2018 dans les procédures en cours ou à venir dont l'issue dépend de l'application des dispositions déclarées inconstitutionnelles.

(190)- Marthe Fatin- Rouge Stefanini. Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC. op.cit, p.9- 10.

(191)- X. Magnon, «Premières réflexions sur les effets des décisions de censure du Conseil constitutionnel. Quel(s) bénéfice(s) pour le citoyen de la question prioritaire de constitutionnalité?», op.cit, p. 765. Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.388.

ومن هنا يقترن هذا الأمر الزجري الموجه إلى القاضي العادي بوقف الدعاوى مع التوجيه للمشرع والذي مقتضاه ذلك "النص على قيام المشرع بتطبيق الأحكام التشريعية الجديدة لتسرى بأثر رجعي على تلك الدعاوى الجارية التي تم تعليقها".

حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي في أحد أحكامه على أن "أنه من أجل الحفاظ على التأثير المفيد لهذا القرار في حل الدعاوى الجارية حاليًا، فإن الأمر متروك للمحاكم، من ناحية، لإيقاف الإجراءات حتى دخول القانون الجديد حيز التنفيذ أو، حتى ١ يناير ٢٠١٤ في الإجراءات التي تعتمد نتائجها على تطبيق الأحكام المعلنة غير دستورية، ومن ناحية أخرى، ينص المشرع على تطبيق الأحكام الجديدة على هذه الدعاوى الجارية في تاريخ هذا القرار"^(١٩٢).

ويطلق البعض على هذه الصورة "الرجعية الإجرائية الملزمة" ذلك لأنه المجلس يقوم بإلزام المشرع بتقديم آثار رجعية في حالة التشريع الجديد بأثر رجعي يطبق وفقا للشروط التي يحددها المجلس الدستوري، والغرض من هذه القرارات هو الحفاظ، توجيهاً للعدالة، على الأثر المفيد لإعلان عدم الدستورية لا بفائدة الإلغاء بل بفائدة التشريع الجديد^(١٩٣).

من ناحية أخرى، فإن حرية المشرع في تحديد هذه الأثر الرجعي ضعيفة للغاية، إذا رأى المشرع أن سلطته في التقدير محفوظة فيما يتعلق بالوسائل، أي فيما يتعلق بالطريقة التي سيتم بها توفير هذا الأثر الرجعي على المستوى الرسمي على الأقل، فلن يكون لديه هامش تقدير فيما يتعلق بالغايات، إذ يجب على المشرع أن ينص على الأثر الرجعي بالشروط التي يحددها المجلس الدستوري، هذا النوع من التأثير نادر الحدوث، فالمجلس الدستوري معني بالحفاظ قدر الإمكان على السلطة التقديرية للمشرع^(١٩٤).

وفي هذه الفرضيات، فإن الحالات القانونية الوحيدة التي تشكلت قبل تاريخ بدء نفاذ الإلغاء والتي ستستفيد من آثار إعلان عدم الدستورية، ستكون تلك التي هي موضوع

⁽¹⁹²⁾- C.C:Décision n° 2013- 343 QPC, JORF du 1 octobre 2013 page 16305, texte n° 64.;- C.C: Décision n° 2010- 83 QPC du 13 janvier 2011, JORF n°0011 du 14 janvier 2011, Texte n° 121, "d'autre part, au législateur de prévoir une application des nouvelles dispositions à ces instances en cours à la date de la présente decision"

⁽¹⁹³⁾- C.C:Décision n° 2013- 343 QPC, JORF du 1 octobre 2013 page 16305, texte n° 64.

⁽¹⁹⁴⁾- Marthe Fatin- Rouge Stefanini. Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC. op.cit,p10- 11.

دعوى جارية في تاريخ قرار المجلس الدستوري. وتبقى الحالات القانونية الأخرى المستقرة التي لم تكن محل دعوى جارية في ذلك التاريخ تحت تأثير الأحكام التشريعية غير الدستورية. وهكذا تظل الآثار السابقة للحالات الراهنة خاضعة لنظام القانون القديم في غياب أثر رجعي للقانون الجديد وخارج الحالات المشكلة التي كانت موضوع دعوى جارية.

ويبدو أن القاضي الدستوري يتوخى الحذر في احترام مجال اختصاصه حتى لا يتعدى على عمل المشرع. للوهلة الأولى، إذ يبدو أن المجلس يؤكد على أنه لا يعتبر نفسه، أو على الأقل لا يتصرف، كمشرع، ولكن بصفته رقيباً على القانون⁽¹⁹⁵⁾.

ب- جواز الاحتجاج بالأحكام الصادرة بعدم الدستورية في جميع الدعاوى المرفوعة في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري ولم يُحكم فيها بشكل نهائي.

في الآونة الأخيرة، تمكن المجلس، على سبيل الاستثناء، من السماح للمتقاضين بالاحتجاج بعدم الدستورية رغم أنه أرجأ إلغاء الأحكام التشريعية المعنية إلى تاريخ لاحق. وهكذا، في قرارها الصادر في 20 مارس 2015⁽¹⁹⁶⁾، بعد الحكم على أنه من المناسب بالتالي تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى 1 يناير 2016 للسماح للمشرع بمعالجة عدم الدستورية، ثم أضاف ذلك القرار على وجه الخصوص أنه "لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة قبل نشر هذا القرار من قبل المجلس الوطني لنقابة الصيادلة الذي يحكم في المسائل التأديبية على أساس عدم الدستورية هذا إلا إذا احتج أحد الأطراف بقرار لم يصبح نهائياً في يوم نشر هذا القرار"⁽¹⁹⁷⁾. وينقل القاضي الدستوري هنا الصيغة التي استخدمها في سياق الإلغاء الفوري⁽¹⁹⁸⁾.

(195)- Gaëlle Lichardos et Marie Eude, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, op.cit, p.37.

(196)- C.C: Décision n° 2014- 457 QPC du 20 mars 2015, JORF n°0069 du 22 mars 2015, Texte n° 46.

(197)- "Considérant, en troisième lieu, que la mise en cause de l'ensemble des décisions prises sur le fondement des dispositions déclarées inconstitutionnelles aurait des conséquences manifestement excessives; que, par suite, les décisions rendues avant la publication de la présente décision par le conseil national de l'ordre des pharmaciens statuant en matière disciplinaire ne peuvent être remises en cause sur le fondement de cette inconstitutionnalité que si une partie l'a invoquée à l'encontre d'une

وكذلك قضى بأنه يجوز الاحتجاج بإعلان عدم الدستورية في جميع الدعاوى المتعلقة بعقوبة صادرة على أساس الأحكام المتنازع عليها قبل نشر هذا القرار ولم يتم الحكم عليها نهائياً في ذلك التاريخ^(١٩٩).

وفي هذا السياق، لا يجوز إلا لأحد الأطراف أن يدفع بعدم الدستورية، مما يحول بالتالي دون قيام المحاكم التي تنتظر الدعوى بإثارة مثل هذا الدفع من تلقاء نفسها. في هذه الحالة، لن يستفيد من حكم عدم الدستورية إلا أولئك الذين يتمسكون به والاحتجاج به، وليس للقاضي الدفع به من تلقاء نفسه *il n'appartient pas au juge de la relever d'office*، وقد تم اتخاذ هذا الخيار بالفعل "للحد من عواقب عدم الدستورية على النظام القانوني. وبذلك فهو يزيد من فاعلية القرارات الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل من خلال الاحتفاظ بمزايا هذا التأثير للأشخاص الذين احتجوا بالحكم الصادر بعدم الدستورية.

على الرغم من أن هذا النوع من القرارات لا يزال نادراً، ويقترن بشكل منهجي بتحفظ انتقالي، إلا أنه يظهر وعياً من جانب المجلس الدستوري بالحاجة إلى ضمان فاعلية قراراته للمتقاضين. وبشكل أكثر دقة، ربما أراد القاضي الدستوري الحفاظ على فاعلية قراره دون إلزام المشرع بالضرورة بالتدخل في نفس الوقت^(٢٠٠).

ت- تعليق فترات التقادم.

ففي بعض الحالات كان بإمكان المجلس أن يتصرف بطريقة تقليدية لأن المشرع ليس عليه أي التزام بالتدخل بسبب الإلغاء ويلغي النص المقضي بعدم دستوريته حقاً،

décision n'ayant pas acquis un caractère définitif au jour de la publication de la présente decision".

^(١٩٨) - حيث يقضى المجلس الدستوري في حالة الإلغاء الفوري بأن: "..... إن إعلان عدم الدستورية هذا ساري المفعول من تاريخ نشر هذا القرار؛ أنه يمكن الاحتجاج به في الدعاوى المتعلقة في ذلك التاريخ والتي تعتمد نتائجها على تطبيق الأحكام التي أعلن أنها غير دستورية".

- C.C: Décision 2010- 33 QPC- 22 septembre 2010- Société Esso SAF, Cession gratuite de terrain, JORF du 23 septembre 2010, page 17292, texte n° 41.

^(١٩٩) - C.C: Décision n° 2019- 798 QPC, JORF n°0175 du 30 juillet 2019, texte n° 48.

^(٢٠٠) - Thomas Bertrand, L'effet utile des décisions relatives aux libertés économiques:

l'exemple de la liberté d'entreprendre, PROJET «QPC 2020», L'effet utile des décisions QPC, Université Toulouse 1 Capitole Institut Maurice Hauriou, p.52.

ولكنه في بعض الحالات ومن أجل إضفاء أثراً مفيداً لقرارات عدم الدستورية سواء لمقدم الطلب أو للدعاوى الجارية كان المجلس يصاحب الأثر المؤجل لقرار عدم الدستورية في بعض الحالات بتعليق مدة التقادم أو مدة سقوط الحق في الطعن^(٢٠١).

فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي^(٢٠٢) بأن "الإلغاء الفوري للأحكام المطعون فيها ستكون له عواقب وخيمة لأنها ستؤدي إلى "القضاء على الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بالنسبة لأي جمعية هدفها فيما يتعلق بالدفاع عن ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولما كان المجلس لا يتمتع بسلطة تقديرية عامة لها نفس طبيعة سلطة البرلمان، فإنه يطبق تأثيراً مؤجلاً على قراره، ولكنه يعلق في الوقت نفسه فترات التقادم المطبقة على بدء الدعوى العامة l'action publique من قبل الطرف المدني حتى دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

ويقوم المجلس مرة أخرى بتعديل قراره للسماح له، دون التعدي على دور البرلمان، بالحفاظ على فاعلية قراره^(٢٠٣).

ويتضح مما سبق أن للمجلس الدستوري بمقتضى السلطة الممنوحة له في تقرير الأثر المفيد لقراراته بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، وذلك من خلال تنظيم وتعديل الآثار المترتبة على ذلك الحكم، وإن كان هذا النوع من القرارات قليل جداً، لأنه مقيد تماماً *parce qu'assez contraignant*، ويبدو أنه يميل إلى الاستعاضة عنه بإعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل بتحفظات انتقالية^(٢٠٤).

(201)- Stéphane Mouton, Mathieu Carpentier, L'effet utile des décisions QPC, Rapport de recherche remis au Conseil constitutionnel dans le cadre du projet QPC 2020, 2020, p. 9- 10.

(202)- C.C: Décision n° 2015- 492 QPC du 16 octobre 2015, JORF n°0242 du 18 octobre 2015 Texte n° 36;- " u'il y a également lieu de suspendre les délais de prescription applicables à la mise en mouvement de l'action publique par la partie civile en matière d'apologie des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité jusqu'à l'entrée en vigueur d'une nouvelle loi et au plus tard jusqu'au 1er octobre 2016.

(203)- Commentaire du CC, Décision n° 2015- 492 QPC, p. 15.

(204)- Pascal Puig, Le Conseil constitutionnel et la modulation dans le temps des décisions QPC, RTD. Civ., 2010, p. 517- 520;- Mathieu Disant, Les effets dans le temps des décisions QPC. Le Conseil constitutionnel, maître du temps? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel?»,op.cit,p.77.

أما في مصر، فيمكن للمحكمة الدستورية العليا ترتيب وإضفاء أثراً مفيداً وفاعلية لحكم عدم الدستورية في حالة تأجيل آثار ذلك الحكم، وذلك بالنص على استفاضة المدعى من ذلك الحكم على الرغم من التأجيل، ومن ثم فبدون النص صراحة في حكم عدم الدستورية باستفاضة المدعى فلا يمكن لأحكام عدم الدستورية ذات التأثير المؤجل أو حتى الأحكام التي تقرر فيها المحكمة الدستورية العليا تاريخاً آخر لسريان آثار أحكامها والخروج على الأثر الرجعي الاستفاضة من الحكم^(٢٠٥).

المبحث الثاني

الأثر المؤجل المقترن بتحفظ انتقالي

تمهيد وتقسيم:-

طور المجلس الدستوري، منذ عام ٢٠١٤، وسيلة جديدة لتحقيق فاعلية وأثراً مفيداً للأحكام الصادرة بعدم الدستورية مع تأجيل آثارها، وذلك من خلال تضمين الحكم تحفظاً مؤقتاً، وهو نوع خاص من تحفظات التفسير ولكنه ذات طبيعة مؤقتة بالضرورة، لأنها لا تغطي إلا الفترة من قرار المجلس الدستوري حتى التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري للإلغاء الفعلي للنص المقضي بعدم دستوريته أو حتى تاريخ تدخل المشرع أيهما أقرب. فمن خلال هذه التقنية، يعتزم القاضي الدستوري تحييد الآثار غير الدستورية للنص المعني حتى يتم استبداله بقانون جديد.

وأثارت الطبيعة الخاصة لهذه التحفظات تساؤلات حول طبيعتها التشريعية، ومدى نطاق تأثيرها على الحالات السابقة لنشر الحكم بعدم الدستورية والحالات المستقبلية كذلك.

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- الطابع التشريعي للتحفظ المؤقت لأحكام عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل.

المطلب الثاني:- الأثر التصحيحي للتحفظ الانتقالي في نطاق الأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية.

(٢٠٥) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١١ لسنة ٢٣، سابق الإشارة إليه.

المطلب الأول

الطابع التشريعي للتحفظ المؤقت لأحكام عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل

ابتكر المجلس الدستوري الفرنسي بصدد بعض قراراته الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل للمستقبل ما يسمى "بالتحفظ الانتقالي"، وهو على ما يبدو مستوحى مباشرة من السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الألمانية⁽²⁰⁶⁾.

ويبدو أن القصد من هذه التحفظات الانتقالية هو تصحيح أوجه القصور الرئيسية في إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، ولا سيما فيما يتعلق بعدم وجود أثر عملي لعدم الدستورية ومع ذلك، وبالنظر للغرض منها وطبيعتها، يمكن للمرء أن يتساءل عن اختيار المجلس لإدراج هذه التقنية ضمن فئة تحفظات التفسير؟

أولاً: - مضمون التحفظ التفسيري المؤقت في القرارات ذات الأثر المؤجل.

لجأ المجلس الدستوري الفرنسي لتحفظات التفسير الانتقالية *reserve d'interprétation transitoire*، سياق الإلغاء المؤجل للقرارات الصادرة بعدم الدستورية، والتي تُعد نوع خاص من تحفظات التفسير، ذات طبيعة مؤقتة بالضرورة، لأنها تغطي فقط الفترة التي تمتد من قرار المجلس الدستوري حتى التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري للإلغاء الفعلي للنص المقضي بعدم دستوريته أو حتى تاريخ تدخل المشرع أيهما أقرب، فمن خلال هذه التقنية، يعترم القاضي الدستوري "تحديد الآثار غير الدستورية للحكم المعني حتى يتم استبداله بقانون جديد"⁽²⁰⁷⁾.

ويعنى التحفظ التفسيري بصفة عامة؛ أنه أثناء نظر الدعوى الدستورية قد يصادف القاضي الدستوري نصاً مشوباً بعييب من عيوب عدم الدستورية أو يحتمل تأويلاً أو تفسيراً مخالفاً للدستور، مما يجعله أمام خيارين، إعلان أن هذا الحكم مطابقاً للدستور أو غير مطابق له، غير أنه حرصاً منه على إنقاذ النص المعيب وتقادي النطق بعدم دستوريته يسلك القاضي الدستوري مسلكاً ثالثاً وسطاً بين الخيارين، بحيث يقوم بالإبقاء على النص المشوب بعييب عدم الدستورية بأن يقوم بتصحيحه عن طريق توجيه معناه بإعطائه تفسيراً معيناً يتلاءم وأحكام الدستور، أو افراغه من التأويلات المخالفة، ثم يشترط بعد ذلك احترام التفسير الوحيد الذي ارتآه لهذا الحكم.

(206)- Olivier Jouanjan, La modulation des effets des décisions des juridictions constitutionnelle et administratives en droit allemand, RFDA, 2004, n° 4, p. 676- 689

(207)- Maxime Charite, Réserves d'interprétation transitoires dans la jurisprudence QPC, AJDA, 2015, n°29, p. 1622- 1625.

وتحت هذا التحفظ فقط المتمثل في وجوب احترام هذا التفسير الذي أعطاه المجلس يكون النص مطابقاً للدستور وهذا ما يطلق عليه بقرارات المطابقة بتحفظ او التحفظات التفسيرية^(٢٠٨).

ولكن في نطاق الأثر المؤجل للحكم الصادر بعدم الدستورية، فإن القاضي الدستوري حينما يقرر القضاء بعدم دستورية أحد النصوص مع تأجيل أثر الإلغاء للمستقبل، فيقوم القاضي في بعض الحالات بوضع تحفظ تفسيري مؤقت ليحكم ويُطبق على الدعاوى الجارية أو المستقبلية حينما يقرر القاضي الدستوري، والتي تكون في الفترة ما بين تاريخ صدور قرار عدم الدستورية وحتى تاريخ الإلغاء الفعلي (الميعاد المستقبلي) أو تاريخ تدخل المشرع أيهما أقرب.

وبمقتضى هذه القواعد يتم تقاضى عيب عدم الدستورية لحين تدخل المشرع أو على أقصى تقدير لحين حلول ميعاد الذي حدده، ويكون ذلك من خلال إنشاء نظام محدد وصالح فقط للفترة بين قرار عدم الدستورية ودخوله حيز التنفيذ من خلال تفسير النص المقضي بعدم دستوريته تفسيراً ليتوافق مع القواعد الدستورية وتقاضى عيب عدم الدستورية وذلك للسماح بتحقيق الأثر المفيد للدعاوى الجارية او المستقبلية بتطبيقه خلال هذه الفترة^(٢٠٩).

ويبدو أن التأثير المؤجل مع التحفظ التفسيري المؤقت يتوافق مع وجود إطار محدد للغاية، فهو نظام استثنائي إلى حين إدخال قانون جديد أو تاريخ محدد، وهذه الفرضية تتكون من الجمع بين الإلغاء المؤجل والتحفظ الانتقالي للتفسير الذي يحيد الآثار غير الدستورية للحكم المعني حتى يتم استبداله بقانون جديد.

وتتعدد الحالات التي قرر فيها المجلس الدستوري الفرنسي إنشاء تحفظ انتقالي في نطاق قراراته الصادرة بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، والتي منها- على سبيل المثال- ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره ٥٦٦-٢٠١٦ بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢١٠)، والتي

^(٢٠٨)- د. رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد- ٠٧ العدد ٠٢. ديسمبر، ص٩٠٥.

⁽²⁰⁹⁾- Marthe Fatin- Rouge Stefanini. Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC,op.cit,p.11- 12.

⁽²¹⁰⁾- "le troisième alinéa de l'article 197 du CPP dispose: «Pendant ce délai [entre la date d'envoi et la date d'audience], le dossier est déposé au greffe de la chambre de l'instruction et tenu à la disposition des avocats des

كانت تُقصر الاطلاع أو الحصول على نسخة من ملف التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة تمهيداً لجلسة الاستماع أمام غرفة التحقيق على المحامين فقط سواء للمتهمين أو الأطراف المدنية، مما يعنى الأطراف الذين اختاروا الدفاع عن أنفسهم دون محام ليس لديهم الحق في الوصول إلى الطلبات.

ورأى المجلس الدستوري الفرنسي أنه بمجرد منح الأفراد حرية الاستعانة بمحام أو الدفاع عن أنفسهم بمفردهم، فإن احترام مبادئ الخصومة وحقوق الدفاع يتطلب أن تكون جميع الأطراف في الإجراءات أمام غرفة التحقيق على علم بطلبات النيابة العامة المرفقة بملف الإجراءات، فإن الأحكام المطعون فيها تنتهك مبدأ المساواة ومبدأ الخصومة، من حيث أنها تحرم الأطراف التي لا يساعدها محام من إمكانية الاطلاع على مذكرات المدعي العام. فإن هذه الأحكام تنتهك مبدأ المساواة ومبدأ إجراءات الخصومة من حيث أنها لا تسمح للأطراف في الإجراءات أمام غرفة التحقيق بمعرفة مذكرات المدعي العام عندما لا يساعدهم في ذلك محامي⁽²¹¹⁾.

ورأى المجلس الدستوري أنه بالنظر إلى أن الإلغاء الفوري لهذه الأحكام كان سيؤدي إلى حرمان الأطراف التي يساعدها محام من الوصول إلى ملف الدعوى⁽²¹²⁾، ولكن لأن

personnes mises en examen et des parties civiles dont la constitution n'a pas été contestée ou, en cas de contestation, lorsque celle-ci n'a pas été retenue, ." Le quatrième alinéa du même article prévoit: «Copie leur en est délivrée [du dossier] sans délai, à leurs frais, sur simple requête écrite. Ces copies ne peuvent être rendues publiques".

(211)- C.C: Décision n° 2016- 566 QPC, JORF n°0218 du 18 septembre 2016, texte n° 38, "les dispositions contestées ont pour effet de priver les parties non assistées par un avocat de la possibilité d'avoir connaissance des réquisitions du ministère public devant la chambre de l'instruction. Cette exclusion instaure une différence de traitement entre les parties selon qu'elles sont ou non représentées par un avocat. D'une part, dès lors qu'est reconnue aux parties la liberté d'être assistées par un avocat ou de se défendre seules, le respect du principe du contradictoire et des droits de la défense exige que toutes les parties à une instance devant la chambre de l'instruction puissent avoir connaissance des réquisitions du ministère public jointes au dossier de la procédure. D'autre part, cette différence de traitement ne trouve pas de justification dans la protection du respect de la vie privée, la sauvegarde de l'ordre public ou l'objectif de recherche des auteurs d'infraction, auxquels concourt le secret de l'information.

(212)- Commentaire du CC, Déc. n°2016- 566 QPC, p.11.

من شأن الإلغاء الفوري للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يؤدي إلى حذف القواعد التي تسمح للأطراف أمام غرفة التحقيق والموكلين بالفعل لمحام أيضاً بالاطلاع على ملف القضية كما أنه سيحرمهم من إمكانية الحصول على نسخة، لذلك قرر المجلس الدستوري إرجاء سريانه حتى الأول من أكتوبر ٢٠١٧ للسماح للمشرع بمعالجة عدم الدستورية بحلول ذلك الوقت.

ولم يكتف المجلس الدستوري الفرنسي بتأجيل أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، بل أرفق المجلس مع إعلان عدم الدستورية هذا بتحفظ تفسير انتقالي الغرض منه حماية الحق في المحاكمة العادلة، ويتمثل ذلك التحفظ في "من الضروري الحكم بأن أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن تفسيرها على أنها تحظر - اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري - على أطراف الدعوى أمام غرفة التحقيق والذين لم يستعينوا بمحام مساعدة محام من الاطلاع على ملف التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة تمهيداً لجلسة الاستماع أمام غرفة التحقيق^(٢١٣).

أي بمفهوم المخالفة قرر المجلس الدستوري الفرنسي استعادة الأطراف التي لم يكن لها محام من الاستعادة من الاطلاع أو الحصول على نسخة من ملف الدعوى، وذلك في الفترة من تاريخ نشر قرار عدم الدستورية وحتى تاريخ تدخل المشرع أو الإلغاء الفعلي. وهو ما يعني ان المجلس الدستوري الفرنسي ساوى بين الأطراف الذين استعانوا بمحام بغيرهم ممن لم يستعينوا من الاستعادة من الاطلاع على ملف التحقيق وذلك من تاريخ قرار المجلس الدستوري الفرنسي.

وبعبارة أخرى، فإن المجلس، إذ يدرك أن الإلغاء الفوري من شأنه أن يزيد من المساس بحقوق الدفاع، ولكن التحفظ الانتقالي ضروري، ودائماً في نفس المنظور، لذلك يعدل قراره بهذا المعنى، ويرى البعض أن هذا النوع من التحفظات يُدخل "نظاماً ليس هو نظام الأحكام التشريعية محل الرقابة الدستورية، ولا الأحكام التشريعية السابقة؛ بعبارة

(213)- En second lieu, afin de faire cesser l'inconstitutionnalité constatée à compter de la publication de la présente décision, il y a lieu de juger que les dispositions des troisième et quatrième alinéas de l'article 197 du code de procédure pénale ne sauraient être interprétées comme interdisant, à compter de cette publication, aux parties à une instance devant la chambre de l'instruction non assistées par un avocat, d'avoir connaissance des réquisitions du procureur général jointes au dossier de la procédure.

أخرى، نوع من الوسط، بحكم تعريفه مؤقتاً، والغرض منه هو التحكم في الأمر أثناء انتظار تشريع جديد"⁽²¹⁴⁾.

وفي حكم آخر قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نص الفقرة الثانية والثالثة⁽²¹⁵⁾ من المادة ١٦٧- ١ من قانون الانتخابات الفرنسية، والتي تميز بشكل واضح بين فترات البث الإذاعي والتلفزيوني اثناء الحملات الانتخاب التشريعية للأحزاب والجماعات السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية وغيرها من الأحزاب والجماعات السياسية غير الممثلة، على أساس أنها المرجح أن تقوض التعبير التعددي للآراء والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة، التي تضمنها الفقرة الثالثة من المادة ٤ من الدستور، مبدأ المساواة قبل التصويت الناتج عن المادة ٣ من الدستور والمادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وحرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١١ من هذا الإعلان ذات طبيعة خطيرة".

ونظراً لأن إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1-167 L. من قانون الانتخابات سيكون له أثر في إزالة أي أساس قانوني الذي على أساسه سيضع المجلس الأعلى السمعي والبصري قواعده فيما يتعلق بشروط إنتاج البرامج وبرمجتها وبثها فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الدورتين الأولى والثانية التي يجب أن تعقد في ١١ و ١٨ يونيو ٢٠١٧. بالإضافة إلى ذلك، لا يتمتع المجلس الدستوري بسلطة عامة للتقدير من نفس

(214)- Dominique Rousseau, P.- Y. Gahdoun, J. Bonnet, Chronique de jurisprudence constitutionnelle 2014, RDP, 2015, n° 1, pp. 228- 256.

(215)- Code électoral, Créé par Loi n° 69- 419 du 10 Mai 1969, modifiant certaines dispositions du code électoral, art.6, JORF du 11 Mai 1969, page 4723.

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (١/١٦٧) من قانون الانتخاب الفرنسي يتم تخصيص ثلاث ساعات في الإذاعة والتلفزيون تجري فيها الأحزاب والكتل البرلمانية الممثلة في الجمعية الوطنية حملتها الانتخابية، ويتم تقسيم هذه المدة مناصفة بين الكتل البرلمانية المنتمجة إلى الأغلبية وتلك التي لا تنتمي إلى الأغلبية، بينما تصل هذه المدة إلى ساعة ونصف في إطار الحملة الانتخابية للجولة الثانية. بينما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه " يحق لأي حزب أو مجموعة سياسية غير ممثلة بكتل برلمانية في الجمعية الوطنية، بناء على طلبها، البث من الخدمة العامة للاتصالات السمعية البصرية لمدة سبع دقائق في انتخابات الجولة الأولى وخمس دقائق في الجولة الثانية، وذلك إذا كانت تشمل تلك المجموعة على (٧٥) مرشحاً على الأقل".

طبيعة البرلمان. وبالتالي، يجب تأجيل موعد إلغاء الأحكام المتنازع عليها إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٨.

ومع تأجيل أثر الحكم بعدم الدستورية قام المجلس الدستوري الفرنسي بإنشاء تحفظ انتقالي، والذي تم التعبير عنه بأنه "لوضع حد لعدم الدستورية المقررة، وبغية إجراء الانتخابات التشريعية يومي ١١ و ١٨ يونيو ٢٠١٧، يجب أن يسمح تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 1- 167 L. من قانون الانتخابات بما يلي: يتم تحديد مدد البث التي يمكن أن تستفيد منها الأحزاب والجماعات السياسية المخولة استناداً إلى أهمية تيار الأفكار أو الآراء التي تمثلها، وتقييمها وفقاً لعدد المرشحين الذين ينتمون إليها، وتمثيلها، وتقييمها بشكل خاص بالرجوع إلى النتائج التي تم الحصول عليها خلال الانتخابات التي أجريت منذ الانتخابات التشريعية السابقة.

وعلى هذا الأساس قرر في حالة عدم التناسب الواضح بين وقت البث الممنوح لبعض الأحزاب والتجمعات التي تدرج في إطار الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧- ١ من قانون الانتخابات والوقت المخصص لبعض الأحزاب والتجمعات التي تدرج ضمن الفقرة الثانية منه، يجب زيادة أوقات البث المخصصة للأحزاب والتجمعات التي تدرج في إطار الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧- ١ من قانون الانتخابات، بيد أن هذه الزيادة قد لا تتجاوز خمسة أضعاف المدة التي حددتها أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧- ١ من قانون الانتخابات^(٢١٦).

(216)- "En second lieu, afin de faire cesser l'inconstitutionnalité constatée, et en vue des élections législatives des 11 et 18 juin 2017, l'application du paragraphe III de l'article L. 167- 1 du code électoral doit permettre, pour la détermination des durées d'émission dont les partis et groupements politiques habilités peuvent bénéficier, la prise en compte de l'importance du courant d'idées ou d'opinions qu'ils représentent, évaluée en fonction du nombre de candidats qui déclarent s'y rattacher et de leur représentativité, appréciée notamment par référence aux résultats obtenus lors des élections intervenues depuis les précédentes élections législatives. Sur cette base, en cas de disproportion manifeste, au regard de leur représentativité, entre le temps d'antenne accordé à certains partis et groupements qui relèvent du paragraphe III de l'article L. 167- 1 du code électoral et celui attribué à certains partis et groupements relevant de son paragraphe II, les durées d'émission qui ont été attribuées aux premiers doivent être modifiées à la hausse. Cette augmentation ne peut, toutefois, excéder cinq fois les durées

ويبرر المجلس تأجيل أثار قراره لأن الإلغاء الفوري لقراره سيترتب عليه إزالة الأساس القانوني لتحديد مدة بث الحملة الانتخابية من قبل لمجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية (CSA) Le Conseil supérieur de l'audiovisuel الذي سيعقد بعد شهر واحد من القرار، وأن إدخال نوع من النظام الانتقالي يجعل من الممكن ضمان فاعلية هذا الأخير، من خلال تفسير المجلس للنص المقضي بعدم دستوريته تفسيراً في حالة عدم التناسب الواضح بتعديل فترات البث الممنوحة للأحزاب والجماعات غير الممثلة في الجمعية الوطنية⁽²¹⁷⁾.

ثانياً: - طبيعة التحفظ المؤقت في نطاق الأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية.

يعتبر المجلس الدستوري التحفظات الانتقالية منذ تعليقه على القرار المؤرخ ٦ يونية ٢٠١٤⁽²¹⁸⁾، بأنها تندرج تحت التحفظات التفسيرية، إلا أن هناك من يرى أن استخدام المجلس الدستوري الفرنسي لمصطلح التحفظ التفسيري الانتقالي يُعد مغلوط ومضلل fallacieuse⁽²¹⁹⁾، ويدعم ذلك الفقه رأيه بأن هناك عدة عناصر تجعل من الممكن الطعن في هذا التوصيف.

أولاً، الغرض من التحفظ التفسيري التقليدي هو تححية المعنى المعياري غير الدستوري لحكم تشريعي جانباً، ولن يصدر إعلاناً بعدم الدستورية إلا في حالة عدم تمكن المجلس من المضي قدماً في إزالة هذا المعنى المعياري غير الدستوري عن طريق تحفظ تفسيري، بينما التحفظ الانتقالي فإنه يأتي كمرحلة تالية للحكم بعدم الدستورية.

fixées par les dispositions du paragraphe III de l'article L. 167- 1 du code électoral."

(217)- Gaëlle Lichardos et Marie Eude, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, op.cit, p.34.

(218)- Commentaire officiel de la décision n° 2014- 400 QPC du 6 juin 2014, p. 12. Le service juridique du Conseil explique que « Cette réserve d'interprétation est ainsi à la fois circonscrite temporellement (puisque les dispositions contestées sont abrogées au 1er janvier 2015) et en nombre d'affaires concernées (elle ne s'applique qu'aux demandes de sursis de paiement formulées en même temps que la contestation de l'imposition et qui ont pour conséquence la constitution de garanties)

(219)- Arnaud de Bissy, M. Ferré, Le régime fiscal du rachat de titres: inconstitutionnalité et avenir, DF, 2014, n° 30. p. 72.

فبعبارة أخرى، فإن التحفظ التفسيري التقليدي يقوم حينما يرى المجلس الدستوري بأن النص يخالف للدستور ويتعارض معه، فيمكن له في بعض الحالات منح النص التشريعي تفسيراً يتوافق مع الدستورية. وذلك على خلاف التحفظ المؤقت، والذي يطبق فيه القاضي الدستوري الاستدلال التالي فمن ناحية أولى حينما يرى المجلس الدستوري بأن النص التشريعي يخالف الدستور ويتعارض معه، ومن ناحية ثانية أن تحفظ التفسير لن يجعل من الممكن تصحيح عدم الدستورية؛ ومن ناحية ثالثة يجب بالتالي إعلان أن الأحكام المعنية غير دستورية مع إرجاء التأثير لفترة زمنية إذا كانت هناك أحد الأسباب الداعية لذلك؛ وأخيراً من أجل الحفاظ على الأثر المفيد للقرار يقوم القاضي الدستوري بتقرير تحفظ انتقالي بعد قضائه بعدم الدستورية.

وبالتالي، فإن تحفظ التفسير المؤقت لا يتدخل، كما هو الحال عادة، في مرحلة تحديد العلاج الذي سيتم تطبيقه على عدم الدستورية الموجود ولكن عند تحديد آثار إعلان عدم الدستورية. علاوة على ذلك، على عكس تحفظات التفسير التقليدية، لا يذكر المجلس الدستوري هذه التحفظات في منطوقه، لكنه يكتفي بالصيغ العامة التي تشير إلى الحثيات المتعلقة بالآثار الزمنية لإعلان عدم الدستورية⁽²²⁰⁾.

ثانياً، إن إضفاء صفة "التأقبت" على هذه التحفظات أو أنها تستلزم تدخل المشرع لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على طابعها التشريعي. علاوة على ذلك، فإن المجلس من خلال تحديد النظام القانوني المطبق حتى تدخل المشرع أو في تاريخ يحدده، يفعل ما كان يجب على المشرع أن يفعله جزئياً إذا طُلب منه "تطبيق أحكام القانون الجديد على الدعاوى المعلقة في تاريخ نشر هذا القرار بأثر رجعي"⁽²²¹⁾.

لذلك يرى ذلك الرأي أن هذه التحفظات الانتقالية لا تختلف كثيراً عن الإجراء المتبع من قبل المجلس الدستوري في قرار المحاكم البحرية التجارية الصادر في ٢ يوليو ٢٠١٠⁽²²²⁾. - حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص المادة ٩٠ من قانون التأديب والعقوبات للبحرية التجارية، ولكنه أورد تحفظ تفسيري ولكن دون تقرير

(220)- C.C: Décision n° 2014- 404 QPC, JORF du 22 juin 2014 page 10315, texte n° 35, " Le second article du dispositif énonce que «La déclaration d'inconstitutionnalité prévue par l'article 1er prend effet dans les conditions fixées par les considérants 13 et 14».

(221)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.408- 410.

(222)- C.C: Décision n° 2010- 10 QPC du 2 juillet 2010, JORF n°0152 du 3 juillet 2010, Texte n° 91.

الأثر المؤجل - ففي هذا الحكم قرر المجلس الدستوري أن المادة ٩٠ من قانون التأديب والعقوبات للبحرية التجارية من حيث أن تكوين الاختصاص القضائي الذي نص عليه يتعارض مع المادة ١٦ من إعلان ١٧٨٩، وذلك نظراً إلى أن من بين الأعضاء الخمسة للمحكمة من لا ينتمي للسلطة القضائية بل ينتمي للسلطة الهرمية للحكومة وهو والذين قد يكونوا اشتركوا في الإجراءات أو التحقيق، وهو ما لا يتحقق معه الضمانات المناسبة للوفاء بمبدأ الاستقلال، ولذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية تلك المادة.

ولكنه على الرغم من عدم تأجيل الأثر، إلا أنه قد وضع تحفظاً تفسيرياً لتفادي عدم جواز معاقبة الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون التأديب وقانون العقوبات للبحرية التجارية، وقرر المجلس أنه أن إلغاء المادة ٩٠ من القانون التأديبي والجنائي للبحرية التجارية، الناتج عن رقابتها، "ينطبق على جميع الجرائم التي لم يتم الحكم عليها نهائياً في تاريخ نشر هذا القرار [و]، وبناء على ذلك، واعتباراً من ذلك التاريخ، ومن أجل ممارسة الاختصاص المخول لها بموجب القانون التأديبي والجنائي البحري التجاري، تتعقد المحاكم البحرية التجارية في شكل المحاكم الجنائية العادية".

بمعنى آخر، لم يكتف المجلس بإلغاء بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بتكوين المحاكم البحرية التجارية، بل نص أيضاً على تشكيل جديد دون استلزام أو افتراض تدخل المشرع، وقد انتقد هذا القرار بشدة من قبل بعض الفقه^(٢٢٣) الذين اعتبروا، في هذا السياق، أن المجلس الدستوري قد حل محل إرادة المشرع بفرض تشكيل يعادل تشكيل المحكمة الجنائية^(٢٢٤).

لذلك يرى البعض أن التحفظ الانتقالي يتجسد بمجرد أن يخلق المجلس فجوة بين وقت قرار عدم الدستورية ووقت تنفيذه، فإنه يؤدي بالضرورة إلى تحديد النظام القانوني

(223) - Pascal Puig, Le Conseil constitutionnel et la modulation dans le temps des décisions QPC, op. cit., p. 518; J. Boudon, Le Conseil constitutionnel s'est-il trompé de Constitution? À propos de ce que devrait être la modulation dans le temps des effets de ses décisions, JCP G, 2010, n° 40, p. 961; Julie Benetti, Les incidences de la question prioritaire de constitutionnalité sur le travail législatif. D'une logique de prévention à une logique de correction des inconstitutionnalités, Constitutions, 2011, n° 1, p. 42 .

(224) - Guillaume Drago, L'influence de la QPC sur le Parlement ou La loi sous la dictée du Conseil constitutionnel, Jus Politicum, 2011, n° 6, p. 6.

المطبق في هذه الفترة، ولتجنب الوقوع في المأزق الذي قد يؤدي إلى تطبيق الأحكام التي تعتبر غير دستورية، مع معرفة كاملة بالوقائع، من قبل القضاة والسلطات الإدارية، يجب على المجلس إنشاء نظام محدد صالح فقط للفترة بين قرار عدم الدستورية ودخوله حيز التنفيذ ومن ثم الوقوع في عيب آخر، وهو أن تصبح مشرعاً مؤقتاً^(٢٢٥).

غير أنه في نهاية المطاف عندما يضع القاضي نظاماً انتقالياً، فإنه لا يبدي "تحفظاً" فحسب، بل يقدم حقاً لم يكن موجوداً قبل تدخله، فهي لا تفسر القانون تفسيراً متسقاً من الناحية الدستورية كما تفعل مع تحفظاتها "التقليدية"؛ وهو يخترع نظاماً قانونياً في انتظار الأحكام التي سيعتمدها المشرع^(٢٢٦).

ويترتب على ما سبق أنه من الصعب إنكار أن ما يصفه المجلس بأنه "تحفظ" انتقالي يشكل في الواقع "تشريعاً" انتقالياً أو، بشكل أدق، "تشريعاً" مؤقتاً^(٢٢٧). ذلك أن التوصيف كتحفظ ينبع بالتأكيد من انتقال المجلس للسلطة الدستورية لإصدار مثل هذا التشريع المؤقت. وإذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الدستور تنص على إمكانية التأجيل الزمني لآثار الإلغاء أو تحديد الآثار التي أحدثها الحكم التشريعي، فإنها لا تخول المجلس بأي حال من الأحوال أن يحل محل المشرع في انتظار تدخله^(٢٢٨).

وفي حين أن عدم وجود أساس معياري لهذه الممارسة لا يزال موضع شك من الناحية القانونية، تظل الحقيقة أن هذه التحفظات الانتقالية لها ميزة تحسين حالة المتقاضين من خلال السماح لهم بالاستفادة من آثار إعلان عدم الدستورية، حتى في حالة الأثر المؤجل، مع الحفاظ على الأمن القانوني والسلطة التشريعية.

ويتضح مما سبق، أن النظام القانوني المؤقت الذي أنشأه التحفظ هو نظام مؤقت فقط ولا يسري إلا حتى تدخل المشرع أو، على أبعد تقدير، في التاريخ الذي يحدده المجلس. وفي حالة لم يتدخل المشرع وحل الميعاد الذي حدده المجلس فإنه يختفي النظام المؤقت ويبدأ نفاذ إلغاء الأحكام التشريعية التي أعلن عدم دستورتها، وبالتالي

(225)- Rousseau Dominique, «Le Conseil constitutionnel, maître des horloges», Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Vol. 54, n°1, 2017, p. 5-18.

(226)- Ibid

(227)- G. Eveillard, Les dispositions transitoires en droit public français, Paris, Dalloz, coll. «Nouvelle bibliothèque de thèses», Vol. 62, 2007, p. 165.

(228)- Pascal Puig, «Le Conseil constitutionnel et la modulation dans le temps des décisions QPC», op.cit, p.518.

فإن هذا "التشريع" المتمثل في التحفظ المؤقت هو في الحقيقة فقط ذا طبيعة مؤقتة، والذي يبدو أنه يحافظ بشكل أكبر، على الأقل رسمياً على الأقل، على الفصل بين السلطات واستقلالية المشرع فيما يتعلق بإعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل التي تستلزم تدخل المشرع مع فرض محتوى معين من القانون⁽²²⁹⁾.

المطلب الثاني

الأثر التصحيحي للتحفظ الانتقالي في نطاق الأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية

للتحفظ الانتقالي الذي يقرره المجلس الدستوري في أحكامه الصادرة بأثر مؤجل أثر تصحيحي وإصلاحي، وذلك لتحقيق أكبر فائدة وفاعلية لحكم عدم الدستورية سواء للدعاوى الجارية وفي بعض الأحيان للدعاوى المستقبلية، وهو ما يتحقق من خلال قيام القاضي الدستوري بإنشاء نظام محدد وقاعدة صالحة للفترة الممتدة من تاريخ قرار المجلس الدستوري وصولاً ليوم الإلغاء الفعلي.

ويتفاوت الأثر الإصلاحي للتحفظات الانتقالية، فبينما بعضها يمتد بأثر رجعي للدعاوى الجارية وكذلك المستقبلية بينما البعض الآخر يُطبق فقط على الدعاوى المستقبلية، وهو ما يعنى أن المجلس الدستوري الفرنسي يُطبق نوعين من التحفظ الانتقالي، أولهما التحفظ الانتقالي ذات الأثر الرجعي، وثانيهما التحفظ الانتقالي المستقبلي.

أ- تأجيل آثار عدم الدستورية مع إقرار تحفظ انتقالي رجعي.

يُقصد بالتحفظ الانتقالي ذات الأثر الرجعي؛ بأنه التحفظ الذي لن يقتصر تطبيقه على الدعاوى المستقبلية فقط والتي سيتم رفعها بعد نشر القرار بعدم الدستورية وحتى قبل تدخل المشرع أو قبل حلول ميعاد الإلغاء الفعلي، بل يمتد أثره وتطبيقه على كافة الدعاوى الجارية أمام القضاء وكذلك الأوضاع والحالات القانونية التي نشأت قبل القرار أو التي سيتم تشكيلها بعد القرار وحتى تاريخ الإلغاء الفعلي للأحكام التشريعية⁽²³⁰⁾، وهو ما يقره به الفقه من أن إدخال المجلس تعبير ولفظ الظرف notamment خصوصاً أو

(229)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.410.

(230)- Gaëlle Lichardos et Marie Eude, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, op.cit, p.32- 33.

لاسيما يفترض فعليًا أن الأثر المفيد يمتد إلى الدعاوى الجارية أو المستقبلية والتي سيتم رفعها قبل تدخل المشرع أو قبل حلول ميعاد الإلغاء الفعلي على أقصى تقدير⁽²³¹⁾.

وبالتالي فالتحفظ الانتقالي ذات الأثر الرجعي ذلك الذي يربط فيه المجلس الدستوري الفرنسي الإلغاء المؤجل بتحفظ تفسيري انتقالي، والذي يشكل نظامًا انتقاليًا يتم تطبيقه حتى يتدخل المشرع، أو على أبعد تقدير، حتى تاريخ الإلغاء الذي حدده، وذلك على كافة الدعاوى الجارية والمستقبلية، ومن ثم فإن القاضي الموضوعي ملزم بتطبيق هذا النظام الانتقالي، حتى تدخل المشرع أو تاريخ إلغاء الأحكام غير الدستورية، على جميع الحالات القانونية؛ هذا لا يعني فقط الحالات القانونية التي هي موضوع دعوى جارية، ولكن أيضًا للحالات التي تم تشكيلها قبل تاريخ نشر قرار QPC وكذلك تلك التي سيتم تشكيلها قبل إلغاء الأحكام غير الدستورية⁽²³²⁾.

ويتضح من ذلك أن التأثير المؤجل مع التحفظ التفسيري الانتقالي يتم تقديمه على أنه بديل أو نوع للرجعية الإجرائية الملزمة - سالفه الذكر -، والذي من خلاله يتم التوفيق بين الإلغاء المؤجل والحفاظ على الفاعلية.

فالمجلس الدستوري هو من يدير الوضع الانتقالي أو المؤقت، وذلك بالسماح لإعلان عدم الدستورية بأن يكون له تأثير مفيد على الرغم من الإلغاء المؤجل، وبالتالي، فإن التحفظ الانتقالي له أثر رجعي سينطبق على كل من الدعاوى الجارية والحالات القانونية التي تم تشكيلها بالفعل والتي لم تكن موضع منازعة قضائية⁽²³³⁾.

ويتمثل القيد الوحيد على تطبيق التحفظ على الأوضاع القانونية السابقة على نشر قرار عدم الدستورية هو ألا تكون مدة التقادم أو سقوط الحق في الطعن قد انقضت، وإلا لن يستفيد صاحب الشأن الاستفادة من ذلك التحفظ ما لم يكن المجلس قد قرر في ذات الحكم تعليق مدة التقادم وسقوط الحق في الطعن المقدم بعد نشر القرار⁽²³⁴⁾.

(231)- Eric Meier, Edouard Rancher, QPC sur le plafonnement de la CET en fonction de la valeur ajoutée: le législateur ne peut abuser de mesures anti-abus, DF, 2015, n° 5, p. 76;- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.405..

(232)- Gaëlle Lichardos et Marie Eude, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, PROJET «QPC 2020», op.cit, p.32- 33..

(233)- Eric Meier, Edouard Rancher, QPC sur le plafonnement de la CET en fonction de la valeur ajoutée: le législateur ne peut abuser de mesures anti-abus, op.cit, p. 76.

(234)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.427.

وتعددت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ذات الأثر المؤجل والتي يطبق فيها القاضي الدستوري تحفظاً انتقالياً⁽²³⁵⁾ ومن تلك الأحكام ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي بقراره رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٩ بعدم دستورية نص الجملة الثانية من الفقرة العاشرة من المادة ٥٣ من الأمر رقم ٤٥ - ٢١٣٨ الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٤٥، الذي يحدد نظام المحاسبين القانونيين وينظم لقب ومهنة المحاسب القانوني، بصيغتها الناتجة عن الأمر رقم ٢٠١٦ - ١٨٠٩ الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦⁽²³⁶⁾.

ذلك أنه من يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي بالإيقاف كأحد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحاسبين القانونيين في حالة خرقهم للالتزامات القانونية والتنظيمية والأخلاقية التي يخضعون لها، مما يترتب عليه حظر مزولة مهنة المحاسب القانوني لمدة تحددها المحكمة، ويمكن أن للمحكمة تحكم بالإيقاف إرجاء التنفيذ، وفي هذه الحالة يُعلق تنفيذ الحكم لمدة خمس سنوات من تاريخ النطق به.

بينما قررت الجملة الثانية من الفقرة العاشرة من ذات المادة انه إذا ارتكب المحكوم عليه، خلال هذه الفترة، سوء سلوك أو مخالفة تقتضي فرض عقوبة تأديبية جديدة، يُلغى الإجراء ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف، بمعنى تنفيذ العقوبة الأولى المتمثلة في الوقف دون الخلط بينها وبين العقوبة الثانية، بمعنى أن الحكم التأديبي الجديد يستلزم إلغاء حكم وقف التنفيذ وتنفيذ عقوبة الوقف.

ويشكل الحكم مع وقف التنفيذ تدبيراً يوقف تنفيذ الحكم. ويخضع هذا التدبير لعدم ارتكاب أخطاء جديدة خلال فترة الاختبار، وتراعي المحكمة التأديبية عند توقيع الحكم وتقدير وقفه الظروف الخاصة بكل قضية ومدى ملاءمة العقوبة للأخطاء المرتكبة، والغرض من إلغاء الحكم مع وقف التنفيذ ليس المعاقبة على جرائم جديدة، بل استخلاص نتائج عدم الامتثال للشروط التي يخضع لها تعليق تنفيذ العقوبة المفروضة سابقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء التعليق يحدث بتوقيع أى عقوبة تأديبية جديدة، ويجوز فرض هذه العقوبة لمخالفة القوانين واللوائح المنظمة لنشاط خبراء المحاسبة أو مخالفة

(235)- C.C: Décision n° 2021- 910 QPC, JORF n°0121 du 27 mai 2021, texte n° 113;- Décision n° 2021- 909 QPC, JORF n°0121 du 27 mai 2021, texte n° 112;- Décision n° 2021- 895/901/902/903 QPC, JORF n°0085 du 10 avril 2021, texte n° 84.

(236)- C.C: Décision n° 2019- 815 QPC, JORF n°0278 du 30 novembre 2019, texte n° 106.

قواعد المهنة أو الإخلال بالنزاهة أو الشرف ولو فيما يتعلق بوقائع لا علاقة لها بالنشاط المهني. ومن ثم يجوز أن يحدث هذا الإلغاء بصرف النظر عن طبيعة وخطورة الإخلال المعاقب عليه والعقوبة المفروضة. فضلاً عن، فترة الاختبار التي يحتمل أن يؤدي خلالها هذا الإخفاق إلى هذا الإلغاء هي خمس سنوات، فبموجب الأحكام المطعون فيها، يستتبع النطق بعقوبة تأديبية جديدة الإلغاء التلقائي للتعليق دون أن تتمكن المحكمة التأديبية من معارضته أو تعديل آثاره.

وقضى المجلس بأن هذه الأحكام تتعارض مع مبدأ إضفاء الطابع الشخصي للعقوبات L'individualisation des peines على أساس أنها تنص على أن العقوبة مع وقف التنفيذ المرتبطة بعقوبة تأديبية تلغى تلقائياً وإلزامياً في حالة فرض عقوبة تأديبية جديدة في غضون خمس سنوات، دون أن يتمكن القاضي من القدرة على إبطال ومعارضة تلك العقوبة أو تعديل آثارها⁽²³⁷⁾.

وهكذا، يؤكد المجلس بانتظام أن "مبدأ شخصية العقوبات، المستمد من المادة 8 من إعلان عام 1789، يعني ضمناً أنه لا يمكن تطبيق عقوبة إلا إذا أعلنها القاضي صراحةً، مع مراعاة الظروف المحددة من كل حالة". وبالتالي، فإن صياغة هذا المبدأ تحدد معيارين لاحترام مبدأ الشخصية: يجب أن يصدر الحكم من قبل القاضي ويجب أن يكون الأخير قادراً على أن يأخذ في الاعتبار، عند تحديده، الظروف الخاصة بكل قضية⁽²³⁸⁾.

وفي هذه القضية، من شأن الإلغاء الفوري للأحكام المطعون فيها أن يزيل أي إمكانية لإلغاء الوقف المتعلق بعقوبة التعليق التأديبية، ومن ثم فإن ذلك سيعتبر عليه عواقب مفرطة بشكل واضح. وبالتالي، من أجل السماح للمشرع بمعالجة عدم الدستورية الموجود، يجب تأجيل تاريخ إلغاء الأحكام المتنازع عليها حتى 1 سبتمبر 2020.

(237)- Selon l'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789: «La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires ...». Les principes ainsi énoncés ne concernent pas seulement les peines prononcées par les juridictions pénales mais s'étendent à toute sanction ayant le caractère d'une punition. Le principe d'individualisation des peines qui découle de cet article implique qu'une sanction disciplinaire ne puisse être appliquée que si le juge l'a expressément prononcée, en tenant compte des circonstances propres à chaque espèce.

(238)- C.C:Décision n° 2019- 815 QPC, JORF n°0278 du 30 novembre 2019, texte n° 106.

ومن أجل الحفاظ على فاعلية هذا القرار في الفصل في الإجراءات الحالية أو المستقبلية، يجب التأكد من أنه حتى دخول قانون جديد حيز التنفيذ، يجوز للقاضي التأديبي أن يقرر أن العقوبة التي يصدرها لا تستلزم إلغاء العقوبة مع وقف التنفيذ التي سبق منحها أو يستلزم إلغائها الجزئي فقط⁽²³⁹⁾. وهو ما يعنى منح القاضي وفقاً لهذا التحفظ المؤقت منح القاضي سلطة وحرية النظر في وقف أو إلغاء العقوبة.

ب- تأجيل آثار عدم الدستورية مع إقرار تحفظ انتقالي مستقبلي.

يجوز للمجلس أن يرفض السماح للتحفظ بأن يكون له آثار رجعية، ويتمثل التحفظ الانتقالي المستقبلي في الحالات التي فيها تمكن المجلس الدستوري من إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل مع تحفظ انتقالي دون أن يكون لهذا التحفظ أي أثر مفيد على الدعاوى الجارية في تاريخ نشر القرار بعدم الدستورية، بمعنى عدم استفادة الدعاوى الجارية من هذا التحفظ، ولكن قصر تلك الفاعلية على الدعاوى المستقبلية فقط والتي تنشأ في الفترة بين نشر قرار عدم الدستورية وتدخل المشرع أو على أقصى تقدير الميعاد المحدد للإلغاء الفعلي⁽²⁴⁰⁾.

وتتعدد الاحكام عدم الدستورية بأثر مؤجل مع إقرار تحفظ مؤقت مستقبلي⁽²⁴¹⁾، ولإيضاح هذه الصورة فإننا سنتطرق لحكم المجلس الدستوري والذي قضى فيه بعدم دستورية نص الفقرة ٨ مكرر من المادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أدرجت جريمة النصب بمجموعة منظمة لقائمة الجرائم الخطيرة التي تخضع لتطبيق نص المادة ٧٠٦-٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تسمح بمقتضاها تمديد

(239)- Afin de préserver l'effet utile de la présente décision à la solution des instances en cours ou à venir, il y a lieu de juger que, jusqu'à l'entrée en vigueur d'une nouvelle loi, le juge disciplinaire peut décider que la peine qu'il prononce n'entraîne pas la révocation du sursis antérieurement accordé ou n'entraîne que sa révocation partielle.

(240)- Antoine Botton, L'inconstitutionnalité du régime dérogatoire de garde à vue en matière d'escroquerie en bande organisée, D., 2014, n° 39, p. 2281-2282;- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.427.

(241)- C.C: Décision n° 2021- 894 QPC, JORF n°0085 du 10 avril 2021, texte n° 83;- Décision n° 2020- 886 QPC, JORF n°0055 du 5 mars 2021, texte n° 96.

احتجاز وتوقيف الشخص لدى الشرطة لمدة أقصاها ٩٦ ساعة وذلك بضوابط وشروط معينة^(٢٤٢).

واستند المجلس الدستوري إلى أنه "على المشرع أن يكفل التوفيق بين منع الإخلال بالنظام العام والبحث عن مرتكبي الجرائم، من جهة، وكلاهما ضروري لحماية الحقوق ومبادئ القيمة الدستورية، ومن ناحية أخرى، ممارسة الحريات المضمونة دستورياً والتي من بينها حرية القدوم والذهاب، وحرمة المنزل، وسرية المراسلات، واحترام الحياة الخاصة، التي تحميها المادتان ٢ و ٤ من إعلان ١٧٨٩، فضلاً عن الحرية الفردية.

بالنظر أولاً إلى أن الإلغاء الفوري للفقرة ٨ مكرر من المادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لن يكون له أثر فقط على منع اللجوء إلى الحجز لدى الشرطة لمدة ست وتسعين ساعة بسبب أعمال الاحتيايل في عصابة منظمة، ولكن أيضاً لعرقلة استخدام الصلاحيات الخاصة الأخرى للمراقبة والتحقيق المنصوص عليها في الباب الخامس والعشرين من الكتاب الرابع من نفس القانون، وبالتالي سيكون لها عواقب مفرطة بشكل واضح؛ أنه من أجل تمكين المشرع من معالجة عدم دستورية الفقرة ٨ مكرر من المادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى ١ سبتمبر ٢٠١٥؛

وبعد ان قام المجلس الدستوري بتأجيل آثار عدم الدستورية ومن أجل وضع حد لعدم الدستورية التي أنشئت اعتباراً من نشر هذا القرار، فقد أنشأ تحفظاً مؤقتاً مفاده أن نص الفقرة ٨ مكرر من المادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن لا يمكن تفسيرها على أنها تسمح من تاريخ نشر هذا القرار باحتجاز مرتكبي جرائم الاحتيايل المنظمة لدى الشرطة لمدة ٩٦ ساعة المنصوص عليه في المادة ٧٠٦-٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية؛ وهو ما يعنى عدم تطبيق النص المتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة لهذه الجرائم في الوقائع التي ستحدث من تاريخ نشر القرار وحتى تدخل المشرع أو تاريخ الإلغاء الفعلي.

ولو توقف المجلس الدستوري عند هذا الحد لكان ذلك تحفظاً مؤقتاً رجعيّاً ينطبق على كافة الحالات سواء الجارية أو المستقبلية، ولكن المجلس قام بقصر ذلك التحفظ ليجعله مستقبلياً فقط دون أن يكون له أثر رجعي، وذلك بتضمينه ذلك الحكم نصاً

(242)- C.C:Décision n° 2014- 420/421 QPC, JORF du 12 octobre 2014 page 16578, texte n° 32.

مقتضاه "أن التشكيك والطعن في أفعال الإجراءات الجنائية المتخذة على أساس الأحكام المعلنة غير دستورية من شأنه أن يتجاهل هدف القيمة الدستورية المتمثل في العثور على مرتكبي الجرائم وستكون له عواقب مفرطة بشكل واضح؛ وبالتالي، لا يمكن الطعن في تدابير الاحتجاز لدى الشرطة المتخذة قبل نشر هذا القرار والتدابير الأخرى المتخذة قبل ١ سبتمبر ٢٠١٥ تطبيقاً للأحكام المعلنة غير الدستورية على أساس عدم دستورتيتها.

ومعنى ذلك أن المشرع جعل ذلك التحفظ ينطبق على الحالات المستقبلية دون الحالات السابقة لنشر القرار وذلك من خلال حظر الطعن على تدابير الاحتجاز لدى الشرطة السابقة على نشر ذلك الحكم.

وكذلك قضى المجلس الدستوري في حكمه الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٢١^(٢٤٣)، بعدم دستورية عبارة "المثول الشخصي للأشخاص" الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، بصيغتها الناتجة عن القانون رقم ٢٠١٦ - ٧٣١ المؤرخ ٣ يونيو ٢٠١٦ لأنها لا تمنح ولا تنص على حق الشخص في التزام الصمت. وبعد أن قضى بتأجيل آثار ذلك الحكم، فقد ضمن حكمه تحفظاً مؤقتاً نصه "من أجل وضع حد لعدم الدستورية التي ثبتت منذ نشر هذا القرار، يجب اعتبار أنه حتى دخول قانون جديد حيز التنفيذ أو حتى تاريخ إلغاء الأحكام المطعون فيها على دائرة التحقيق إبلاغ الشخص المائل أمامها بحقه في التزام الصمت.

فعلى الرغم من أن المجلس الدستوري قام بتأجيل آثار إعلان عدم الدستورية، مع النص على نظام قانوني مؤقت، لكنه محظور في نفس الوقت على الحالات السابقة على نشر القرار، إذا عبر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه "بالنظر أن الطعن في أفعال الإجراءات الجنائية المتخذة على أساس الأحكام المعلنة غير دستورية من شأنه أن يتجاهل هدف القيمة الدستورية المتمثل في العثور على مرتكبي الجرائم وستكون له عواقب مفرطة بشكل واضح؛ وبالتالي، لا يمكن الطعن في التدابير المتخذة قبل نشر هذا القرار تطبيقاً للأحكام التي أُعلن عدم دستورتيتها على أساس عدم الدستورية هذا"^(٢٤٤).

(243)- C.C:Décision n°2021- 895/901/902/903 QPC, JORF n°0085 du 10 avril 2021, texte n° 84

(244)- D'autre part, la remise en cause des mesures ayant été prises sur le fondement des dispositions déclarées contraires à la Constitution

ومع ذلك، فإن النظام القانوني الانتقالي، المنصوص عليه في التحفظ، هو الذي يجب أن ينطبق على جميع تدابير الاحتجاز لدى الشرطة- والمقضي بعدم دستورتها- المتخذة منذ تاريخ نشر إعلان عدم الدستورية. ولذلك، مكن هذا التحفظ المجلس من منع قراره من إحداث "عواقب مفرطة بشكل واضح" من خلال التسبب في إلغاء تدابير الاحتجاز لدى الشرطة في الدعاوى الجارية والتي قد تؤثر على الأمن العام بصورة خطيرة، مع منع الأحكام غير الدستورية من إحداث آثارها المستقبلية حتى تدخل المشرع^(٢٤٥).

ويتضح مما سبق أنه يجوز للمجلس في حالة التحفظ الانتقالي المستقبلي رفض السماح للتحفظ بأن يكون له آثار رجعية على الدعاوى الجارية قبل تاريخ نشر قرار QPC وعلى الإجراءات المتعلقة في ذلك التاريخ، ويترتب على ذلك أن مقدمي الطلبات إلى QPC، وكذلك جميع الدعاوى الجارية في تاريخ نشر القرار، لا يمكنهم الاستفادة من آثار القرار، ويخضعون لتطبيق الأحكام التشريعية غير الدستورية وهو ما يعني أنه سيكون على القاضي الموضوعي أن يطبق الأحكام غير الدستورية، وترتيباً على ذلك ستكون الاستفادة من هذا التحفظ للحالات التي تم إنشاؤها بعد هذا التاريخ حتى تدخل المشرع أو إلغاء الأحكام غير الدستورية على أبعد تقدير.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه أياً كان صورة التحفظ الانتقالي الذي يطبقه المشرع فإن هناك التزام على القاضي الموضوعي بإثارة التحفظ الانتقالي تلقائياً إذا كان ذلك ينطبق على النزاع، أي أن ذلك يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون دفع، إلا أنه في بعض الأحيان ينص المجلس الدستوري في قراره على عبارة "ويجوز الاحتجاج به" وهو ما يعني في مثل تلك الحالات القليلة لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، بل لابد الدفع والاحتجاج بذلك التحفظ لتطبيقه من جانب القاضي الموضوعي^(٢٤٦).

méconnaîtrait les objectifs de valeur constitutionnelle de sauvegarde de l'ordre public et de recherche des auteurs d'infractions et aurait ainsi des conséquences manifestement excessives. Par suite, les mesures prises avant la publication de la présente décision ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité.

(245)- Albert Maron, Marion Haas, Gagnant- perdant et gagnant- gagnant, D. PEN, 2014, n° 11, p. 34.

(246)- C.C: Décision n° 2017- 688 QPC du 2 février 2018, JORF n°0030 du 6 février 2018, " Il y a lieu de juger, en outre, que la déclaration d'inconstitutionnalité peut être invoquée dans toutes les instances relatives à

ويتضح مما سبق أن إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل مع التحفظ الانتقالي هو بديل هام للإلغاءات المؤجلة مع إصدار توجيهات- إن صح التعبير- للمشرعين والقضاة العاديين. وهو يحافظ على الأثر المفيد، أو يحول، في حالة عدم وجوده، دون استمرار سريان حكم تشريعي غير دستوري إلى أن يتدخل المشرع. ومع ذلك، فإن هذه التحفظات- كما يرى البعض- لها عيب كبير، فهي تدفع المجلس الدستوري إلى سن تشريعات مؤقتة.

المبحث الثالث

الالتزامات التي يفرضها المجلس الدستوري على الجهات المخاطبة بالأثر المؤجل لقرارات عدم الدستورية

تمهيد وتقسيم:-

بعد أو أوضحنا كيف أن للمجلس الدستوري ترتيب الآثار المترتبة على قرارات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل بواسطة السلطات الممنوحة، علينا أن نتناول بعد ذلك طبيعة الالتزامات الواقعة على عاتق المشرع باعتبار أن القاضي الدستوري حينما قرر تأجيل آثار قراراته بعدم الدستورية كان يهدف لمنح الفرصة لتعديل آثار والنتائج المفترضة التي كانت ستترتب لو تم تنفيذ قرار عدم الدستورية بأثر فوري ومباشر. ويمكن القول أن هناك ثلاث جهات فاعلة في نطاق تحديد الأثر الزمني لحكم عدم الدستورية، أولهما المجلس الدستوري الذي يوجه الرقابة إلى الأحكام المخالفة للدستور، وينص على إلغائه في وقت لاحق ويضع النظام المؤقت المطبق حتى ذلك التاريخ؛ وثانيهما القاضي الموضوعي الذي يجب أن يستخلص عواقب الإلغاء ويتعامل مع مختلف "اختفاء تطبيق القاعدة"^(٢٤٧)؛ وأخيراً المشرع الذي يجب أن يعتمد قانوناً جديداً يتوافق مع الدستور ويحدد، إذا رأى ذلك مناسباً أو فيما يتعلق بأمر محتمل بهذا المعنى من المجلس الدستوري، شروط ووسائل سريان القانون الجديد من حيث الزمان. تضاف إلى هذه الاعتبارات التقنية اهتمامات ممثل رابع له، إذا جاز التعبير، والذي له دور سلبي فقط في كشف هذه الأحداث: المتقاضي.

une décision rendue sur le fondement de l'article L. 232- 21 dont l'agence s'est saisie en application des dispositions contestées et non définitivement jugées à la date de la présente décision.

(247)- Pascale Deumier, Les décisions QPC, le retard du législateur, les instances en cours et l'office de la Cour de cassation, op.cit,

وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يحل محل المشرع الإيجابي لمعالجة عدم الدستورية الذي وجد باعتماد قانون جديد متوافق، فإن الإلغاء المؤجل يقدم مع ذلك كأمر قضائي ضمني بالتصرف موجه إلى المشرع. هذا الأخير هو في منطق "رد الفعل المنعكس"^(٢٤٨)، حيث أنه يتصرف "بشكل علاجي، لتصحيح آثار قرار المجلس الدستوري من خلال النص على أنه في تاريخ معين سيختفي النص التشريعي غير الدستوري من النظام القانوني، يحدد المجلس الدستوري الجدول الزمني للمشرع"^(٢٤٩) ويكون بالضرورة مهلة معقولة.

وفي هذا الصدد، يبدو أن إرجاء الإلغاء إلى تاريخ معين هو بالتأكيد أكثر طرق التقاضي فاعلية لتقاضي تقاعس المشرع ولكن أيضا لضمان الأثر المفيد لقرار المجلس في الحالة الاستثنائية التي لا يتدخل فيها المشرع في غضون المهلة الزمنية المحددة. ويتسم المجلس الدستوري بالدقة الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق الجهات التي تصدر إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، على الأقل فيما يتعلق بالمشرع والقاضي، وبالتالي، فإن هذا النوع من قرارات المسألة الأولية الدستورية يفترض من حيث المبدأ تدخل المشرع. وبالمثل، من خلال فرض إجراءات معينة على القاضي، فإن الإلغاء المؤجل يحدد وقت الفصل في الدعوى الموضوعية، وأخيراً، حتى إذا لم تكن الإدارة هي الجهة المفضلة الموجهة إليها إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، فإنها غالباً ما تكون ملزمة بالتصرف في الاتجاه الذي يحدده القرار.

وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- الطبيعة المتغيرة لتدخل المشرع عند تأجيل آثار الأحكام بعدم الدستورية.

المطلب الثاني:- التزامات القاضي الموضوعي والإدارة عند تأجيل آثار الأحكام بعدم الدستورية.

(248)- Ariane Vidal- Naquet, «Le réflexe constitutionnel du législateur et la QPC», in. Magnon x., bioy x., mastorw, moutons. (dir.), Le réflexe constitutionnel. Question sur la question prioritaire de constitutionnalité, Bruxelles, Bruylant, 2013, p. 124.

(249)- Julie Benetti, Les incidences de la question prioritaire de constitutionnalité sur le travail législatif. D'une logique de prévention à une logique de correction des inconstitutionnalités, Constitutions, op.cit, p. 42.

المطلب الأول

الطبيعة المتغيرة لتدخل المشرع عند تأجيل آثار الأحكام بعدم الدستورية

يعتبر المشرع المُخاطب الرئيسي لقرار المجلس الدستوري في سياق إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، إذ تُشكل هذه القرارات دعوة حقيقية للمشرع بحيث يعالج ويصحح- خلال الفترة المحددة مسبقاً- النتائج المترتبة على عدم دستورية النص التشريعي⁽²⁵⁰⁾، ولأن المجلس الدستوري لا يتمتع "بسلطة تقدير وتقييم عامة من نفس طبيعة البرلمان"، فإنه يرغب، بتأجيل آثار إعلان عدم الدستورية، في تجنب أي تدخل في اختصاص المشرع⁽²⁵¹⁾.

وعلى الرغم من رغبة المجلس الدستوري في الحفاظ على اختصاص المشرع إلا أن إعلاناته بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل يكون لها تأثير في مطالبة المشرع بالتدخل، من حيث أنها تشكل أوامر زجرية حقيقية. وفي الواقع، لكي يكون هناك أمر زجري، من الضروري أن يكون هناك بعد قرار المجلس الدستوري، من ناحية أولى، التزام بالتصرف يتقل كاهل المشرع، ومن ناحية أخرى، أن هذا القرار يدعو إلى اتخاذ تدبير تنفيذي من جانبه. ذلك، فإن السلطة الدستورية للقرار المقضي المرتبطة بالآثار المتأخرة لإعلان عدم الدستورية هي التي تنشئ عبئاً والتزاماً على المشرع بالتدخل في غضون المهلة الزمنية التي يحددها المجلس⁽²⁵²⁾.

فإعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل تهدف إلى مطالبة المشرع باتخاذ تدابير تنفيذية من أجل تصحيح عدم الدستورية الموجود⁽²⁵³⁾، وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يحل محل المشرع الإيجابي لتصحيح عدم الدستورية باعتماد قانون جديد يتفق مع ذلك، فإن الإلغاء المؤجل يقدم نفسه على أنه أمر زجري ضمني

(250)- Olivier Dord, La QPC et le Parlement: une bienveillance réciproque, NCCC, 2013, n° 38, p. 33.

(251)- P. Roger, Jean- Louis Debré: La constitution est désormais l'affaire des citoyens, entretien au journal «Le Monde», 6 et 7 mars 2011, p. 9;- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.412.

(252)- Alix Perrin, L'injonction en droit public français, Thèse, paris 2,2007, p. 559.

(253)- C.C:Decision n° 2019- 789 QPC du 14 juin 2019, JORF n°0137 du 15 juin 2019, Texte n° 92," afin de permettre au législateur de remédier à l'inconstitutionnalité constatée".

بالتصرف موجه إلى المشرع. لذلك يبدو، من الناحية العملية على الأقل^(٢٥٤)، أن إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل لها خصائص الأمر الزجري^(٢٥٥). وقد لخص ذلك ممثلو رئيس الوزراء أمام المجلس الدستوري: هذه التقنية تضع على المشرع - وعلى الحكومة بقدر ما تشارك البرلمانين في اقتراح القوانين - التزاماً بالتدخل^(٢٥٦).

ويرى بعض الفقه أن هذا الموعد النهائي الذي ترك للمشرع ليس حتماً بمعنى أنه لا توجد آلية تعاقب المشرع الذي لا يتدخل قبل الموعد النهائي الذي حدده المجلس الدستوري، بينما يرى البعض الآخر أن ذلك الرأي وقع في خطأ متمثل في الخلط الكلاسيكي إلى حد ما بين الالتزام ومعاقبة الالتزام، ذلك أن عدم المعاقبة على التزام ما لا يعنى تجرده من الناحية القانونية من أي صفة إلزامية^(٢٥٧).

ومع ذلك، فإن هذه الأوامر والتوجيهات ليست موحدة، وتتباين حرية المشرع بشكل كبير حسب دقة إجراءات التنفيذ التي يختارها المجلس الدستوري، فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمجلس الدستوري، يمكن تمييز ثلاث فئات رئيسية من إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل: أولهما القرارات التي تترك خيار التدخل للمشرع؛ ثانيهما القرارات التي تتطلب من المشرع التدخل دون تحديد محتوى الأحكام الجديدة؛ وأخيراً قرارات تتطلب من المشرع التدخل وتنص على التطبيق الرجعي للنظام القانوني الجديد على الدعاوى الجارية.

أولاً: - الخيار المتروك للمشرع للتدخل.

يتمثل ذلك في الحالات التي يُرجى المجلس الدستوري موعد الإلغاء، ويترك الحرية للمشرع لاختيار التدخل من عدمه، لذلك يمكن للمشرع إما أن يختار أن يحافظ على

(254)- Mathieu Disant, «Les effets dans le temps des décisions QPC. Le Conseil constitutionnel, «maître du temps»? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel?», NCCC, 2013, n° 40, pp. 63- 82

(255)- Pascale Deumier, Les effets dans le temps des décisions QPC: un droit des conséquences des décisions constitutionnelles», op.cit, p. 73.

(256)- Xavier Girardot, X. Pottier, «Le Gouvernement dans la procédure de la question prioritaire de constitutionnalité», NCCC, 2016, n° 50, pp. 17- 28

(257)- M. Fatin- Rouge Stéfanini, K. Roudier, Les suites des décisions rendues par les juridictions constitutionnelles dans le cadre de questions d'inconstitutionnalité. Étude portant sur les conséquences des déclarations d'inconstitutionnalité, in L. GAY, La question prioritaire de constitutionnalité. Approche de droit comparé, Bruylant, coll. «À la croisée des droits», 2014, p. 354.

الحكم التشريعي الخاضع للرقابة من خلال تصحيح عدم دستوريته؛ أو يختار الامتناع عن التدخل بالتشريع وبالتالي السماح بإلغاء الحكم من التاريخ الذي حدده القاضي الدستوري.

ففي هذا النوع من القرارات لا يُعدّ أمراً زجرياً حقاً بقدر ما يترك القاضي الدستوري الأمر للمشروع ليقرر ما إذا كان سيتدخل أم لا، ويكون ذلك غالباً في الحالات والقرارات التي يقرر فيها المجلس الدستوري عدم دستورية لعيب أن النص التشريعي محل الرقابة لا ينطبق على فئات معينة من الأشخاص⁽²⁵⁸⁾، أو كان ذلك التشريع يُنشئ نظاماً استثنائياً يؤدي إلغائه إلى تطبيق القواعد العامة⁽²⁵⁹⁾ أو القواعد السابقة التي كان القصد من الأحكام غير الدستورية استكمالها⁽²⁶⁰⁾، أو من شأن تطبيق هذه القواعد أن تؤدي إلى توسيع قاعدة الضرائب⁽²⁶¹⁾. ففي هذه الحالات، لا تؤدي الرقابة على القواعد القانونية المعنية في حد ذاتها إلى «نتائج مفرطة بوضوح» ولا تسمح باستمرار أو إنشاء عدم دستورية جديدة، ولكنها تتطلب تدخل المشروع الذي يجب أن يقرر ما إذا كان سيبقي على النظام القانوني الناجم عن إعلان عدم الدستورية أم لا⁽²⁶²⁾.

ولذلك فإن المجلس سيكتفي في هذه الحالة بتأجيل آثار إعلان عدم الدستورية، ويستنتج ذلك من صيغة المجلس الدستوري حينما ينص في قراره على أنه "من أجل السماح للمشروع بتقييم وتقدير العواقب والإجراءات التي ينبغي أن تُعطى لإعلان عدم

(258)- C.C: Décision n° 2011- 112 QPC, JORF du 2 avril 2011, page 5892, texte n° 71.

(259)- C.C: Décision n° 2014- 395 QPC du 7 mai 2014, JORF n°0108 du 10 mai 2014 Texte n° 79

(260)- C.C: Décision n° 2014- 413 QPC, JORF du 21 septembre 2014 page 15471, texte n° 31 " Considérant que l'entrée en vigueur immédiate de l'abrogation des dispositions déclarées contraires à la Constitution aurait pour effet de rétablir le mécanisme de plafonnement tel qu'il existait antérieurement; qu'afin de permettre au législateur de tirer les conséquences de la déclaration d'inconstitutionnalité des dispositions contestées, il y a lieu de reporter au 1er janvier 2015 la date de leur abrogation.

(261)- C.C: Décision n° 2014- 417 QPC, JORF du 21 septembre 2014 page 15472, texte n° 32.

(262)- Mathieu Disant, Les effets dans le temps des décisions QPC. Le Conseil constitutionnel, maître du temps? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel?»,op.cit,p.76.

الدستورية هذا.....أنه من المناسب بالتالي تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى...." (٢٦٣) أو ينص على "من أجل السماح للمشرع باستخلاص النتائج المترتبة على إعلان عدم دستورية الأحكام المتنازع عليها...." (٢٦٤).

فإذا كان إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل يستلزم ويتطلب بشكل عام تدخل المشرع، فهذا ليس ضروريًا في هذه الفرضية (٢٦٥)، فقد يرغب المشرع في إلغاء الحكم التشريعي غير الدستوري بأكمله، وفي هذه الحالة سيمتنع ببساطة عن التشريع. بينما على العكس من ذلك، قد يرغب في الحفاظ عليها وفي هذه الحالة سيتدخل ليعديل النصوص الغير دستورية لجعلها متوافقة مع القواعد الدستورية، ذلك أن الهدف الرئيسي من تأجيل آثار الإلغاء هو الحفاظ على اختصاص المشرع (٢٦٦). لذلك، إذا قررت الهيئة التشريعية الامتناع عن التشريع، فإنها لا تنتهك السلطة الدستورية لحجية الأمر المقضي به المتمثلة في حكم المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه قد وصفوا هذه الفئة من قرارات المسألة الأولية الدستورية بأنها صورة من صور الإلغاء مؤجل مع رجعية إجرائية مقترحة (٢٦٧) وبعبارة

(263)- C.C: Décision n° 2014- 404 QPC, JORF du 22 juin 2014 page 10315, texte n° 35;- Décision n° 2015- 492 QPC du 16 octobre 2015, JORF n°0242 du 18 octobre 2015, Texte n° 36 «afin de permettre au législateur d'apprécier les suites qu'il convient de donner à cette déclaration d'inconstitutionnalité».

(264)- C.C: Décision n° 2013- 343 QPC, JORF du 1 octobre 2013 page 16305, texte n° 64.

(٢٦٥) - يلاحظ أن "المجلس قد قضى بأنه" من الضروري تأجيل موعد إلغاء الأحكام التي تم إعلان عدم دستورتها حتى ١ يناير ٢٠١٥ للسماح للمشرع بتقييم المتابعة التي ينبغي إجراؤها لإعلان عدم الدستورية هذا"، وبالتالي تناول صيغة مستخدمة بالفعل في QPCs السابقة عندما من المرجح أن تظل حالة القانون الناتجة عن الإلغاء دون الحاجة بالضرورة إلى تدخل جديد من قبل المشرع".

Commentaire officiel de la décision n° 2014- 395 QPC du 7 mai 2014,

(266)- Ariane Vidal- Naquet, Le réflexe constitutionnel du législateur et la QPC, in X. Magnon et al. (dir.), Le réflexe constitutionnel. Question sur la question prioritaire de constitutionnalité, Bruylant, 2012, pp. 128.

(267)- M. Fatim- Rouge Stéfanini, Études de quelques suites des décisions d'inconstitutionnalité QPC, in L. Gay, La question prioritaire de constitutionnalité. Approche de droit comparé, Bruylant, coll. «À la croisée des droits», 2014, pp. 406- 434,

أخرى، وفقاً لهذا الرأي، بمعنى أنه حينما ينص المجلس في قراره على ".... من أجل السماح للمشرع بتقييم وتقدير العواقب والإجراءات التي ينبغي أن تُعطى لإعلان عدم الدستورية هذا..... أنه من المناسب بالتالي تأجيل تاريخ هذا الإلغاء إلى...." أو "...من أجل السماح للمشرع باستخلاص النتائج المترتبة على إعلان عدم دستورية الأحكام المتنازع عليها..."، هي بمثابة دعوة للمشرع لأن يأخذ إلى في الاعتبار الآثار السابقة للحكم التشريعي الذي أعلن عدم دستوريته، من خلال توفير، على سبيل المثال، تدابير تصحيح أو أي تدبير آخر يقصد به التعويض عن الضرر الناجم عن تطبيق الحكم المعني^(٢٦٨).

ومع ذلك، فهناك البعض لا يوافق على هذا التفسير لنطاق هذه الفئة من القرارات، ذلك أنه في الواقع أنه إذا ترك المجلس للهيئة التشريعية حرية استخلاص عواقب عدم الدستورية، فسيكون ذلك من حيث استبدال النظام الاستثنائي غير الدستوري من خلال تعديله أو تركه دون تعديل حتى الموعد الذي حدده المجلس الدستوري والذي فيه سيسقط النص المقضي بعدم دستوريته من النظام القانوني، وليس من حيث آثاره الزمنية عن طريق تحويل المجلس الدستوري للمشرع اعتماد أحكام تشريعية بأثر رجعي.

ويزداد هذا احتمالاً لأن القاضي الدستوري، في الأمثلة التي ذكرها هذا الرأي، لم يوجه خطاباً وأمرًا للمحاكم التي تنتظر الدعاوى التي تتعلق بهذا النص بأن تُوقف الإجراءات^(٢٦٩)، وبالتالي إذا لم توقف المحاكم العادية إجراءاتها، فليس هناك ما يضمن أنه في تاريخ دخول القانون الجديد حيز النفاذ أن تكون هناك حالات قانونية لم تحز حجية الأمر المقضي به بحكم نهائي من المحكمة، ومن ثم يمكن أن تخضع لأحكام تشريعية بأثر رجعي.

ولكن يبدو أن هناك أمثلة نادرة لهذا النوع من القرارات بعدم الدستورية التي يمكن أن تندرج ضمن فئة "الإلغاء المؤجل مع رجعية إجرائية مقترحة" والتي منها قرار المجلس الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠١٤ والذي يترك فيه المجلس خيار التدخل للمشرع، وكذلك

(268)- Emmanuel Cartier, Marina Benigni, L'insoutenable question des effets dans le temps de s décisions QPC, op. cit., pp. 229- 230.

(269)- C.C: Décision n° 2011- 190 QPC, JORF du 22 octobre 2011, page 17969, texte n° 87.

ترك الحرية للمحاكم العادية والإدارة بوقف الإجراءات لحين التدخل المحتمل من المشرع أو على أبعد تقدير حتى ١ يناير ٢٠١٥^(٢٧٠).

وخلالاً لممارسته المعتادة عندما يأمر المجلس بتعليق الإجراءات- لم يطلب المجلس في هذه الحالة من المشرع أن ينص على تطبيق الأحكام الجديدة على الدعاوى الجارية، وهو ما يعنى في هذه الحالة الوحيدة وبهذه الصيغة أن المجلس أولاً يترك الخيار للمشرع من ناحية التدخل أو عدم التدخل؛ ومن ناحية أخرى، إذا قرر التدخل فإنه ترك له حرية ما إذا كان سيتم النص على تطبيق الأحكام الجديدة أم لا على الدعاوى الجارية في تاريخ نشر قرار القاضي الدستوري.

وأخيراً، في بعض القرارات التي يلجأ فيها المجلس الدستوري الفرنسي ترك الحرية للمشرع للتدخل بالصيغة السابقة مع إقرار "تحفظ مؤقت" في ذات الحكم من أجل وضع حد للآثار غير الدستورية للأحكام التشريعية المعنية بمجرد نشر قرارها، فإن هذا التحفظ لا يفترض ولا يستلزم في حد ذاته تدخلاً من قبل المشرع؛ بمعنى أن التحفظ الانتقالي لا يفرض التزام على المشرع للتدخل خلال الفترة الزمنية فهو له الخيار بالتدخل من عدمه، بل إن طبيعة الأمر الزجري الصادر عن المجلس والمرتبط به هي التي ستفرض مثل هذا التدخل أم لا. علاوة على ذلك فلا يعطي المجلس أي إشارة إلى محتوى الأحكام التشريعية الجديدة التي قد يعتمدها المشرع طالما أنها لا تتعارض مع الدستور^(٢٧١).

^(٢٧٠)- بالنظر إلى أن الدخول الفوري حيز التنفيذ لإلغاء الأحكام التي أعلن عدم دستورتها سيكون له أثر في استعادة آلية الحد الأقصى كما كانت موجودة في السابق؛ أنه من أجل السماح للمشرع باستخلاص النتائج المترتبة على إعلان عدم دستورية الأحكام المتنازع عليها، من الضروري تأجيل تاريخ إلغائها إلى ١ يناير ٢٠١٥؛ علاوة على ذلك، من أجل الحفاظ على الأثر المفيد لهذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحل طلبات الإغاثة والمطالبات و الدعاوى الجارية، فإن الأمر متروك للإدارات والمحاكم التي رفعت أمامها لإيقاف الإجراءات حتى دخول القانون الجديد أو، كحد أقصى، حتى ١ يناير ٢٠١٥ في الإجراءات الحالية أو المستقبلية التي تعتمد نتيجتها على تطبيق الأحكام المعلنة غير الدستورية،

C.C: Décision n° 2014- 413 QPC, JORF du 21 septembre 2014 page 15471, texte n° 31

⁽²⁷¹⁾- C.C: Décision n° 2014- 400 QPC du 6 juin 2014, JORF n°0132 du 8 juin 2014, Texte n° 30

ثانياً: - التوجيه بالتدخل في غضون المهلة الزمنية التي حددها المجلس**الدستوري.**

يقرر المجلس الدستوري في بعض الحالات- وخلافاً للحالة السابقة- فرض التزام ضمني على المشرع من خلال توجيهه بالتدخل لمعالجة المخالفات الملحوظة، لذلك سيتعين على المشرع التدخل من أجل إدخال هذه التصحيحات في الموعد النهائي الذي حدده المجلس. ففي هذه الحالة

ويفترض النوع الثاني من الأوامر الجزئية، وهو أمر غالب إلى حد كبير، ويستنتج ذلك من الأحكام التي يقضى فيها المجلس الدستوري بأن الإلغاء الفوري للأحكام التشريعية المعنية لن يضع حداً لعدم الدستورية أو سيخلق عدم دستورية جديدة، أو سيكون له عواقب مفرطة بشكل واضح. لذلك يؤجل المجلس آثار إعلان عدم الدستورية من أجل السماح للمشرع بمعالجة عدم الدستورية هذا⁽²⁷²⁾ أو للسماح للمشرع بوضع حد لعدم الدستورية⁽²⁷³⁾ أو حتى في بعض الأحيان دون النص على الرجوع إلى المشرع⁽²⁷⁴⁾، فهذا النوع من الأوامر القضائية يفترض بالضرورة تدخل المشرع الذي يجب أن يشرع بطريقة تمنع تحقيق عواقب مفرطة بشكل واضح.

وعلى الرغم من أن المجلس يستلزم تدخل المشرع، إلا أنه لا يفرض عليه من حيث المبدأ مضمون القانون الجديد. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن تدخل المشرع يجب، إذا لزم الأمر، أن يقضى على جميع أشكال عدم الدستورية التي وجدها المجلس الدستوري، ومن ثم فإن التدخل الجزئي من جانب البرلمان، الذي لن يصح سوى أحكام معينة، سيكون مخالفاً للسلطة الدستورية لحجية الأمر المقضي به.

(272)- C.C: Décision n° 2013- 357 QPC du 29 novembre 2013, Texte n° 30, qu'il y a lieu, dès lors, de reporter au 1er janvier 2015 la date de cette abrogation afin de permettre au législateur de remédier à cette inconstitutionnalité"

(273)- C.C: Décision n° 2012- 226 QPC du 6 avril 2012, JORF n°0084 du 7 avril 2012, Texte n° 67 que, par suite, afin de permettre au législateur de mettre fin à cette inconstitutionnalité, il y a lieu de reporter au 1er juillet 2013 la date de cette abrogation.

(274)- C.C: Décision n° 2012- 283 QPC du 23 novembre 2012, Texte n° 91, "Considérant, qu'en l'espèce, l'abrogation immédiate des articles L. 341- 3 et L. 341- 13 pourrait avoir des conséquences manifestement excessives sans satisfaire aux exigences du principe de participation du public; que, par suite, il y a lieu de reporter au 1er septembre 2013 la déclaration d'inconstitutionnalité de ces dispositions"

والواقع أن الهيئة التشريعية، بتدخلها الجزئي فقط، ستسمح في هذا السياق بخلق عدم دستورية جديدة، وعلى وجه الخصوص، فإن التصحيح الكامل ضروري عندما لا يؤدي إلغاء الأحكام التشريعية إلى وضع حد لعدم الدستورية أو يؤدي إلى نشوء عدم دستورية جديدة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالسلطة المخولة لقرارات المجلس الدستوري في هذه الحالات فإن المشرع ملزم بالتدخل في غضون المهلة الزمنية التي حددها المجلس الدستوري دون أن يكون ملتزماً وقادراً على النص على تطبيق الأحكام التشريعية الجديدة على الإجراءات المعلقة في تاريخ قرار القاضي الدستوري، ذلك أن هذا النوع من القرارات طالما لم يكن هناك نص صريح من المجلس الدستوري الفرنسي مقتضاه تطبيق الأحكام التي سيصدرها المشرع على الدعاوى المنظورة أمام القضاء بأثر رجعي⁽²⁷⁵⁾.

ثالثاً: - الالتزام بالتدخل مع سن أحكام تشريعية بأثر رجعي.

في هذه الحالات يوجه المجلس المشرع ليس فقط بالتدخل، ولكن أيضاً بالنص على تطبيق الأحكام التشريعية الجديدة على الدعاوى الجارية في تاريخ نشر قراره، لذلك سيتعين على المشرع تقديم الأحكام الجديدة بأثر رجعي خلال الفترة المحددة. ويمكن استخدام النوع الثالث من الأوامر الجزئية، وهو نادر جداً، لواحد من الأسباب الثلاثة المذكورة والتي فيها يرفض المجلس الإلغاء الفوري إما من أجل تجنب العواقب المفرطة بشكل واضح، أو لأنه سيخلق، أو لن يسمح بوضع وضع حد لعدم الدستورية، أو للسماح للمشرع باستخدام سلطته التقديرية. ففي هذه الحالة يتشابه مع الحالة الثانية سالف الذكر إلا أنه في هذا النوع من القرارات يُضيف المجلس درجة إضافية من القيود على الهيئة التشريعية من خلال مطالبتها "بالنص على تطبيق الأحكام الجديدة على الدعاوى المعلقة في تاريخ هذا القرار"⁽²⁷⁶⁾.

وهكذا، فإن المجلس الدستوري لا يطلب من المشرع التدخل فحسب، بل يحدد جزئياً أيضاً محتوى القانون الجديد، الذي يجب أن يكون بأثر رجعي. لذلك يجب على المشرع

(275)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.417.

(276)- C.C:Décision n° 2013- 343 QPC, JORF du 1 octobre 2013 page 16305, texte n° 64.

أن يتدخل خلال المواعيد النهائية التي حددها المجلس وأن ينص على تطبيق الأحكام التشريعية الجديدة على الدعاوى الجارية في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في حين أن هناك بالفعل تدرجاً في الطابع التوجيهي إلى حد ما للأوامر الزجرية التي أصدرها المجلس في إعلاناته بعدم الدستورية ذات الأثر المؤجل، فإن هذا الاختلاف ليس له تأثير يذكر على الهيئة التشريعية، التي غالباً ما تشرع حتى عندما لا يكون تدخلها إلزامياً⁽²⁷⁷⁾. لذلك ليس الغرض من الأمر الزجري هو الذي يهم المشرع، بل الوقت الممنوح له لإجراء التعديلات التشريعية. وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالمواعيد النهائية للالتزام المشرع بالتدخل قبل الموعد الذي حدده المجلس ليس معناه مجرد التزام لاعتماد أحكام تشريعية بديلة في التاريخ الذي يحدده القاضي الدستوري، فيجب ألا يكون المشرع قد اعتمد هذه الأحكام فحسب، بل يجب أن تدخل حيز التنفيذ أيضاً في موعد لا يتجاوز يوم إلغاء الأحكام التشريعية غير الدستورية؛ فالمهلة الزمنية الممنوحة للهيئة التشريعية لا تتطلب فقط وضع قاعدة بل تتطلب أيضاً أن يكون الحكم الصادر حديثاً قد دخل بالفعل حيز النفاذ بحلول التاريخ المشار إليه: ولا يتوقف عدم الدستورية إلا عندما تصبح القاعدة التي تعالج هذه القاعدة قابلة للتطبيق⁽²⁷⁸⁾.

المطلب الثاني

التزامات القاضي الموضوعي والإدارة عند تأجيل آثار الأحكام بعدم الدستورية

تفرض القرارات الصادرة بعدم الدستورية بأثر مؤجل بعض الالتزامات التي تقع على عاتق القاضي الموضوعي، وفي بعض الحالات النادرة تمكن المجلس الدستوري من توجيه الأوامر إلى الإدارة، إما كسلطة تنظيمية "تشريعية" بحيث تتدخل خلال فترة معينة⁽²⁷⁹⁾، أو حتى لكي تعلق قرارها بانتظار التدخل التشريعي⁽²⁸⁰⁾.

(277)- l'article 162 de la loi n° 2011- 1977 du 28 décembre 2011 de finances pour 2012, J.O. du 29 décembre 2011 p. 22441 pris en application, par le législateur, de la décision du Conseil constitutionnel n° 2010- 108 QPC du 25 mars 2011, loc. cit. V. infra pp. 458 et s.

(278)- Christian Behrendt, Le juge constitutionnel, un législateur- cadre positif. Une analyse comparative en droit français, op.cit, p. 290.

(279)- C.C: Décision n° 2011- 192 QPC du 10 novembre 2011, Texte n° 76, "qu'afin de permettre à l'autorité administrative de tirer les conséquences de

وتتباين الالتزامات الواقعة على القاضي الموضوعي والإدارة، إذ لا تفرض جميع إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل نفس الالتزامات على القاضي الموضوعي ولا حتى على الإدارة ولا تؤثر بنفس الطريقة على الدعاوى المنظورة، وفي حين أن بعض حالات الإلغاء المؤجل قد تؤدي إلى فرض إيقاع معين على القاضي الموضوعي والإدارة، فإن معظم إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل تتطلب من القاضي إما الاستمرار في تطبيق الأحكام التشريعية التي أعلن عدم دستورتها، أو تطبيق نظام قانوني مؤقت ريثما تدخل السلطة التشريعية.

وتختلف تلك الالتزامات باختلاف ما إذا كان قرار عدم الدستورية بأثر مؤجل يتضمن تحفظ انتقالي أم بدون تحفظ انتقالي، وبناء على ذلك سوف نتناول هذه الالتزامات في ضوء هذه الفرضيات.

الحالة الأولى: - قيام المجلس الدستوري بتأجيل موعد الإلغاء دون أن يأمر المحاكم العادية بوقف الإجراءات و/ أو النص صراحة على أن الأوضاع القائمة لا يمكن أن تستفيد من آثار الإلغاء (غياب التأثير المفيد).

في مثل هذه الحالات يقوم المجلس الدستوري بإرجاء آثار قرار عدم الدستورية لتاريخ مستقبلي دون أن يأمر المحاكم بوقف الدعاوى، أو يقوم بالإقرار بصحة المنازعات وذلك بالنص صراحة على أن النص صراحة على أن الأوضاع القائمة لا يمكن أن تستفيد من آثار الإلغاء من خلال حظر التمسك بأحكام عدم الدستورية للإجراءات والتدابير التي اتخذت قبل تاريخ الإلغاء الفعلي أو تاريخ النشر استناداً للأحكام التشريعية المقضي بعدم دستورتها، لذلك يجب على القاضي العادي تطبيق الأحكام التشريعية غير الدستورية، على كل من الدعاوى الجارية وجميع الحالات التي

cette inconstitutionnalité, il y a lieu de reporter la date de cette déclaration d'inconstitutionnalité au 1er décembre 2011"

(280) - C.C: Décision n° 2014- 413 QPC du 19 septembre 2014, Texte n° 31"que, par ailleurs, afin de préserver l'effet utile de la présente décision, notamment à la solution des demandes de dégrèvement, réclamations et instances en cours, il appartient aux administrations et aux juridictions saisies de surseoir à statuer jusqu'à l'entrée en vigueur de la nouvelle loi ou, au plus tard, jusqu'au 1er janvier 2015 dans les procédures en cours ou à venir dont l'issue dépend de l'application des dispositions déclarées inconstitutionnelles"

نشأت أو ستنشأ قبل تدخل المشرع، أو عند الاقتضاء، على أبعد تقدير، حتى التاريخ الذي يختاره المجلس.

وبالتالي تخضع جميع الأوضاع القانونية التي تم تشكيلها قبل تاريخ تدخل المشرع أو تاريخ الإلغاء الفعلي للأحكام التشريعية المعنية للأحكام التشريعية غير الدستورية، وبالتالي، فإن حقيقة أن الوضع القانوني قد تشكل قبل تاريخ نشر إعلان عدم الدستورية أو بعد ذلك التاريخ ليس له تأثير على النظام القانوني المطبق.

ويسرى ذات الأمر على الإدارة كذلك، طالما لم يأمرها المجلس الدستوري بوقف الإجراءات والطلبات، إذ سيكون على الإدارة تطبيق الأحكام التشريعية غير الدستورية على جميع الطلبات عندما تتعلق بوضع قانوني تم إنشاؤه قبل تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ أو، على أبعد تقدير، إلغاء أحكام غير دستورية.

فمن حيث المبدأ، باستثناء حالة وجود تحفظ انتقالي، يجب على الإدارة تطبيق الأحكام التشريعية التي تعتبر غير دستورية حتى تدخل المشرع أو، على الأقل، حتى تاريخ سريان إلغاء الأحكام المذكورة⁽²⁸¹⁾. وهذا يفترض بالتالي أن الإجراءات الإدارية، التنظيمية وغير التنظيمية، التي اتخذتها الإدارة حتى المواعيد المذكورة لا تخلو من أساس قانوني ولا يمكن إلغاؤها على أساس عدم الدستورية هذا.

وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن القاضي الإداري، الذي واجه طعنا بإساءة استعمال السلطة ضد قرار ما، وحكم بأن مثل هذا القرار التنظيمي غير قانوني وبالتالي يتعين إلغاؤه، إلا أن إن إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل للأحكام التشريعية المستند عليها ذلك القرار لتاريخ ١ يناير ٢٠١٥⁽²⁸²⁾ سينتج عنه قيام القاضي الإداري بتعديل آثار هذا الإلغاء للقرار الإداري من أجل تحييد الآثار الرجعية التي كان يمكن أن يحدثها إلغاء القرار الإداري قبل ١ يناير ٢٠١٥ والتي ستتعارض مع القرار الصادر بعدم الدستورية بأثر مؤجل، لذلك قرر القاضي الإداري في ذلك الحكم اعتبار الآثار الناتجة عن ذلك القرار قبل ١ يناير ٢٠١٥ تُعتبر نهائية⁽²⁸³⁾.

(281)- C. E: 8ème- 3ème SSR, 10/04/2015, 377207, Lecture du vendredi 10 avril 2015.

(282)- C. E: 1ère/ 6ème SSR, 07/05/2015, N° 370986, Lecture du jeudi 07 mai 2015.

(283)- C.C: Décision n° 2014- 388 QPC du 11 avril 2014, JORF n°0088 du 13 avril 2014, Texte n° 13, " Considérant qu'afin de permettre au législateur de

وبشكل عام، تُشير أحكام القانون الإداري إلى أن مصير الأعمال الإدارية يختلف باختلاف طبيعته، إذ تصبح القرارات التنظيمية المستندة إلى أحكام تم إلغاؤها غير قانونية، لذلك يجب أن تلغيها السلطة الإدارية المختصة طالما لم يكن لها أي أساس قانوني^(٢٨٤). وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن إلغاء القرارات غير التنظيمية، بمجرد إنشائها للحقوق وذلك بعد انتهاء المدة القانونية لتحصل القرار، ويبدو أن تلك القواعد العامة والتي لا تتطلب بياناً صريحاً من المجلس الدستوري^(٢٨٥)، ولا يوجد قرار للمجلس من شأنه أن يجعل من الممكن اعتبار أن القواعد العامة للقانون الإداري لن تنطبق على الإدارة عندما يتعين عليها تطبيق إعلان بعدم الدستورية بأثر مؤجل.

الحالة الثانية: - قيام المجلس الدستوري بتوجيه أمر للقاضي أو للإدارة بوقف الدعاوى والإجراءات حتى تدخل المشرع أو، على الأقل، التاريخ الذي قام بتحديدته المجلس الدستوري الفرنسي.

ويكون ذلك في الحالات التي يبغى فيها المجلس الدستوري الحفاظ على تأثير مفيد للدعاوى الجارية، إذ لا يكتفى المجلس الدستوري بإرجاء وتأجيل آثار الإلغاء إلى تاريخ لاحق، ولكنه يتطلب أيضاً من القاضي أو من الإدارة تعليق الدعاوى انتظاراً لتدخل المشرع أو لأقصى تقدير للميعاد الذي حدده المجلس الدستوري لسريان الحكم بالإلغاء^(٢٨٦).

tirer les conséquences de la déclaration d'inconstitutionnalité, il y a lieu de reporter au 1er janvier 2015 la date de l'abrogation de la disposition contestée; que les mesures prises avant cette date en application des dispositions déclarées contraires à la Constitution ne peuvent, avant cette même date, être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité,

⁽²⁸⁴⁾- C. E: Assemblée, du 3 février 1989, 74052, publié au recueil Lebon, Publié au recueil Lebon.

⁽²⁸⁵⁾- CAA de TOULOUSE, 3ème chambre, 22/11/2022, 21TL23430, Inédit au recueil Lebon, Inédit au recueil Lebon, "L'administration ne peut abroger ou retirer une décision créatrice de droits de sa propre initiative ou sur la demande d'un tiers que si elle est illégale et si l'abrogation ou le retrait intervient dans le délai de quatre mois suivant la prise de cette décision".

⁽²⁸⁶⁾- C.C: Décision n° 2010- 83 QPC du 13 janvier 2011, JORF n°0011 du 14 janvier 2011, Texte n° 121,

ويجب على الإدارة انتظار تدخل المشرع، وبعد هذا التدخل، يجب أن تطبق الأحكام التشريعية الجديدة على جميع الطلبات المقدمة قبل وبعد تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري الفرنسي.

وفى هذا النطاق من الضروري التمييز بين أربعة أنواع من الأوضاع القانونية، أولهما الأوضاع القانونية التي تم تحديدها قبل إعلان عدم الدستورية لا تتأثر بقرار عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل طالما أنها ليست موضوع دعوى معلقة أو جارية في تاريخ صدور قرار عدم الدستورية، فبالنسبة لهذه الحالات المستقرة، ينطبق القانون غير الدستوري القديم حتى إذا تم تقديم استئناف بعد إعلان عدم الدستورية⁽²⁸⁷⁾.

وثانيهما: الأوضاع القانونية التي نشأت قبل صدور حكم عدم الدستورية قبل إعلان عدم الدستورية والتي كانت موضوع دعوى معلقة أي لا تزال جارية في يوم نشر إعلان عدم الدستورية بأثر مؤجل، ففي هذه الحالة، يجب على القاضي العادي أن يوقف الإجراءات وسيتطبق الأحكام التشريعية الجديدة التي أدخلها المشرع على هذه الحالات⁽²⁸⁸⁾. لذلك، سيتعين على القاضي الموضوعي تطبيق الأحكام التشريعية بأثر رجعي على الحالات التي نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

ومع ذلك في هذه الحالة، فإن الالتزام بوقف الدعاوى ليس مطلقاً، إذ لا ينطبق هذا الالتزام إلا على الدعاوى التي تتوقف نتيجتها على تطبيق الأحكام التي أُعلن أنها غير دستورية. وبالتالي، يتمتع القاضي العادي بهامش تقدير لتحديد ما إذا كانت نتيجة النزاع تعتمد على تطبيق أحكام تشريعية غير دستورية أم لا.

ومع ذلك، إذا لم يتدخل المشرع، فإن القاضي سوف يستبعد القواعد غير الدستورية ويطبق على الدعاوى الجارية والمعلقة سوف تحكمها القاعدة الجديدة الناتجة عن القانون، إذا كان هناك نظام قانوني لا يزال سارياً يمكن أن يحكم ذلك النزاع المعروض على القاضي، أو من القاعدة القضائية التي يحددها القاضي الموضوعي في حالة عدم وجود ذلك النظام القانوني؛ أي أنه سيتعين عليه استبعاد تطبيق القاعدة غير الدستورية.

وثالثاً: تخضع الأوضاع والحالات القانونية الناشئة بعد إعلان عدم الدستورية، ولكن قبل تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ أو قبل تاريخ الإلغاء الفعلي للأحكام غير

(287)- C.C: Décision n° 2010- 1 QPC du 28 mai 2012,op.cit.

(288)- C.C: Décision n° 2010- 1 QPC du 28 mai 2012,op.cit.

الدستورية، من حيث المبدأ لأحكام تشريعية غير دستورية. وعلى الرغم من إعلان عدم دستورية الأحكام التشريعية المعنية، فإنها لا تزال تحكم مؤقتاً جميع الحالات القانونية الناشئة تحت سلطتها.

وأخيراً، فإن الحالات القانونية التي تنشأ بعد دخول القانون الجديد الذي أدخلته السلطة التشريعية حيز النفاذ أو في تاريخ الإلغاء الفعلي للأحكام التشريعية غير الدستورية تحكمها عادة القاعدة الجديدة سواء كانت ذات أصل تشريعي أو قضائي⁽²⁸⁹⁾.

الحالة الثالثة:- قيام المجلس الدستوري بتطبيق تحفظ تفسيري انتقالي.

وتشير هذه الفئة الأخيرة من إعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل إلى أن المجلس الدستوري لم يؤجل آثار الإلغاء فحسب، بل فرض أيضاً، حتى تدخل المشرع أو على أبعد تقدير في تاريخ الإلغاء الفعلي لأحكام غير دستورية، تطبيق نظام قانوني مؤقت من خلال تحفظ تفسيري انتقالي، وبالتالي يمكن من حيث المبدأ أن تستفيد الأوضاع القانونية الناشئة قبل تاريخ نشر إعلان عدم الدستورية من النظام القانوني المؤقت، ما لم يقرر المجلس الدستوري خلاف ذلك. لذلك، هناك من حيث المبدأ أثر رجعي للتحفظ التفسيري الانتقالي. وبالمثل، تخضع الدعاوى الجارية، في تاريخ نشر قرار المجلس، من حيث المبدأ للقواعد الناتجة عن النظام المؤقت.

وتستفيد أيضاً الأوضاع القانونية التي تنشأ بعد إعلان عدم الدستورية، ولكن قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ أو تاريخ نفاذ الإلغاء من نظام التحفظ الانتقالي، بينما تخضع الحالات التي تنشأ بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ للنظام الجديد المنصوص عليه في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انتهاء صلاحية التحفظ الانتقالي في التاريخ الفعلي لإلغاء الأحكام التشريعية غير الدستورية فإنه يصبح غير قابل للتطبيق. وفي هذه الحالة ومع عدم تدخل المشرع فإن هذه الأوضاع إما أن تخضع للقواعد القانونية العامة، إذا كانت لا تزال سارية، أو للقواعد القضائية التي يحددها القاضي الموضوعي.

وكما أشرنا سابقاً يجوز للمجلس أن يرفض السماح للتحفظ التفسيري بأن يكون له آثار رجعية بأن يقصره فقط على المستقبل. لذلك يجب على القاضي العادي أن يطبق

(289)- Samy Benzina, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, op.cit, p.412.

الأحكام غير الدستورية على الحالات التي تم تحديدها قبل تاريخ نشر قرار QPC وعلى الإجراءات المتعلقة في ذلك التاريخ، على أنه يمكن فقط للحالات المنشأة بعد هذا التاريخ الاستفادة من التحفظ الانتقالي حتى تدخل المشرع أو إلغاء الأحكام غير الدستورية على أقصى تقدير.

كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي الموضوعي عليه إثارة التحفظ الانتقالي من تلقاء نفسه إذا كان ينطبق على النزاع.

كما نود الإشارة أخيراً إلى أنه وفقاً لقواعد الدستور الفرنسي فإن قيام المجلس الدستوري بالقضاء بعدم دستورية أحد النصوص التشريعية لا يترتب عليه تلقائياً عودة الأحكام التشريعية السابقة التي كان قد حل محلها، وذلك خلافاً للدستور النمساوي، حيث تنص الفقرة ٦ من المادة ١٤٠ من الدستور النمساوي على أنه "إذا أُلغيت المحكمة الدستورية قانوناً بسبب عدم دستوريته، فإن جميع الأحكام التشريعية التي أُلغيت بموجب هذا القانون تدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يسري فيه الإلغاء، ما لم ينص حكم المحكمة الدستورية على خلاف ذلك. سيشير نشر إلغاء القانون أيضاً إلى ما إذا كانت الأحكام التشريعية القديمة تدخل حيز التنفيذ وما هي تلك الأحكام.

علاوة على ذلك، يتوافق هذا الموقف مع التقليد القانوني الفرنسي الذي يجسده مبدأ أن *abrogata lege abrogante non reviviscit lex abrogata*. في الواقع^(٢٩٠)، كما يلاحظ البعض^(٢٩١)، أن محكمة النقض^(٢٩٢)، مثل مجلس الدولة^(٢٩٣)، ترى أن إلغاء

^(٢٩٠) - هذا المثل اللاتيني يعني أن القانون الذي تم إلغاؤه لا يظهر مرة أخرى لمجرد إلغاء قانون الإلغاء.

⁽²⁹¹⁾ - D. Chauvaux, «L'abrogation d'un texte qui en avait abrogé un autre fait-elle revivre le texte initial? (à propos de l'avis du CE, 10 janvier 2008)», RDP, 2008, p. 1301

⁽²⁹²⁾ - C. cass., ch. soc., 16 mai 1979, req. n° 77- 12855, Bull. soc. La Cour juge notamment que «Les dispositions abrogées ne peuvent, en principe, et à défaut de stipulation législative particulière, redevenir en vigueur du seul fait de la modification ou de l'abrogation ultérieures des textes qui les avaient remplacées»

⁽²⁹³⁾ - C.E., s.- s. réunies, 28 octobre 2009, Coopérative agricole l'Armorique maraîchère, req. n° 306708, Leb. Le Conseil d'État juge que «l'abrogation d'un texte ou d'une disposition ayant procédé à l'abrogation ou à la modification d'un texte ou d'une disposition antérieur n'est pas, par elle-

قانون جديد لا يؤدي إلى إعادة القانون القديم الملغي. وبالتالي، من حيث المبدأ، وما لم يقرر المجلس الدستوري خلاف ذلك، فإن إعلان عدم الدستورية بإلغاء الأحكام التشريعية التي ألغت واستبدلت أحكامًا تشريعية أخرى لا يؤدي إلى إحياء الأحكام التشريعية الأخرى.

ويمكن القول في نهاية هذا البحث، أن الحفاظ على الأمن القانوني والحيولة دون حدوث أي فراغ تشريعي، أصبح من الأعمال المتطلبة في النشاط القضائي للمحاكم الدستورية حتى تحقق نجاعتها في هذا المجال وتمثل علامة بارزة للممارسات المسؤولة للوظيفة القضائية. وإن تحقيق الموازنة يتطلب ضبطاً دقيقاً لنطاق الحماية الدستورية بين حماية الشرعية الدستورية والأمن القانوني، واتباع سياسة قضائية تتسم بالمرونة وتتقيد بالشرعية الدستورية من جهة، وبباقي القيم الأخرى المنصوص عليها بنفس الدستور كالأمن القانوني واعتبارات النظام العام والمصلحة العامة، وتستلهم أحكامها من نص الدستور وروحه كوحدة عضوية متكاملة تراعي في قضائها الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فلا تجنح إلى تطبيق الأثر المنشئ لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية إلا إذا ارتأت أن تطبيقها بأثر رجعي من شأنه المساس بالأمن القانوني والحقوق المكتسبة، وحتى إذا ارتأت تطبيق تلك الأحكام بأثر رجعي، فينبغي أن تتقيد في ذلك بضوابط الأمن القانوني والحفاظ عليه.

والواضح أن السياسة القضائية المرغوب فيها بخصوص الرقابة على المسألة الدستورية ذات الأولوية، هي التي توازن بين اعتبارات الأمن القانوني والاستقرار القانوني، وبين الحفاظ على الحقوق والحريات ومتطلبات المصلحة العامة.

même, de nature à faire revivre le premier texte dans sa version initiale; qu'une telle remise en vigueur ne peut intervenir que si l'autorité compétente le prévoit expressément; qu'il ne peut en aller autrement que, par exception, dans le cas où une disposition a pour seul objet d'abroger une disposition qui n'avait elle-même pas eu d'autre objet que d'abroger ou de modifier un texte et que la volonté de l'autorité compétente de remettre en vigueur le texte ou la disposition concerné dans sa version initiale ne fait pas de doute».

خاتمة عامة

انتهينا- بحمد الله- من دراسة الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، باعتباره أحد الحلول المبتكرة والحديثة التي لجأت إليها الكثير من الأنظمة الدستورية حول العالم باعتباره آلية بمقتضاها يتم تأجيل حكم عدم الدستورية لفترة زمنية مستقبلية، وذلك إذا كان من شأن سريان ذلك الحكم بأثر فوري أو رجعي نتائج وعواقب مفرطة لإلغاء الفوري أو الرجعي.

واستعرضنا هذا البحث في فصلين، تناولنا في أولهما التنظيم الدستوري والقانوني للأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وذلك من خلال بيان مفهوم الأثر المؤجل ونشأته والتميز بينه وبين الأثر الرجعي والفوري، وكذلك أسباب تأجيل آثار حكم عدم الدستورية، بينما تناولنا في الفصل الثاني دور القاضي الدستوري في تنظيم النتائج والآثار المترتبة على تأجيل آثار حكم عدم الدستورية، وذلك من خلال الآليات التي استخدمها القاضي الدستوري في تقييد أو إضفاء فاعلية الحكم الصادر بعدم الدستورية بأثر مؤجل.

وبعد أن الانتهاء من تلك الدراسة نود أن نعرض لبعض من النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:-

- النتائج:-

١- إن لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية نطاق زمني يتمثل في تحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثار الحكم، ويأخذ ذلك النطاق ثلاثة احتمالات أولهما هو الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وثانيهما هو الأثر الفوري والمباشر لحكم عدم الدستورية، وأخيراً وهو الأمر الحديث نسبياً في بعض الدول وهو تقرير تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية لمدة محددة لتقاضي العوار الدستوري الذي طالها بواسطة المشرع.

٢- تتباين وتختلف الأنظمة الدستورية في تبنيها للأثر الفوري أو الرجعي لسريان أحكامها بعدم الدستورية، ففي حين بعضها يتبنى الأثر الفوري والمباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية إلا أنها في بعض الحالات ومن خلال قضائها الدستوري قد تتبنى الأثر الرجعي بصورة استثنائية في بعض الأحكام ولعل من أبرز تلك الدول التي تأخذ بهذا النظام فرنسا، بينما البعض الآخر من الدول يأخذ بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية وهو ما أخذ به القضاء الدستوري في إيطاليا وإسبانيا ومصر.

٣- يُقصد بالأثر الرجعي أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعد منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم؛ أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق التي تقررت في ظله، بينما يُقصد بالأثر الفوري إلغاء القاعدة القانونية المخالفة للدستور تسرياً بأثر فوري أو مباشر، أي منذ لحظة إصدار الحكم القضائي ويستمر إلى المستقبل دون أن يترد أثر ذلك إلى الوقائع والأوضاع التي حدثت في الماضي، ومن ثم فإن هذا النص التشريعي لا يعمل به اعتباراً من تاريخ الحكم بعدم الدستورية.

٤- إن تقرير قاعدة الأثر الفوري والمباشر للحكم القضائي بعدم الدستورية يمكن النظر إليها على أنها تحقق قدرًا من التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني؛ فهو يحمي مبدأ الأمن القانوني؛ لأن الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح لا يسرى على الماضي، كما يحمي مبدأ المشروعية لأن هذا الحكم يسرى على الحاضر والمستقبل فقط، وذلك على خلاف الأخذ بقاعدة الأثر الرجعي والتي تعطي الأولوية لمبدأ المشروعية على حساب مبدأ الأمن القانوني، لذلك يجب أن يكون للأثر الرجعي ضوابط بحيث يجب ألا يطغى هدف إرساء دعائم المشروعية الدستورية على ضرورة ضمان الاستقرار للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد.

٥- يجوز للقاضي الدستوري أن يحدد أجلاً يتراخى فيه أثر الحكم بعدم الدستورية إذ يقوم القاضي الدستوري للقضاء بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة مع إرجاء وتأجيل نفاذ آثار ذلك الحكم إلى مدة محددة في تاريخ لاحق لتاريخ نشر القرار الصادر بعدم الدستورية، وذلك إذا ما كان النفاذ الفوري أو الرجعي لآثار ذلك الحكم سيترتب عليها نتائج خطيرة أو عدم وضع لحد لعيب عدم الدستورية الموجود أو كان سيترتب عليه إنشاء وضع غير دستوري جديد.

٦- يترتب على تأجيل آثار حكم عدم الدستورية أن القاعدة القانونية المقضي بعدم دستوريته يجب معاملتها وكأنها ما زالت جزءاً في النظام القانوني مطابقة للدستور لا مساس بها، وذلك حتى ينقضي الأجل الذي حددته المحكمة.

٧- يُعد الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية نظاماً استثنائياً على القاعدة الأساسية في الأنظمة الدستورية، ذلك أن بعض الدول تأخذ بالأثر المباشر والفوري لسريان آثار حكم عدم الدستورية وعلى سبيل الاستثناء تأخذ بالأثر المؤجل كما في فرنسا، بينما تأخذ بعض الدول بالأثر الرجعي لنفاذ آثار حكم عدم الدستورية مع

تمكين القاضي الدستوري من إضفاء أثراً مؤجلاً على سبيل الاستثناء كما هو الحال في مصر .

٨- أن الأثر المؤجل يتوافق مع الأثر الفوري لسريان حكم عدم الدستورية في أنهما يهدفان للحفاظ على الأمن القانوني على حساب المشروعية، بينما يتعارض الأثر الرجعي من ناحيتين، أولهما أن الأثر المؤجل في الأساس غير فعال وليس له فائدة بالنسبة مقدم الدفع بعدم الدستورية وذلك على عكس الفاعلية المتحققة في الأثر الرجعي، وثانيهما أن الأثر الرجعي يهدف للحفاظ على مبدأ المشروعية على حساب الأمن القانوني وذلك على عكس الأثر المؤجل الذي يهدف للحفاظ على الأمن القانوني.

٩- استقرار المحكمة الدستورية العليا قد على تفسير عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالفه الذكر على انها تحديد تاريخ مستقبلي أو تاريخ فوري ومباشر لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية، وبالتالي فللمحكمة الدستورية العليا أن تُرجئ آثار حكمها الصادر بعدم الدستورية إلى تاريخ لاحق في المستقبل تحدده المحكمة بنفسها.

١٠- تندرج سلطة تأجيل الأثر الزمني لإعلان عدم الدستورية ضمن التقييم التقديري للقاضي الدستوري إذ أنه هو الوحيد الذي يمكنه استخدامها، هذه السلطة يجب استخدامها في نطاق محدود ووفق ضوابط وأسباب محددة باعتبارها استثناء على الأصل العام، وكذلك لما يترتب عليها من نتائج لعل أبرزها استمرار سريان الأحكام التشريعية غير الدستورية لتحكم الأوضاع والعلاقات حتى تاريخ الإلغاء الفعلي. لذلك يجب على القاضي الدستوري عند تأجيل آثار الحكم أن يستند إلى أسباب قوية تدفعه للخروج على الأصل العام المقرر.

١١- تتنوع أسباب تأجيل آثار حكم عدم الدستورية، ولعل أبرزها فيما إذا كان سيترتب على سريان ذلك الحكم سواء بأثر فوري أو رجعي نتائج وعواقب مفرطة، أو عدم وضع حد لعيب عدم الدستورية الموجود، أو كان سيترتب عليه إنشاء وضع غير دستوري جديد.

١٢- إن التطبيق الصارم للأثر الفوري لآثار حكم عدم الدستورية في فرنسا باعتبارها الأصل العام، كانت ستؤدي إلى إلغاء النص التشريعي من الآن فصاعداً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، وهو ما سيترتب عليه حرمان مقدم طلب المسألة الأولية الدستورية من أي تأثير مفيد للحكم الصادر بعدم الدستورية باعتبارها

من الحالات السابقة لنشر القرار بعدم الدستورية، إلا أن المجلس الدستوري تدخل وأضفى فاعلية لمقدم الدفع في المسألة الأولية الدستورية وكذلك الدعاوى الجارية في تاريخ نشر القرار، وأكد أن بأن الأثر الفوري لقرار عدم الدستورية يحظر على المحاكم تطبيق القانون المعني ليس فقط في الدعوى التي أثارَت مسألة الأولية في الدستورية ولكن أيضا في جميع الدعاوى الجارية في تاريخ ذلك القرار. هذا هو الحال سواء عندما أشار المجلس الدستوري صراحة إلى ذلك في قراره أو في غياب مثل هذه الإشارة. وبالتالي فإن إعلان عدم الدستورية ينتج هذه الآثار حتى لو لم يحددها قرار المجلس الدستوري.

١٣- للمجلس الدستوري أن يحدد نطاق هذا الأثر المفيد للأثر الفوري لحكم عدم الدستورية في فرنسا سواء من حيث تقييده أو توسيع نطاق الدعاوى الجارية التي يمكن أن تستفيد من القرار الصادر بعدم الدستورية شريطة أن يتم النص على ذلك صراحة في قرار المجلس الدستوري باعتباره استثناء على الأصل العام.

١٤- إن القاعدة الأساسية المترتبة على تأجيل نفاذ الأحكام الصادرة بعدم الدستورية هي عدم وجود تأثير مفيد لهذه الأحكام حتى لمن دفع بالمسألة الأولية الدستورية، ويرجع سبب ذلك ببساطة إلى طبيعة الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ذلك أن الإلغاء المؤجل سيجري عليه عدم دخول ذلك الحكم حيز التنفيذ إلا بعد مرور المدة المقررة في الحكم الصادر بعدم الدستورية، وبالتالي فإن النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته سيتم العمل به حتى تاريخ الإلغاء الفعلي وهو إما تاريخ تدخل المشرع أو على أقصى تقدير التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري الفرنسي؛ وهو ما يعنى غياب فاعلية الحكم الصادر بعدم الدستورية حتى على مثير الدفع بعدم الدستورية.

١٥- قد يأخذ المجلس الدستوري الفرنسي طريقاً آخر أكثر تشدداً في حالة الإلغاء المؤجل- والذي سيتنافى بطبيعة الحال مع الأثر المفيد للقرارات الصادرة بعدم الدستورية- وذلك من خلال الإقرار بصحة المنازعات، بمعنى أن يقوم المجلس الدستوري بتحسين الإجراءات والتدابير المتخذة استناداً إلى النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريته والتي قد تكون دعوى جارية في تاريخ الإلغاء الفعلي، وذلك بالنص على عدم إمكانية التمسك بحكم عدم الدستورية هذا على أي تدبير أو إجراء تم اتخاذه استناداً للحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته.

١٦- اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي "الرجعية الإجرائية" كأحد الحلول والآليات التي من خلالها يقرر المجلس الدستوري الفرنسي الأثر المفيد لقراراته الصادرة بعدم الدستورية والتي أرجأ آثارها لتاريخ لاحق. وتتمثل هذه الرجعية الإجرائية في توجيه أمراً للمحاكم وفي بعض الأحيان للإدارة- بوقف الإجراءات والدعاوى القضائية الحالية أو المستقبلية والتي تعتمد نتائجها على تطبيق النصوص القانونية التي أعلن أنها غير دستورية، وقد يمتد ذلك الإجراء بتوجيه أمر للمشرع بأن للنص على تطبيق الأحكام الجديدة التي سيقومها لمعالجة نتائج عيب عدم الدستورية على هذه الدعاوى الجارية في تاريخ نشر هذا القرار.

١٧- ابتكر المجلس الدستوري الفرنسي في أحكامه الصادرة بعدم الدستورية بأثر مؤجل تحفظاً مؤقتاً يُطبق على الدعاوى الجارية أو المستقبلية حيثما يقرر القاضي الدستوري لتفادي عيب عدم الدستورية لحين تدخل المشرع أو على أقصى تقدير لحين حلول ميعاد الذي حدده، ويكون ذلك من خلال إنشاء نظام محدد وصالح فقط للفترة بين قرار عدم الدستورية ودخوله حيز التنفيذ من خلال تفسير النص المقضي بعدم دستوريته تفسيراً ليتوافق مع القواعد الدستورية وتفاذي عيب عدم الدستورية وذلك للسماح بتحقيق الأثر المفيد للدعاوى الجارية والمستقبلية وهو ما يطلق عليه "التحفظ المؤقت الرجعي"، أو قصره فقط على الدعاوى المستقبلية وهو ما يطلق عليه "التحفظ المؤقت المستقبلي".

١٨- إن النظام القانوني المؤقت الذي أنشأه التحفظ هو نظام مؤقت فقط ولا يسري إلا حتى تدخل المشرع أو، على أبعد تقدير، في التاريخ الذي يحدده المجلس. في غياب التدخل التشريعي، يختفي النظام المؤقت ويبدأ نفاذ إلغاء الأحكام التشريعية التي أعلن عدم دستوريته، وبالتالي فإن هذا "التشريع" هو في الحقيقة فقط ذا طبيعة مؤقتة، والذي يبدو أنه يحافظ بشكل أكبر، على الأقل رسمياً على الأقل، على الفصل بين السلطات واستقلالية المشرع فيما يتعلق بإعلانات عدم الدستورية ذات الأثر المؤجل التي تستلزم تدخل المشرع مع فرض محتوى معين من القانون.

- التوصيات:-

١- انطلاقاً من السلطة التي منحها المشرع المصري للمحكمة الدستورية العليا والمتمثلة في تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية، فإننا نوصي بإلغاء التفرقة غير المنطقية التي أقامها المشرع للنطاق الزمني لسريان حكم عدم الدستورية بين ما إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته متعلق بنص ضريبي وبين إذا كان

متعلق بنص غير ضريبي وضرورة العودة لقاعدة الأثر الرجعي المستقر عليها بشأن سريان الحكم بعدم الدستورية، وإذ ارتأت المحكمة أن تطبيق حكم عدم الدستورية من شأنه أن يرتب نتائج خطيرة ومفرطة كما لو كان نصاً ضريبياً فإنها في هذه الحالة تستخدم سلطتها في تحديد تاريخ آخر والذي قد يكون فورياً أو مؤجلاً، ذلك لأن وضع قاعدة عامة لكافة النصوص الضريبية أمراً غير مستقيماً، فقد قد يكون حكم عدم الدستورية متعلقاً بنص ضريبي ولكنه لا يؤثر تأثيراً مفرطاً أو كبيراً على الخزنة العامة للدولة، وننتهي من ذلك إلى ترك الأمر للمحكمة الدستورية العليا لتقدير كل حالة على حدة.

٢- نقترح النص دستورياً على مدة محددة من تاريخ صدور الحكم والتي يلتزم فيها المشرع بالتدخل التشريعي لمعالجة النتائج المترتبة على حكم عدم الدستورية بأثر مؤجل، وذلك حتى تتحقق فاعلية تأجيل آثار حكم عدم الدستورية.

٣- نقترح تعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا للنص صراحة على القاعدة التي تحكم سريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وكذلك على نطاق الخروج على هذه القاعدة.

٤- ندعو المشرع والمحكمة الدستورية العليا لتحديد المقصود بالتاريخ الآخر الذي يمكن للمحكمة الدستورية العليا تقرير استثناء للخروج على القاعدة العامة.

٥- يجدر بالقاضي الدستوري المصري ألا يقصر آلياته في تحديد الأثر المفيد لحكم المحكمة الدستورية العليا ذات الأثر المؤجل على المدعى فقط، بل يجدر بها أن تمد هذه الفاعلية على الأقل للدعاوى الجارية التي تتناول ذات الموضوع.

٦- يجدر بالمحكمة الدستورية العليا الالتفات لأهمية وسيلة التحفظات المؤقتة كآلية بمقتضاها يمكن تحقيق فاعلية أكبر لأحكام عدم الدستورية بأثر مؤجل، على اعتبار أن هذه التحفظات تُنشأ نظام محدد وصالح فقط للفترة بين قرار عدم الدستورية ودخوله حيز التنفيذ من خلال تفسير النص المقضي بعدم دستوريته تفسيراً ليتوافق مع القواعد الدستورية وتقضى عيب عدم الدستورية وذلك للسماح بتحقيق الأثر المفيد للدعاوى الجارية والمستقبلية.

٧- تكثيف الدراسات القانونية المتعلقة بالنطاق الزمني لسريان حكم عدم الدستورية لاسيما الأثر المؤجل لهذه الأحكام، ذلك أن القضاء والتشريع المقارن في محاولات دائمة ومستمرة للابتكار والتطوير في آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ- رسائل الدكتوراه.

١- د. إيمان حسنى نصر محمد سالم، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين واللوائح وفكرة الأمن القانوني- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.

ب- الكتب.

- ١- د. إبراهيم محمد حسانين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣- د. أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٤- د. إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط عدم رجعية القوانين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ٥- د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٦- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٧- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- ٨- د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ٩- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ١١- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- ١٢- د. عبد الله ناصف، حجية وأثر أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

الأثر الموجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قضاء المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية"

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

١٣-م. د. عبد العزيز محمد سالم، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٥- د. محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

١٦- د. محمد صلاح عبد البديع، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠.

١٧- د. محمد عبد العال السناري، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر، عالم الكتب، ١٩٨٦.

١٨- د. محمد عبد اللطيف، القانون الدستوري المصري والمقارن، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ٢٠٠٠.

١٩- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، ١٩٨٥.

٢٠- د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

ج- المقالات والأبحاث.

١- د. رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد - ٠٧ العدد - ٠٢ ديسمبر.

٢- د. عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ع١، مارس ٢٠٢٠م.

٣- محمد القصري، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١٢٨، يونيو ٢٠١٦.

٤- د. وليد محمد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشروع إيجابي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع٦٢، أبريل ٢٠١٧.

٥- د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، ع٣، يوليو ٢٠٠٣.

٦- د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، هيئة التشريع والافتاء القانوني، البحرين، العدد السابع، ٢٠١٧.

ب- أحكام القضاء:-

- ١- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١١ لسنة ٢٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر(ب)، ١٣ مايو ٢٠١٨.
- ٢- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٢١ لسنة ٣٠، جلسة ١٣/١٢/٢٠١٤.
- ٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١١٢ لسنة ٣٤، الجريدة الرسمية، ع. ٢٢ مكرر، ٣ يونيو ٢٠١٣.
- ٤- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٦ لسنة ٣١، جلسة ١/٢/٢٠١١.
- ٥- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١٧٥ لسنة ٢٦، جلسة ١٤/١/٢٠٠٧.
- ٦- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٤ لسنة ٢٣، جلسة ١٣/٤/٢٠٠٣.
- ٧- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٧ لسنة ٩- دستورية- المحكمة الدستورية، بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠.
- ٨- حكم محكمة النقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٧٩ بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٢١.

ثانياً:- المراجع باللغة الفرنسية.**A- Thèses et mémoires**

1. **Alix Perrin**, L'injonction en droit public français, Thèse, paris 2,2007.
2. **Olivier Bonnefoy**, les relations entre parlement et conseil constitutionnel les incidences de la question prioritaire de constitutionnalité sur l'activité normative du Parlement, Thèse, école doctorale de droit, l'université de Bordeaux, 12 juin 2015.
3. **Samy Benzina**, l'effectivité des décisions qpc du conseil constitutionnel, thèse, université panthéon- assas paris, décembre 2016.

B- Ouvrages, Articles, recherches et periodiques:

1. **Albert Maron, Marion Haas**, Gagnant- perdant et gagnant-gagnant, D. PEN, n° 11,2014.
2. **Anne Levade**, La décision OGM ou les implicites d'une décision à lire dans son environnement, JCP G, n° 30, 2008,.
3. **Antoine Botton**, L'inconstitutionnalité du régime dérogatoire de garde à vue en matière d'escroquerie en bande organisée, D., n° 39,2014.
4. **Ariane Vidal- Naquet**, «Le réflexe constitutionnel du législateur et la QPC», in. Magnon x., bioy x., mastorw, moutons., Le réflexe constitutionnel. Question sur la question prioritaire de constitutionnalité, Bruxelles, Bruylant, 2013.
5. **Arnaud Borzeix**, La question prioritaire de constitutionnalité: quelle confiance légitime, quelle sécurité juridique?, RDP, 2010.
6. **Arnaud de Bissy, M. Ferré**, Le régime fiscal du rachat de titres: inconstitutionnalité et avenir, DF, 2014, n° 30.

7. **C. Landais, F. Lenica**, La modulation des effets dans le temps d'une annulation pour excès de pouvoir, AJDA, n° 22, 2004.
8. **Christian Behrendt**, Le juge constitutionnel, un législateur- cadre positif. Une analyse comparative en droit français, belge et allemand, Bruxelles, Bruylant, LGDJ, 2006.
9. **Christophe Fardet**, «La modulation dans le temps des déclarations d'inconstitutionnalité», DA, n° 8, 2008.
10. **Christine Maugüe**, La QPC: 5 ans déjà, et toujours aucune prescription en vue, NCCC, n° 47, 2015.
11. **Corinne Luquiens**, L'aménagement des effets des décisions d'inconstitutionnalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel en France, 8e congrès de l'ACCF.
12. **Dominique Rousseau**, Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1997- 1998, RDP, n° 1, 1999.
13. **Emmanuel Cartier**, Marina Benigni, L'insoutenable question des effets dans le temps de s décisions QPC, nstitut universitaire de Varenne, coll. «Colloques et Essais», 2016, vol. 19.
14. **Eric Meier, Edouard Rancher**, QPC sur le plafonnement de la CET en fonction de la valeur ajoutée: le législateur ne peut abuser de mesures anti- abus, DF, n° 5, 2015.
15. **Florent Tap**, L'abrogation différée d'une disposition législative par le Conseil constitutionnel: que faire en cas de retard du législateur?, e document publié sur le site internet du Conseil constitutionnel, dans la rubrique «A la une» de septembre 2014, intitulé «Les effets dans le temps des décisions QPC».
16. **François François Barque**, «Le Conseil constitutionnel et la censure différée», LPA, n° 242, 2008.
17. **François François Barque**, Le Conseil constitutionnel et la technique de la "censure virtuelle": développements récents, RDP, n° 5, 2006.
18. **Gaëlle Lichardos et Marie Eude**, L'effet utile des décisions relatives au principe d'égalité, PROJET «QPC 2020», L'effet utile des décisions QPC, Université Toulouse 1 Capitole Institut Maurice Hauriou.
19. **Guillaume Drago**, L'influence de la QPC sur le Parlement ou La loi sous la dictée du Conseil constitutionnel, Jus Politicum, n° 6, 2011.
20. **Gweltaz Eveillard**, Les dispositions transitoires en droit public français, Paris, Dalloz, coll. «Nouvelle bibliothèque de thèses», Vol. 62, 2007.

21. **Jean- Jacques Hyest**, Rapport n° 387 fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de législation du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale sur le projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la Vème République, Sénat, 11 juin 2008.
22. **Jean- Luc Warsmann**, Rapport d'information n° 2838 sur l'évaluation de la loi organique n° 2009- 1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61- 1 de la Constitution, A.N., 5, octobre 2010.
23. **Jean- Luc Warsmann**, Rapport fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de la législation de l'administration générale de la République sur le projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la Vème République, A.N., n° 892, 2008.
24. **Jean- Philippe Thiellay**, Les suites tirées par le Conseil d'État des décisions du Conseil constitutionnel, RFDA 2011
25. **Julie Benetti**, Les incidences de la question prioritaire de constitutionnalité sur le travail législatif. D'une logique de prévention à une logique de correction des inconstitutionnalités, Constitutions, n° 1, 2011.
26. **Julien Boudon**, Le Conseil constitutionnel s'est- il trompé de Constitution? À propos de ce que devrait être la modulation dans le temps des effets de ses décisions, JCP G, n° 40, 2010.
27. **Laurence Gay**, Introduction générale, in La question prioritaire de constitutionnalité. Approche de droit comparé, Bruylant, coll. «À la croisée des droits», 2014.
28. **M. Fatin- Rouge Stéfanini**, Études de quelques suites des décisions d'inconstitutionnalité QPC, in L. Gay, La question prioritaire de constitutionnalité. Approche de droit comparé, Bruylant, coll. «À la croisée des droits», 2014.
29. **M. Fatin- Rouge Stéfanini, K. Roudier**, Les suites des décisions rendues par les juridictions constitutionnelles dans le cadre de questions d'inconstitutionnalité. Étude portant sur les conséquences des déclarations d'inconstitutionnalité, in L. GAY, La question prioritaire de constitutionnalité. Approche de droit comparé, Bruylant, coll. «À la croisée des droits», 2014.
30. **Marthe Fatin- Rouge Stefanini**. Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC. Evolutions et limites du contrôle de constitutionnalité- Regard croisé entre les expériences françaises et est- européennes, Nov, 2018.

31. **Mathieu Disant**, «Les effets dans le temps des décisions QPC. Le Conseil constitutionnel, «maître du temps»? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel?», NCCC, n° 40, 2013,
32. **Mathieu Disant**, Droit de la question prioritaire de constitutionnalité. Cadre juridique, pratiques jurisprudentielles, Paris, Lamy, coll. «Axe Droit», 2011.
33. **Maxime Charite**, Réserves d'interprétation transitoires dans la jurisprudence QPC, AJDA, n°29, 2015.
34. **Olivier Dord**, La loi OGM devant le Conseil constitutionnel ou la dissémination de la jurisprudence AC, AJDA, n° 29, 2008.
35. **Olivier Dord**, La QPC et le Parlement: une bienveillance réciproque, NCCC, n° 38, 2013.
36. **Olivier Dutheillet**, La sécurité juridique. Le point de vue du juge constitutionnel, exposé fait à l'occasion de l'accueil de hauts magistrats brésiliens, site du Conseil constitutionnel.
37. **Olivier Jouanjan**, La modulation des effets des décisions des juridictions constitutionnelle et administratives en droit allemand, RFDA, n° 4, 2004.
38. **Olivier Jouanjan**, Les effets dans le temps des décisions de la Cour constitutionnelle fédérale d'Allemagne, NCCC, 2015, n°47.
39. **Olivier Jouanjan**, Les effets dans le temps des décisions de la Cour constitutionnelle fédérale d'Allemagne, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n° 47 (dossier: 5 ans de QPC)- avril 2015.
40. **Olivier Lecucq**, Les effets dans le temps des décisions du Tribunal constitutionnel espagnol, NCCC, n° 47, 2015.
41. **P. Roger, Jean- Louis Debré**, La constitution est désormais l'affaire des citoyens, entretien au journal «Le Monde», 6 et 7 mars 2011.
42. **Pascal Puig**, Le Conseil constitutionnel et la modulation dans le temps des décisions QPC, RTD. Civ., 2010.
43. **Pascale Deumier**, Les effets dans le temps des décisions QPC: un droit des conséquences des décisions constitutionnelles», NCCC, n° 47,2015.
44. **Patricia Rrapi**, L'accessibilité et l'intelligibilité de la loi en droit constitutionnel, Dalloz, coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, 2014.
45. **Paul Cassia**, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionnalité, une «question» d'actualité, R F D A, 2008.
46. **Pierre Bon**, La modulation des effets dans le temps d'une annulation contentieuse: le cas de l'Espagne, RFDA, 2004.
47. **Rousseau Dominique**, Le Conseil constitutionnel, maître des horloges», Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Vol. 54, n°1, 2017.

48. **S. Austry**, QPC fiscale et effets de la décision dans le temps, NCCC, n° 33, 2011.
49. **Stéphane Mouton**, Mathieu Carpentier, L'effet utile des décisions QPC, Rapport de recherche remis au Conseil constitutionnel dans le cadre du projet QPC 2020.
50. **Th. Di Manno**, La modulation des effets dans le temps des décisions de la Cour constitutionnelle italienne, RFDA, 2004, n° 4.
51. **Théo Ducharme**, Le bénéfice des décisions d'inconstitutionnalité: quelle(s) application(s) en fonction des droits et libertés méconnus?, Appartient au dossier: "Le droit des libertés en question(s)– Colloque n°3 de la RDLF- Montpellier 2021", RDLF 2022 chron. n°07
52. **Thomas Bertrand**, L'effet utile des décisions relatives aux libertés économiques:
l'exemple de la liberté d'entreprendre, PROJET «QPC 2020», L'effet utile des décisions QPC, Université Toulouse 1 Capitole Institut Maurice Hauriou.
53. **X. Magnon**, «Jurisprudence du Conseil constitutionnel 1er octobre- 31 décembre 2004», RFDC, n° 62, 2005.
54. **X. Magnon**, La modulation des effets dans le temps des décisions du juge constitutionnel, AIJC, 2012, n° XXVII- 2011.
55. **X. Magnon**, Premières réflexions sur les effets des décisions de censure du Conseil constitutionnel. Quel (s) bénéfice (s) pour le citoyen de la question prioritaire de constitutionnalité, RFDA, 2011.
56. **Xavier Girardot, X. Pottier**, «Le Gouvernement dans la procédure de la question prioritaire de constitutionnalité», NCCC, n° 50, 2016.

C- Jurisprudence française:

• Jurisprudence constitutionnelle

1. C.C: Décision n° 2022- 1034 QPC, JORF n°0036 du 11 février 2023, texte n° 97
2. C.C: Décision n° 2022- 999 QPC, JORF n°0140 du 18 juin 2022, texte n° 78.
3. C.C: Décision n° 2022- 1010 QPC, JORF n°0221 du 23 septembre 2022, texte n° 53.
4. C.C: Décision n° 2021- 910 QPC, JORF n°0121 du 27 mai 2021, texte n° 113
5. C.C: Décision n° 2021- 909 QPC JORF n°0121 du 27 mai 2021, texte n° 112
6. C.C: Décision n° 2021- 895/901/902/903 QPC, JORF n°0085 du 10 avril 2021, texte n° 84.
7. C.C: Décision n°2021- 895/901/902/903 QPC, JORF n°0085 du 10 avril 2021, texte n° 84

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

8. C.C: Décision n° 2021- 972 QPC, JORF n°0042 du 19 février 2022, texte n° 68.
9. C.C: Décision n° 2021- 894 QPC, JORF n°0085 du 10 avril 2021, texte n° 83.
10. C.C: Décision n° 2021- 920 QPC, JORF n°0141 du 19 juin 2021, texte n° 61.
11. C.C: Décision n° 2021- 935 QPC, JORF n°0229 du 1 octobre 2021, texte n° 75
12. C. C: Décision n° 2021- 934 QPC, JORF n°0229 du 1 octobre 2021, texte n° 7.
13. C.C: Décision n° 2020- 886 QPC, JORF n°0055 du 5 mars 2021, texte n° 96.
14. C.C: Décision n° 2021- 952 QPC, JORF n°0282 du 4 décembre 2021, texte n° 103
15. C.C: Décision n° 2021- 947 QPC, JORF n°0270 du 20 novembre 2021, texte n° 68
16. C.C: Décision n° 2020- 858/859 QPC, JORF n°0241 du 3 octobre 2020, texte n° 106.
17. C.C: Décision 2019- 815 QPC- 29 novembre 2019- Mme Carole L. [Révocation du sursis à exécution d'une sanction disciplinaire], JORF n°0278 du 30 novembre 2019, texte n° 106
18. C.C: Décision n° 2019- 798 QPC du 26 juillet 2019.
19. C.C: Décision n° 2019- 789 QPC du 14 juin 2019, JORF n°0137 du 15 juin 2019, Texte n° 92," afin de permettre au législateur de remédier à l'inconstitutionnalité constatée".
20. C.C: Décision n° 2019- 798 QPC, JORF n°0175 du 30 juillet 2019, texte n° 48.
21. C.C: Décision n° 2019- 802 QPC du 20 septembre 2019, JORF n°0220 du 21 septembre 2019, Texte n° 81.
22. C.C: Décision n° 2019- 815 QPC, JORF n°0278 du 30 novembre 2019, texte n° 106.
23. C.C: Décision n° 2019- 815 QPC, JORF n°0278 du 30 novembre 2019, texte n° 106.
24. C.C: Décision n° 2018- 717/718 QPC, JORF n°0155 du 7 juillet 2018, texte n° 107.
25. C.C: Décision n° 2018- 765 QPC, JORF n°0040 du 16 février 2019, texte n° 79.
26. C.C: Décision n° 2017- 688 QPC du 2 février 2018, JORF n°0030 du 6 février 2018.
27. C.C: Décision 2017- 669 QPC- 27 octobre 2017- Société EDI- TV [Taxe sur les éditeurs et distributeurs de services de télévision II], JORF n°0254 du 29 octobre 2017 texte n° 37.

28. C.C: Décision n° 2017- 669 QPC, JORF n°0254 du 29 octobre 2017 texte n° 37.
29. C.C: Décision n° 2016- 554 QPC du 22 juillet 2016, JORF n°0171 du 24 juillet 2016, Texte n° 28.
30. C.C: Décision n° 2016- 567/568 QPC du 23 septembre 2016, JORF n°0224 du 25 septembre 2016, Texte n° 28.
31. C.C: Décision n° 2016- 571 QPC, JORF n°0230 du 2 octobre 2016 texte n° 58.
32. C.C: Décision n° 2016- 566 QPC, JORF n°0218 du 18 septembre 2016, texte n° 38
33. C.C: Décision n° 2016- 543 QPC du 24 mai 2016, JORF n°0124 du 29 mai 2016, Texte n° 42.
34. C.C: Décision n° 2016- 539 QPC du 10 mai 2016, JORF n°0110 du 12 mai 2016, Texte n° 38.
35. C.C: Décision n° 2016- 567/568 QPC du 23 septembre 2016, JORF n°0224 du 25 septembre 2016, Texte n° 28.
36. C.C: Décision n° 2015- 511 QPC du 7 janvier 2016, JORF n°0008 du 10 janvier 2016, Texte n° 19.
37. C.C: Décision n° 2015- 511 QPC du 7 janvier 2016, JORF n°0008 du 10 janvier 2016, Texte n° 19.
38. C.C: Décision n° 2015- 492 QPC du 16 octobre 2015, JORF n°0242 du 18 octobre 2015, Texte n° 36 .
39. C.C: Décision n° 2015- 511 QPC du 7 janvier 2016, JORF n°0008 du 10 janvier 2016, Texte n° 19.
40. C.C: Décision n° 2015- 485 QPC du 25 septembre 2015, JORF n°0224 du 27 septembre 2015
41. C.C: Décision n° 2015- 492 QPC du 16 octobre 2015, JORF n°0242 du 18 octobre 2015 Texte n° 36.
42. C.C: Décision n° 2015- 506 QPC, JORF n°0283 du 6 décembre 2015 page 22502, texte n° 35.
43. C.C: Décision n° 2015- 499 QPC du 20 novembre 2015, JORF n°0271 du 22 novembre 2015, Texte n° 38.
44. C.C: Décision n° 2014- 457 QPC du 20 mars 2015, JORF n°0069 du 22 mars 2015, Texte n° 46.
45. C.C: Décision n° 2014- 388 QPC du 11 avril 2014, JORF n°0088 du 13 avril 2014, Texte n° 13.
46. C.C: Décision n° 2014- 400 QPC du 6 juin 2014, JORF n°0132 du 8 juin 2014, Texte n° 30
47. C.C: Décision n° 2014- 417 QPC, JORF du 21 septembre 2014 page 15472, texte n° 32.
48. C.C: Décision n° 2014- 413 QPC, JORF du 21 septembre 2014 page 15471, texte n° 31

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

49. C.C: Décision n° 2014- 413 QPC du 19 septembre 2014, Texte n° 31.
50. C.C: Décision n° 2014- 420/421 QPC, JORF du 12 octobre 2014 page 16578, texte n° 32.
51. C.C: Décision n° 2014- 413 QPC, JORF du 21 septembre 2014 page 15471, texte n° 31
52. C.C: Décision n° 2014- 396 QPC du 23 mai 2014, JORF n°0121 du 25 mai 2014, Texte n° 31
53. C.C: Décision n° 2014- 395 QPC du 7 mai 2014, JORF n°0108 du 10 mai 2014 Texte n° 79
54. C.C: Décision n° 2014- 404 QPC, JORF du 22 juin 2014 page 10315, texte n° 35,"
55. C.C: Décision n° 2014- 404 QPC, JORF du 22 juin 2014 page 10315, texte n° 35
56. C.C: Décision n° 2014- 410 QPC du 18 juillet 2014, JORF n°0166 du 20 juillet 2014, Texte n° 39.
57. C.C: Décision n° 2013- 682 DC du 19 décembre 2013, JORF n°0298 du 24 décembre 2013 Texte n° 4.
58. C.C: Décision n° 2013- 360 QPC du 9 janvier 2014, JORF n°0009 du 11 janvier 2014, Texte n° 84.
59. C.C: Décision n° 2013- 362 QPC du 6 février 2014, JORF n°0034 du 9 février 2014 Texte n° 39.
60. C.C: Décision n° 2013- 318 QPC du 7 juin 2013, JORF n°0132 du 9 juin 2013, Texte n° 18.
61. C.C: Décision n° 2013- 357 QPC du 29 novembre 2013, JORF n°0279 du 1 décembre 2013 Texte n° 30
62. C.C: Décision n° 2013- 357 QPC du 29 novembre 2013, JORF n°0279 du 1 décembre 2013 Texte n° 30,
63. C.C: Décision n° 2013- 343 QPC, JORF du 1 octobre 2013 page 16305, texte n° 64.
64. C.C: Décision n° 2013- 357 QPC, JORF du 1 décembre 2013 page 19603, texte n° 30.
65. C.C: Décision n° 2012- 298 QPC du 28 mars 2013, JORF n°0076 du 30 mars 2013, Texte n° 113
66. C.C: Décision n° 2012- 298 QPC du 28 mars 2013, JORF n°0076 du 30 mars 2013, Texte n° 113.
67. C.C: Décision n° 2012- 226 QPC du 6 avril 2012, JORF n°0084 du 7 avril 2012, Texte n° 67 .

68. C.C: Décision n° 2012- 270 QPC du 27 juillet 2012, JORF n°0174 du 28 juillet 2012 Texte n° 72.
69. C.C: Décision n° 2012- 283 QPC du 23 novembre 2012, JORF n°0274 du 24 novembre 2012 Texte n° 91.
70. C.C: Décision n° 2012- 286 QPC du 7 décembre 2012, JORF n°0286 du 8 décembre 2012, Texte n° 73.
71. C.C: Décision n° 2012- 240 QPC du 4 mai 2012, JORF n°0106 du 5 mai 2012 Texte n° 150.
72. C.C: Décision n° 2011- 147 QPC du 8 juillet 2011, JORF n°0158 du 9 juillet 2011 Texte n° 103.
73. C.C: Décision n° 2011- 161 QPC du 9 septembre 2011, JORF n°0210 du 10 septembre 2011, Texte n° 62.
74. C.C: Décision n° 2011- 135/140 QPC du 9 juin 2011, JORF n°0134 du 10 juin 2011
C.C: Décision n° 2011- 112 QPC, JORF du 2 avril 2011, page 5892, texte n° 71.
75. C.C: Décision n° 2011- 112 QPC, JORF du 2 avril 2011, page 5892, texte n° 71.
76. C.C: Décision n° 2011- 161 QPC du 9 septembre 2011, JORF n°0210 du 10 septembre 2011, Texte n° 62.
77. C.C: Décision n° 2011- 163 QPC du 16 septembre 2011, JORF n°0216 du 17 septembre 2011, Texte n° 74
78. C.C: Décision n° 2011- 182 QPC du 14 octobre 2011, JORF n°0240 du 15 octobre 2011 Texte n° 77.
79. C.C: Décision n° 2011- 192 QPC du 10 novembre 2011, JORF n°0262 du 11 novembre 2011 Texte n° 76
80. C.C: Décision n° 2011- 203 QPC du 2 décembre 2011, JORF n°0280 du 3 décembre 2011, Texte n° 83.
81. C.C: Décision n° 2011- 190 QPC, JORF du 22 octobre 2011, page 17969, texte n° 87.
82. C.C: Décision n° 2010- 6/7 QPC du 11 juin 2010, JORF n°0134 du 12 juin 2010, Texte n° 70
83. C.C: Décision n° 2010- 10 QPC du 2 juillet 2010, JORF n°0152 du 3 juillet 2010, Texte n° 91.
84. C.C: Décision n° 2010- 1 QPC du 28 mai 2010, JORF n°0122 du 29 mai 2010 Texte n° 67.
85. C.C: Décision 2010- 33 QPC- 22 septembre 2010- Société Esso SAF, Cession gratuite de terrain, JORF du 23 septembre 2010, page 17292, texte n° 41.

د. محمد مصباح محمد الناجي محمد

86. C.C: Décision du 9 février 2010, BVerfGE 125, 175 (220).
 87. C.C: Décision n° 2010- 52 QPC du 14 octobre 2010, JORF n°0240 du 15 octobre 2010, Texte n° 62.
 88. C.C: Décision n° 2010- 74 QPC du 3 décembre 2010, JORF n°0281 du 4 décembre 2010, Texte n° 87.
 89. C.C: Décision n° 2010- 71 QPC du 26 novembre 2010, n° 2010- 71 QPC .
 90. C.C: Décision n° 2010- 83 QPC du 13 janvier 2011, JORF n°0011 du 14 janvier 2011, Texte n° 121.
 91. C.C: Décision n° 2010- 83 QPC du 13 janvier 2011, JORF n°0011 du 14 janvier 2011, Texte n° 121.
 92. C.C: Décision n° 2010- 45 QPC, JORF du 7 octobre 2010, page 18156, texte n° 53.
 93. C.C: Décision n° 2010- 108 QPC du 25 mars 2011, JORF n°0072 du 26 mars 2011
 94. C.C: Décision n° 2010- 14/22 QPC, JORF 31 juillet 2010, page 14198, texte n° 10.
 95. C.C: Décision 2009- 595 DC- 03 décembre 2009- Loi organique relative à l'application de l'article 61- 1 de la Constitution- Conformité- réserve.
 96. C.C: Décision 2008- 564 DC- 19 juin 2008- Loi relative aux organismes génétiquement modifiés- Non conformité partielle- effet différé, JORF(1)- du 26 juin 2008, p. 10228, texte n° 3
 97. C.C: Décision n° 2008- 564 DC, JORF du 26 juin 2008, page 10228, texte n° 3.
 98. C.C: Décision 2005- 530 DC- 29 décembre 2005- Loi de finances pour 2006- Non conformité partielle, JORF du 31 décembre 2005, page 20705, texte n° 3.
 99. C.C: Décision n° 2003- 468 DC du 3 avril 2003 JORF n°87 du 12 avril 2003 Texte n° 2
 100. C.C: Décision n° 99- 421 DC, JORF du 22 décembre 1999, page 19041.
 101. C.C: Décision 97- 395 DC- 30 décembre 1997- Loi de finances pour 1998- Non conformité partielle, JORF du 31 décembre 1997, page 19313 Texte n° 66.
- **Jurisprudence administrative.**
 1. CAA de Toulouse, 3ème chambre, 22/11/2022, 21TL23430, Inédit au recueil Lebon, Inédit au recueil Lebon.
 2. C.E, 8ème- 3ème chambres réunies, 06/02/2019, 425509.
 3. C. E, 1ère/ 6ème SSR, 07/05/2015, N° 370986, Lecture du jeudi 07 mai 2015.

4. C. E, 8ème- 3ème SSR, 10/04/2015, 377207, Lecture du vendredi 10 avril 2015.
5. CAA de Paris, 10ème chambre, 30/09/2014, 14PA00016, Inédit au recueil Lebon.
6. C.E, Sécurité juridique et complexité du droit, La documentation française, EDCE, 2006, n°57, p. 281.
7. C.E, Assemblée, 11/05/2004, 255886, Publié au recueil Lebon.
8. C. E, Assemblée, du 3 février 1989, 74052, publié au recueil Lebon, Publié au recueil Lebon.

قائمة الاختصارات

Abbreviations

A.N:Assemblée nationale

AJDA: Actualité juridique, Droit administratif

Art: Article.

C.C: Le Conseil constitutionnelle.

C.E: Le Conseil d'État de France.

Coll: Collection.

D: Dalloz.

DF: Revue de droit fiscal

Éd: Edition.

Gaz. Pal: Gazette du Palais

Ibid: Ibidem (au même endroit).

JORF: Le Journal Officiel de la République Française

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

LPA: Les Petites affiches
AIJC Annuaire International de Justice
Constitutionnelle

N°: Numéro.

Op. cit: Opus citatum (oeuvre citée).

P: Page.

QPC: Question prioritaire de constitutionnalité

RDLF: Revue des droits et libertés fondamentaux

RDP: Revue de Droit Public et de la Science Politique.

RFDA: Revue française de droit administratif

RFDC: Revue française de droit constitutionnel

V: Voir.

Vol.: Volume.

NCCC: Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel.